

الإنترنت وحقوق الإنسان
عزمي واصف مطاوع
الجنادرية
للنشر والتوزيع
ALJANADRIA

الإنترنت وحقوق الإنسان

الدكتور

عزمي واصف مطاوع

الطبعة الأولى 2018



المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية

2017/10/8559

إسم الكتاب: الإنترنت وحقوق الانسان

إسم المؤلف: عزمي واصف مطاوع

الواصفات: /الانترنت // التكنولوجيا//حقوق الإنسان/



الأردن- عمان

جوال: 962796296514

تلفاكس: 9626477877

E-mail: dar_janadria@yahoo.com

المقدمة

في 16 ديسمبر /كانون الاول 1949 تبنت الأمم المتحدة «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، وهو وثيقة دولية مؤلفة من 30 مادة تؤطر الحقوق المكفولة لسائر البشر بغض النظر عن تصنيفاتهم الجغرافية والعرقية والدينية والسياسية والفكرية وغيرها.

وإذا كان لا مفر من ذكر السوابق التاريخية الكبيرة المتعلقة بهذا الشأن فهناك – في التاريخ الإسلامي – «ميثاق المدينة» في عهد النبي محمد بعد استتباب الأمر له في المدينة المنورة، و«رسالة الحقوق» لعلي بن الحسين (القرن السابع الميلادي). وهناك في التاريخ الغربي «الماغنا كارتر» (وثيقة الحريات العظمى) التي اختطها جون ملك انكلترا العام 1215 وصارت أول منابع القانون والديمقراطية اليوم.

منذ ذلك الحين مر السعي إلى الحرية في محطات رئيسية أبرزها إعلان الحقوق الذي أعقب الاستقلال الأمريكي (1776) وكتابات الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت ميل في القرن التاسع عشر. وأتى في الأولى أن «كل الناس خلقوا سواسية وأن خالقهم أغدق عليهم حقوقا عدة لا يمكن إنكارها عليهم ومنها الحياة الحرية وطلب السعادة».

وأتى في الثانية تحديد حقوق الإنسان الأساسية في ثلاثة هي: - الحق في الرأي وإبدائه (التعبير)، وفي التجمع، وفي فعل ما أراده الإنسان - حتى ان اعترض عليه الباقون - شريطة ألا يؤذي أحدا غيره بفعله.

ثم أتى الفيلسوف الألماني هيغل (القرن التاسع عشر ايضا) وتعرض إلى حقوق أخرى، كلها يندرج في إطار كتاباته الموسعة عن «الإرادة الحرة». ورغم انه أضاف إلى الحقوق الأساسية أخرى مثل الحق في ملكية العقار، والاتصال بالآخرين، والعيش مع من يرتضيه الإنسان لنفسه، وحصوله على الحماية من القانون، وعلى صوت له في أي حكومة، فمن الصعوبة بمكان الاتفاق اليوم على طائفة محددة يمكن ان يُقال انها الحاوية النهائية لحقوق الإنسان.

ولذا فأنت تجد ان حقوق ميل الثلاثة الأساسية صارت على يد الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية أربعة هي: حرية التعبير، وحرية الدين والمعتقد، والتحرر من الخوف، والتحرر من العوز. وهذه الأربعة نفسها صارت في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 1949 طائفة واسعة من القضايا تقع تحت 30 مادة أساسية وتضمن للإنسان - نظريا على الأقل - ان تكون ظهر من لا ظهر له وسبيله إلى الحياة الكريمة كما ينبغي الأمر لمخلوق تميز عن بقية الكائنات الحية بالعقل والوعي.

لا شيء يظل بلا تغيير. إضافة هنا وحذف هنـاك... لـون طـازج محـل آخـر باهت... وهكذا دواليك تبعا للمعطيات الجديـدة. فـما الـذي يميـز عـصرنا هذا أكثر من شبكة الانترنت؟ هذا تطور لا يوجد مثيل له في التاريخ - مـن حيث الثورية الجذرية واتساع النطاق وسرعة المفعول - إلا اختراع العجلـة في وقت ما خلال الألفية الرابعة قبل الميلاد والثورة الصناعية المنطلقـة مـن بريطانيا حوالي 1760.

على هذه الخلفية فإن السؤال المهم الذي بدأ يطرح نفـسه بـصوت يتعـالى يوما بعد الآخـر هـو: هـل يمكـن اعتبـار الانترنـت مـن الحقـوق الإنـسانية الأساسية، مثله مثل حرية التعبير والتجمع والتنقـل والديانـة والانتخـاب... إلى آخر القائمة؟

لِمَ لا وقد أصبحت هذه القفزة التكنولوجية الجبـارة أكـبر مفـاتيح المعرفـة والإعلام والاتصال بين كل المتاح اليوم؟ وإذا علمنا ان شبكة الانترنت صارت أهم مستلزمات البناء الحضاري، سواء المدني أو العسكري، وتمس كل صغيرة وكبيرة بشكل مباشر أو غير مباشر، ألا يجيز هذا التطور المذهل القـول انهـا صارت بذلك العلامة الفارقة بين دنيانـا اليـوم ومـا كانـت عليـه - قُـل - في السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين؟

ثمة مبررات عدة تساق إلى كون (الوصول إلى) شبكة الانترنت حق إنساني أساسي، وأهم هذه ما يلي:

- أولاً، أن الانترنت نفسها وسيلة أساسية إلى الحق في التعبير وإدلاء الرأي، والحق في التجمع والاحتجاج (كونها ساحة القرن الحادي والعشرين الالكترونية). وهي تصبح بذلك حجر الزاوية العصرية في ما يتعلق بالحريات الشخصية.

- ثانيا، أنها وسيلة أساسية إلى مختلف ضروب العلم. وعلى هذا النحو فهي أيضا حجر الزاوية العصرية في المؤسسة التعليمية، وبالتالي فهي تستوي مقاما مع المدرسة. وعلى هذا الأساس الأخير تحديدا يصبح الوصول إلى شبكة الانترنت واجبا أساسيا على كل حكومة في العالم توفيره لمواطنيها مثلما ان من واجباتها الأساسية توفير المدارس والتعليم لكل فرد.

- ثالثا، تكتسب الشبكة قوة ضاربة من حقيقة أنها تنزع عن الحكومات احتكار الإعلام والسيطرة الكاملة على مختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة. وينشأ من هذا أن الحكومات ما عادت قادرة على التحكم في وصول الحقائق (والأكاذيب) إلى الناس فقط بالقدر وعلى النحو الذي تريد. وربما كان «ربيع

العرب» مثالا ساطعا على السلاح الماضي الذي منحته مواقع مثل «تويتر» لـ»الإعلام الشعبي» المضاد للإعلام الرسمي.

- رابعا، أن الانترنت بين أفضل السبل في عصرنا هذا إلى التنمية الاقتصادية التي اعتبرتها الأمم المتحدة حقا إنسانيا أساسيا بحد ذاتها. وفي الدراسات التي استندت إليها الهيئة الدولية وصولا إلى هذا الاعتبار، يرد أن ثمار التكنولوجيا الحديثة، كالهاتف المحمول، بدلت أحوال قطاعات واسعة من الشعوب الفقيرة لأنها فتحت أبوابا عريضة إلى أشياء لم تكن متاحة من قبل كالخدمات المصرفية والتجارة الالكترونية على سبيل المثال وليس الحصر.

ومن جهتها أصدرت جماعة «حق إنساني»، غير الربحية والمعنية بترقية العالم النامي خصوصا، تقريرا جاء فيه أن 4.6 مليار شخص حول العالم لا يملكون منفذا إلى الانترنت حاليا. لكن تناقص هذا العدد بنسبة 10٪ فقط كفيل بإحداث زيادة في إجمالي الناتج القومي المحلي وسط دول العالم الثالث بما بين 1.28٪ و2.5٪.

يبدو الآن أن مسألة الانترنت كحق إنساني أساسي صارت رأياً تؤيده الغالبية العظمى من سكان العالم. وهذا صحيح وفقا لخدمة «بي بي سي» العالمية التي استطلعت على مدى ثلاثة أشهر من أواخر 2009 حتى مطالع 2010 آراء

قرابة 28 ألف شخص من 26 دولة حول المسألة. وتوجهت إليهم بالموافقة أو الاعتراض على أن «الوصول إلى شبكة الانترنت حق من حقوق الإنسان الأساسية». فجاءت نتيجة هذا الاستطلاع المطوّل كالآتي:

- 50٪ قالوا إنهم يتفقون بالكامل.

- 29٪ قالوا إنهم يتفقون إلى حد كبير.

- 9٪ قالوا إنهم يعترضون إلى حد ما

- 6٪ قالوا إنهم يعترضون بشدة.

- 6٪ قالوا إنهم بدون رأي محدد في هذا الشأن.

ومن جهتها أجرت «جمعية الانترنت» الدولية (تنضوي تحت لوائها 130 من منظمات العالم المعنية بالاتصالات وتتمتع بعضوية مسجلة تقارب 60 ألف فرد) استطلاعا جديدا في 2012 وسط 10 آلاف شخص من 20 دولة حول العالم، فكانت النتيجة كالآتي:

- 83٪ قالوا إنهم يتفقون بالكامل أو إلى حد كبير.

- 14٪ المئة قالوا إنهم يعترضون بشدة أو إلى حد ما.

- 3٪ قالوا إنهم بدون رأي محدد في هذا الشأن.

في الجهة المقابلة يقول المعترضون إن الانترنت – مثل الرعاية الصحية – إفراز جانبي لمجتمع الرفاهية. وإذا كانت الدول الفقيرة غير قادرة على توفير العلاج لمواطنيها ولا تحاسب على هذا الأمر تبعا للقوانين الدولية، فلماذا تحاسب على عجزها أو تقاعسها عن توفير الانترنت؟ إذن فهي ليست بين حقوق الإنسان الأساسية. ويقولون إن هذا المنطق نفسه ينطبق على التعليم والتنمية وغيرهما مما يقال إن الانترنت كفيلة بدفعه إلى الأمام.

من المدهش ربما أن أحد «آباء الانترنت» – وهو الأمريكي فينت سيرف – يتصدر قائمة المعترضين على اعتبار الوصول إلى الانترنت حقا إنسانيا أساسيا. ويقول هذا الرائد في معرض حجته إن «التكنولوجيا تؤدي دورا رئيسيا في رفعة معيشة المجتمعات، وعلى هذا الأساس فالانترنت حق مدني. لكنها تقف عند هذا الحد ولا ترقى في رأيي إلى اعتبارها ضمن حقوق الإنسان الأساسية».

ويعزز سيرف حجته هذه بأن معاملة الانترنت كحق إنساني تلقي بأعباء إضافية على كاهل حكومات الدول الفقيرة التي تجاهد من أجل وفرة لقمة العيش لمواطنيها. ويمضي قائلا إن هذه الحكومات ليست مطالبة في المقام الأول بتوفير وسائل الإتصال «الابتدائية» مثل الهاتف الأرضي والهاتف المحمول.

فلماذا إذن تُطالب بتوفير شبكة الانترنت التي تستدعي بدورها إتاحة وسائل متقدمة وغالية الثمن مثل الكمبيوتر والهاتف الذكي واللوح الرقمي لكل مواطن؟

هذا القول أغضب - كما هو متوقع - اولئك الذين يقولون إن اعتبار التكنولوجيا الحديثة حكرا على الأثرياء من الدول والأفراد إنما هو إغماط لحق يجب أن يتمتع به الكل بغض النظر عن المستوى المعيشي. بل ان منظمة في وزن «العفو الدولية» تصدت لحجة سيرف قائلة إنه بينما تخرج حيازة الأجهزة التكنولوجية - كالكمبيوتر - عن نطاق حقوق الإنسان، فليس ثمة جدال في أن «الوصول» إلى الانترنت حق يجب أن يُعترف به ضمن الأساسيات.

وكان هذا منبعا آخر لخلاف وجدال تفجرا حتى أن اللجنة الأوروبية (التابعة للاتحاد الأوروبي) اضطرت للإفتاء فيه. فجاء في بيان أصدرته أن «حرمان أي شخص، كليا أو جزئيا، من الوسائل التي تكفل له حرية الرأي والتعبير والمعلومات والتعليم إنما هو انتهاك لحقوق الإنسانية الأساسية. وينطبق هذا الأمر على الوصول إلى الانترنت طالما ظلت ضمن هذه الوسائل».

بيان اللجنة الأوروبية هذا يردد أصداء تقارير عدة للأمم المتحدة عن ترقية وحماية حرية الرأي والتعبير، ربما كان أبرزها ذلك الذي أصدرته في أذار/مارس

2011 وجاء فيه أن «سد الطريق على شبكة الانترنت انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية وهو بالتالي انتهاك للقانون الدولي».

ويذكر ان هذا التقرير صدر في وقت حملت فيه عناوين الأخبار الرئيسية إغلاق المنافذ إلى الانترنت في كل من مصر وسوريا بعد الدور الهائل الذي أدته الانترنت في انتصار الثورة التونسية. وهكذا صارت لدى المدافعين عنها كحق أساسي للجميع سلاحا آخر يتمثل في أنها سبيل إلى الحرية السياسية والاجتماعية والمعيشية والشخصية.

على أن الذي لا جدال حوله هو ان الجدال نفسه لن يحسم بسرعة، وأنه يتشعب في قضايا كبيرة عدة... مثل ان الحريات المتفق عليها أصلا غائبة في معظم أنحاء الدنيا.. وأن الانترنت سلاح ذو حدين يخدم قوى الشر والدمار بالقدر نفسه الذي يخدم به قوى الخير والبناء.

<u>اهمية حقوق الانسان:</u>

1-ان معرفة الحقوق سبيل للمطالبة بها فكيف يطالب بالحق من لايعرفه؟

2- محاولة لبناء الجسور بين الثقافات المختلفة، وهو خطوة على طريق التنمية الإنسانية لرفع الضنك عن الإنسان بعد أن تاه في ظلمة ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فان له معيشة ضنكا ﴾.

3_معرفة كيف يفكر العالم: وذلك ان الدولُ والمنظماتُ الدوليةُ المعنيةُ بحقوق الإنسانِ وفي مقدمتها الأممُ المتحدة، تسعى إلى إبراز دورِها في خدمة حقوق الإنسان وتعزيزها، كما تحاول بعضُ الدول الكبرى تسويقَ حقوق الإنسان على أنها بضاعتُها التي ينبغي أن تصل إلى العالم أجمع؛ تحت غطاء أخلاقي مفاده " أن حقوق الإنسان بما تتضمنه من ديموقراطية ليبرالية هي وسيلة متعينةٌ لكي ينعم العالم بحياة أفضل! "، منطلقين من نظرية في علم الاجتماع قوامها أن الأفراد إذا توحدت ثقافاتُهم اتفق سلوكُهم. وفي سبيل توحيد سلوك أفراد المجتمع الإنساني - كضمان لأمن العالم - لا بد من وجود قيم إنسانية يحتكم إليها أفراد المجتمع الإنساني كافة.

3_محاولة ايصال حقوق الانسان التي تميز في تاصيلها الاسلام ولم يعرفها القانون الدولي حتى هذا اليوم وبالتالي المساهمة في صياغة القانون الدولي وفق تعاليم الاسلام

4-محاولة الاستفادة من الادوات والوسائل التي استخدمها الغرب من اجل الارتقاء بحقوق الانسان.

مفهوم حقوق الإنسان:

يعد مفهوم " حقوق الإنسان " من المفاهيم التي أصبحت شائعةً الاستعمال على الصعيدين الدولي والداخلي و قد وردت عدة تعريفات لمفهوم حقوق الإنسان، من ذلك:

أنه مجموعة المعايير الأساسية للحياة الكريمة، التي تعد أساس الحرية والعدالة والسلام في المجتمعات، واحترام هذه الحقوق وتعزيزها في المجتمع يساهم في تنمية وأفراده على حد سواء، إذ إن هذه الحقوق تعتبر حجر الأساس في استقرار المجتمعات ومقياسا لتقدم الدول.

وهذا التعريف يتضمن:

1_ اعترافا بالارتباط بين حقوق الإنسان وبين السلام في المجتمعات.

2_ يبين الصلة بين الرفاه الاجتماعي وبين حقوق الإنسان.

وهذه قضية في غاية الأهمية ويجب الالتفات إليها عند التخطيط لتنظيم المجتمع وتحديد الأولويات فيه، وخصوصا عندما تقدم برامج تتبنى التضييق على حقوق الأفراد تحت غطاء حماية أمن المجتمع، فالذي يتبناه دعاة حقوق الإنسان أن السلمَ والأمن داخل المجتمعات يتحقق من خلال حقوق الإنسان لا من خلال إهدارها.

ومن التعاريف التي ذكرت لحقوق الإنسان إنها مجموعة المعايير الدولية التي تعترف بكرامة الأفراد وسلامتهم، وتوفر لهم الحماية دون تمييز، وتشكل جانبا من القانون الدولي العرفي، وهي واردة في مجموعة متنوعة من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية، التي يشار إليها عموما بصكوك حقوق الإنسان، وأبرزها ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

أما عن خصائص هذه الحقوق فهي على النحو التالي:

1. إن هذه الحقوق ملك للناس بحكم كونهم بشرا، ولا يمكن انتزاعها.

2. العالمية: فهي لا تفرق بين البشر على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها.

3. أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الإسقاط.

هـذا، وعـلى رغـم صـدور الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنـسان، والاتفاقيـات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه، والتي تؤكد عالمية هـذه الحقـوق وترابطهـا، بمعنى أنها كل لا يتجزأ، إلا أن انقسام العـالم إلى معـسكرين شرقـي وغـربي فترةَ الحرب الباردة، سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان. وكـان الدافع لوجود هذه القراءات المختلفة هو دفاعُ كل معـسكر عـن مـصالحه الخاصة وانسجاما مع فلسفته في الحكم.

حقوق الانسان في القراءة الغربية:

استمدت هـذه القـراءة أصـولها مـن المـذاهب الفلـسفية التـي ظهـرت في القـرنين الـسابع عـشر والثـامن عـشر حـول الفـرد المـستقل وعـن حقوقـه الطبيعية،و التي تتميز بالاتي:

1_ أن الإنسان يملك حقوقا طبيعية مستمدة من ذاته.

2__أن هذه الحقـوق هـي امتيـازات مطلقـة كـان وجودهـا لازمـا لوجـود الإنسان.

3_ أن هذه الحقوق سابقة في وجودها عن وجود المجتمع أو القانون.

4_ أن هذه الحقوق غير قابلة للإسقاط أو التعديل أو التنازل ، وما القانون إلا الوسيلة المعبرة عن هذه الحقوق والحامية لها من الاعتـداء، ولهـذا فـإن دور الدولة ينحسر في نطاق حراسة الحقوق، وهـو مـا عـرف باسـم الدولـة الحارسة .

حقوق الإنسان في القراءة الاشتراكية:ويمكن اجمال حقوق الانسان في هذه القراءة بالاتي:

1_الاعتماد على نظام الحزب في تناول الحقوق.

2_تقوم على الفلسفة الاجتماعية (مذهب التضامن الاجتماعي)، وهي صياغة إنسانية اشتراكية قامت على فكرة عزل الفرد عن المجتمع، وأن الحقوق من الجماعة وإليها، وليس للفرد حظ فيها على وجه الاستقلال.

3_ان كل ما يتمتع به الأفراد من حقوق إنما هي اختصاصات أو وظائف اجتماعية، وأصحابها موظفون موكلون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام، والعدل الاجتماعي، دون الالتفات إلى الحرية الفردية.

وقد ادت صياغة الحقوق على هذا النحو إلى قهر الأفراد، وعدم الالتفات إلى الحقوق الخاصة إلا إذا كانت تحقق الصالح العام.

حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية:

تميزت الحقوق بهذه الفترة بالاتي:

1_ظهرت قوةٍ عظمى واحدةٍ بالعالم ، بدات تسعى لضمان هيمنتها بتبرير عبر الترويج لأفكارِ المفكرُ فرانسيس فوكوياما: اليابانيُ الأصلِ الأمريكي المشرَبِ ( )في كتابه (نهاية التاريخ) التي تبناها وخلاصتها: أن العالم قد وصل إلى

نهايةٍ حتميةٍ لا انفكاكَ عنها وهي هيمنة الحضارة الغربية الأمريكية المستندة إلى الليبرالية الديموقراطية، وعلى الدول المتأخرة عن فكر الغرب أن تختصر الوقت وتنضوي تحت نُعمى الحضارة الغربية.

2_ الخلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقائية وتطبيق المعايير المزدوجة، وتعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية باعتبارها ثقافة الأمة الساعية للهيمنة على العالم كله.

3_ تطبيق العولمة بدلا من حقوق الانسان:

اذ لايخفى ان العولمة التي تسعى الى الحد من دور الدولة وسلطاتها، وتجعلها خاضعة لسلطان القوى العظمى السائدة وهي قوة الرأسمالية الفردية.

4_ تحقيق المصلحة الفردية بأي شكل كان، ولو كان ذلك عن طريق تحرير طاقات الفرد بإسقاط أكبر قدر ممكن من القيود، كالدين والأخلاق والاعتقاد، والأعراف المشروعة، والقيم السائدة.

وكأن الإنسان لا ينال حقوقه وحريته إلا بالفعل الحر الذي لا سلطان عليه من الإله أو البشر.

الملابسات التاريخية لنشوء هذا الفكر:

ان الصراع الذي دار بين ملوك الإقطاع والكنيسة من جهة، وبين طبقة التجار وأرباب الصناعة، التي سميت بالطبقة الجديدة، من جهة أخرى، كان السبب في ظهور الطبقة الجديدة التي ناسبها المناداة بحقوق للإنسان الاتية:

1_الحقوق المستمدة من طبيعته الانسان بحيث لا يكون فيه سلطان لملك ولا رجل دين ولا إله.

2_ إزالة سلطان الكنيسة والدعوة إلى إقامة أوطان قومية تقوم فيها المواطنة على أساس لا صلة له بالدين، إن لم يكن مناوئا له.

3_ ازالة الحواجز التي فرضتها الطبقات القديمة على أعمال التجارة والصناعة، حتى إن بعض الفلاسفة عرف الحرية بأنها غياب الحواجز أمام تحقيق الرغبات ، وقد تطور هذا الفكر إلى أن وصل في وقتنا الحاضر إلى جعل المحدد الأساسي بل والوحيد للحريات والحقوق هو ما يسمى:" موازين القوى "، أي: القوة والسيطرة والثروة، وهي اليوم لصالح الغرب، أصحاب الفلسفة المادية الفردية.

الأمر الذي جعل الإطار الغربي لمفهوم حقوق الإنسان، وما صدر من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنـسان ومـا تـلاه مـن الاتفاقيات التـي سـتأتي الإشـارة إليهـا ـ هـو المرجعيـة الأولى والأساسـية في تحديد تلك الحقوق ولا مجال لمراجعته أو لتمحيص المعاني التي يرمي إليها ؛ لأنه بحسب ما قصد منه هو المعيـار المـشترك الـذي تقـيس بـه الـشعوب والأمم كافة منجزاتهـا، وهـو مدونـة للـسلوك الـدولي فـيما يتـصل بحقـوق الإنسان وحرياته الأساسية ومصدرها العام بلا منازع !

أما عن ماهية الحقوق التـي تجـب للإنـسان بحكـم إنـسانيته فـإن علـماء القانون يقسمونها إلى مجموعات:

أولا : مجموعة الحريات الشخصية: وتشمل:

1:الحرية الشخصية

2: حرية التنقل

3: حق الأمن على حياته وجسده من الاعتقال والتعذيب.

4: حرمة المسكن وسرية المراسلات

ثانيا: مجموعة الحريات الفكرية، وتشمل:

1: حرية العقيدة.

2: حرية التعليم.

3: حرية الرأي.

4: حرية الصحافة.

ثالثا: حريات التجمع:

وتعنـي تلـك الحريـات التـي لا يـستطيع الأفـراد ممارسـتها بـشكل فـردي، وتقتضي المشاركة الجماعية، مثل حريـة الاجتماعـات ، وتـأليف الجمعيـات والأحزاب ذات الوجود المستمر.

رابعـا: مجموعـة الحريـات الاقتـصادية: وتـشمل:حـق الملكيـة والتجـارة والصناعة.

خامسا: مجموعة الحقوق والحريات الاجتماعية: وتشمل:

حق العمل، وما يتفرع عنه مـن حقـوق للعـمال ، كحـق تكـوين النقابـات والانضمام إليها وحريـة اختيـار نـوع العمـل ، والحـق في الراحـة والفـراغ ، والإجازات، وتحديد ساعات العمـل والحـق في المعونـة عنـد الـشيخوخة أو المرض أو العجز.

سادسا:مجموعة الحقوق السياسية، وتشمل:حق الانتخاب، وحـق الترشـيح، وحق تقرير المصير.

وجميع ما تقدم من الحقوق يخضع لمبدأ المساواة بـين جميـع المـواطنين في التمتع بها. ويتفرع عن هذا المبدأ: المساواة أمـام القـضاء ، والمـساواة أمـام وظائف الدولة ، والمساواة في التكاليف والأعباء العامة.

تصنيف حقوق الإنسان وأجياله بحسب التطور التاريخي الذي مرت بـه في الثقافة الغربية.

تصنف حقوق الإنسان إلى أجيال (generations)، وذلك بالنظر إلى التـدرج التاريخي الذي حصَّل فيه إنسانُ الحضارة الغربية حقوقه، وذلك على النحو التالي:

- الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

وهي الحقوق المرتبطة بالحق في الحياة، والحرية، والأمـن، وعـدمِ التعـرض للتعذيب، والحق، في المشاركة الـسياسية، وحريـة التعبـير والـضمير والـدين والاشتراك في الجمعيات..

وقد ارتبط هذا الحق بنشأة الدولة القطرية حيـث صـار لكـل شـعب دولتـه، ولكل دولة الحق في أن تقبل الأجانب على أرضها أو تمنعَ إقامتهم كأثر من آثار السيادة؛ وعليه فإن منح المواطن حق الجنسية، وما يتفـرع عنهـا مـن حقـوق للمواطن تجاه دولته يعد من ألصق حقوق الإنـسان، لارتباطـه الوثيـق بحيـاة

الإنسان على الأرض، فيكف للإنسان أن يستمر في الحياة إذا كان حقه في الإقامة على أرضٍ غير مضمون! ومن هنا قيل: إن حق التجنس من ألصق حقوق الإنسان وآكدها.

ومن العجب أنه ما زالت هناك شعوبٌ تعاني من ضياع هذا الحق بسبب احتلال المحتل لأوطانهم وعدم الاعتراف بها أو لأن الأرضّ التي وُلِدوا عليها تمنحهم لقب (البدون) بحيث يعطون حق الإقامة دون سائر حقوق الجنسية كحق المشاركة السياسية؛ فهم لا يتمتعون بجنسية أي دولة إطلاقا!

ومما يلفتُ النظر هنا أن الفقه الإسلامي قد جعل حق الإقامة في الدولة الإسلامية وحق التجنسِ حقاً يملكه كلُّ إنسان إذا اختار أن يُحكم بقوانين الدولة المسلمة،إذْ تُملك الجنسية في الإسلام بسببين: عقد الإسلام وعقد الذمة ، وهما عقدان اختياريان يدخل فيهما الإنسان بإرادته الحرة.

ومن هنا نلاحظ أن مكانة الفرد في القانون الدولي الإسلامي الخاص أعلى منها في القانون الوضعي، ذلك أن حقَّ الجنسية في القانون الوضعي هو حقٌّ للمواطن فهو (واجب الوجود)_إذا استعملنا تعبير المتكلمين على سبيل المجاز_ أما بالنسبة للأجنبي فهو حق للدولة يمكن أن تمنحه لغير رعاياها، ويمكن أن تمتنع كأثر من آثار السيادة فهو (جائز الوجود)،ولكنه في الإسلام

هو حق لكل إنسان آمن بالفكر الإسلامي أو قبل به ورضي أن يحكم به. ولم يكن هذا الحق حقا مثاليا غير قابل للتطبيق بـل كـان حقـاً واقعياً،فالنـاظر للتنوع الثقافي والعرقـي في داخـل الـدول الإسـلامية يـدركُ أن هـذه الـدول كانت تتمتع بجنسية مفتوحـة أثْـرَتْ الثقافـةَ العربيـةِ الإسـلامية ،فمفهـوم الجنسية باعتبارها رابطـة قانونيـة وسياسـية تـربط المـواطن بدولتـه، يعـد مفهوماً متميزاً في الفقه الإسلامي عن غيره من الأنظمة، مـن حيـث إعـلاؤه لشأن الفكر على النسب والإقليم، وبهذا تعد الدولـة الإسـلامية بحـق دولـة الفكر، وقد كان لهذا المفهوم أثـره الفاعـل في نبـذ التقوقـع والانكفـاء عـلى الذات ، مما ساعد الشعوب المختلفة على الاندماج في وعاء الأمة الإسـلامية، وأعطى الحضارة الإسلامية تميزاً خاصاً.

هذا و من القضايا التي تحتاج إلى فقهٍ جديـد يراعـي تغـيرَّ الظـروفِ ، وجـودَ قوانينٍ مقيدةٍ للموظـف العـام ، قـضيةُ المـشاركة الـسياسية في تـولي الولايـات العامة، وفي الانتخاب والترشيح، فبحسب معايير حقـوق الإنـسان هـي حقـوق تثبت لكل مواطن بقطع النظر عن دينه وعرقه ولونه ، وأما في الفقه الإسلامي فقد اشترط الفقهاءُ شرطَ الإسلامِ لبعض الوظائف،كالقضاء والإمامـة العظمـى، ومنهم من توسع في جعل هذا الشرط شاملا لمعظـم الوظـائف ،ومـنهم ضـيق مجال الاشتراط فحـصره في مـا كـان لـه معنـى دينـي، وهـو الـصواب فالنـاظر

في الوثيقة التأسيسية لدولة المدينة المنورة فيما عرف تاريخ (بالصحيفة) يجدُ نصوصاً واضحة في تساوي مواطني الدولة في الحقوق والواجبات كقوله ﷺ وأن يهود بني عوف أمة مع المسلمين لليهود دينهم وللمسلمين، وأن اليهود ينفقون مع المسلمين ما داموا محاربين، وأن لهم مالنا وعليهم ما علينا.

ولعل فقهاءنا حين اشترطوا شرط الإسلام في بعض الولايات وخصوصا القضاء التفتوا إلى ما للقاضي وللموظف العام آنذاك من صلاحيات واسعة في الاجتهاد والتشريع ؛ إذ غالبا ما يستند القاضي إلى المبادئ العامة وإلى مقاصد المشرع، فكان لابد من وضع شروط دقيقة للتأكد من تفهمه لمقاصد المشرع، ومن هذه الشروط الإسلام لأن غير المسلم لا يدرك مقاصد المشرع على الكمال، وأما في ظل وجود قوانين مقيدة للقاضي وسائر الموظفين،إلى حد كبير فإننا أمام واقع جديد يسمح بمشاركة سائر المواطنين في الولايات العامة ما لم يكن فيها معنى دينيا خاصاً كالإمامة وما شابهها.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وهي الحقوق المرتبطة بالعمل، والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة، والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

وقد نال الإنسان في الغرب هـذه الحقـوق بعـد صراع وجعلهـا واجبـا عـلى الدولة، فكانت الحقوق في الجيل الأول حقوقا سلبية، تهدف إلى منع الدولة من التدخل، وغدت في الجيل الثاني تطالب الدولة أن تتدخل لتوفير العمـل والمأكل لمواطنيها.

وتلاحظُ أن الثقافة الإسلامية أعطت للإنسان هذا الحـق مـن أول يـوم فلـم يأخذه نتيجة صراع ولا بعد تجاربَ داميةٍ فقد أكد القرآن فكرةَ حق الفقراء في أموال الأغنياء فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلـسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ، وحارب أبو بكر من امتنع عن أداء الزكـاة، و حـين رأى عمـر بن الخطاب ذميـا هرمـاً يتـسول لجمـع الجزيـة، أعفـاه مـن دفـع الجزيـة وأعطاهُ مبلغا من بيت المال وقال: "والـلـه ما أنصفناك إذ أخذنا من شبابك وتركنـاك في هرمـك" ، فكـان مبـدأ الإنـصاف هـو الأسـاس لتقريـر حقـوق الإنسان.

الجيل الثالث: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة، والحق في التنميـة الثقافيـة والـسياسية والاقتصادية.

وهي حقوق تقوم على مسؤولية الإنسان تجـاه الأجيـال القادمـة وتفـترض وجود تضامن دولي ، لضمان بيئة نظيفة ومصونة من التدمير.

على أن مما ينبغي الالتفات إليه أن المرور بهذه الأجيال للوصول إلى حقوق الإنسان بوضعها الحالي خاص بالثقافة الغربية ، أما في الثقافة الإسلامية فإن حقوق الإنسان ثبتت كاملة من أول يوم بالنص الشرعي المثبت لهـا، ولكـن المشكلة في الواقع حقوق الإنسان هو ضعفُ الضمانات التي تـضمن حفـظ حقوق الإنسان واقعاً.

هذا، وقد راج لـدى الدارسـين مفهـومُ حقـوق الإنـسان كـما هـي في الفكـر الغـربي الليـبرالي، حتـى غـدا مـن المفـاهيم شـائعة الاسـتخدام في الأدبيـات السياسية الحديثة وفي الخطاب الـسياسي المعـاصر بـشكل عـام، وإن كانـت العديد من الكتابات التي اسـتخدمت هـذا المفهـوم لم تهـتم بتأصـيله، بـل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص وكأنـه لا مجـال لمراجعتـه؛ لـذا فمـن المهـم قـراءة المفهـوم في أصـوله الغربيـة ومقارنتـه بوضـع الإنـسان وحقوقه واجباته في الإسلام.

بينت فيما سبق أن حقوقَ الإنـسان لـدى المفكـر الغـربي في عـصر النهـضة الأوروبي في القرن الثامن عشر تعني إطلاقَ حرية الفـرد ورفـعَ يـد الـسلطة ومنعها من التدخل إلا بقانون، فاختُزل مفهـومُ حقـوق الإنـسان إلى تقييـد سلطة الدولة بقاعدة قانونية، وتجد تنظيراً لأهمية هذا المفهوم عند فلاسفة الرأسمالية التقليديين، وعلى رأسهم (آدم سميث) ، الذي يقوم على:

1_ اختصر حقوق الإنسان بحرية السوق وحرية الفرد

2_ الحد من دور الدولة في وضع السياسات، والتخطيط؛ ويستند في فلسفتهم إلى أن الإنسان طيب بطبعه، وأن الفساد ينشأ من تدخل المؤسسات والدولة، وعليه فإن السياسة المثلى هي التي تعطي الفرد أكبر قدر من الحرية، وأكبر قدر من الثقة.

3_ (التفاعل الحر العقلاني الرشيد بين قوى السوق) وذلك من خلال سعي المستهلك لتحقيق منفعته، وسعي المنتج لتعظيم أرباحه، من غير تدخل من الدولة وهذا سيؤدي إلى كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع، وتحقيق المصلحة العامة.

4_الاعتماد على نظام الاقتصاد الحر المعتمد على العرض والطلب في تحقيق التوازن في السوق خلال.. إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقاد شديد بما دفع الاقتصاديين للدعوة إلى تدخل الدولة عند الأزمات كفترات الكساد، لأنه لم يثبت أن الفرد سيتحرك بعقلانية، ويتجاوز أنانيته، كما لم يثبت وجود يدٍ خفية تحرك الأسواق.

تأكد هذا بعد أن اصطدم الفكر الرأسمالي المطلق بجدار الواقع عام 1929،إذ واجهت الولايات المتحدة، ومعظم الدول الرأسمالية،أزمة ركود، كادت أن تعصف بالفكر الرأسمالي؛ حيث فشلت الليبرالية المطلقة، والدعوات لعدم تدخل الدولة،

في المحافظة على معطيات النمو، فانخفضت الأسعار،وانخفض الإنتاج، وزاد عدد العاطلين عن العمل.

وكان من نتيجة ذلك: تدخل الدولة في تحديد بعض الأسعار، وتأميمها لمرافق حيوية، وزيادة إنفاقها على المشاريع التنموية غير أنه لا يزال هنالك من يتبنى هذه النظرية كما يُلحظ في دعوات الخصخصة في أيامنا، والتي تقيد من دور الدولة الاقتصادي.

وبالمقابل، فإن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان ، ينطلق من فكرة: أن الدولة عليها مسؤوليات إنسانية تتناول توفير التعليم، وتلبية الحاجات الاقتصادية وحماية حقوق العامل ، وتوفير حد أدنى للأجور، حمايةً للمصلحة العامة من أنانية الأفراد وتعسفهم، فتضع حداً أدنى للأجور. ويعد تدخل الدولة في الاقتصاد تحولاً في الفكر الرأسمالي والفكر الليبرالي الغربي حيث بدأت الدولة تفرض وجودها ، وصارت حقوق الإنسان تعني مطالبة الدولة أن تتدخل بعد أن كنت مطالبة الدولة بأن لا تتدخل ! على الصعيد الاقتصادي بعد عام 1918، ثم تأكدت هذه الفكرة.

ويبقى هناك سؤالان يواجهان الباحثين في حقوق الإنسان:

أولهما: إلى أي مدى يحق لدولة أن تتـدخل، وما هـي مـسوغات التـدخل، وهل تدخل الدولة يستند إلى حقها كدولة، وهو ما يعرف بالقرار السيادي، أم لا بد أن يستند إلى مسوغ مصلحي وحاجة اجتماعية ؟.

والثاني: ما هي نقاط اللقاء بين الفكر الإسـلامي، والفكـر الغـربي، ومـا هـي نقاط التنازع والصراع ؟

من القضايا التي هي مثار خلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي:

1: مفهومُ حرية الرأي، وحرية التعبير، والحرية الدينية.

2: تنفيذ العقوبات البدنية، وهل تعد العقوبات الحدية والبدنية متصادمة مع اتفاقيات حقوق الإنسان المانعة من إيقاع عقوبات حاطة مـن الكرامـة الإنسانية ؟، وهل في العقوبة البدنية حماية لحق المجتمع في منـع الجريمـة، أم اعتداء على حق الجاني في مس بدنه بشيء من العذاب ؟

3: العلاقة بين الرجل والمرأة والوضع القانوني للنساء، وهل المساواة مطلقـة أو يسمح بالتفاوت مراعاة لاختلاف طبيعة الجنـسين ؟، ويتفـرع عـن هـذه المسألة موضوع الولاية والشهادة وحقوق الزوج على زوجته.

4: المساواة أمام القـانون بـصرف النظـر عـن الـدين وخـصوصاً في موضـوع الولايات العامة

وأمام هذا الواقع تسعى الدراسة لعرض مفهوم حقوق الإنسان الإسلام وبيان وجهة نظر الفقهاء فيما يبدو نقاط خلاف بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي ونبدأ بمفهوم حقوق الإنسان من بدايته الأولى لتحرير مفهوم الحق ابتداء وأنواع الحقوق في الفكر الإسلامي.

تحرير مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

حقوق الإنسان مصطلح مركب يتكون من " حقوق " و " إنسان " ، وللتعرف على هذا المفهوم لا بد لنا أن نوضح مفردات هذا المصطلح.

أولا: تعريف الحق:

للحق في اللغة عدة معان يرجع معظمها إلى الثبوتِ والوجوبِ، فالحَقُّ: من أسماء الله تعالى، أو من صِفاتِهِ، ويطلق على القُرْآنُ، وهو ضِدُّ الباطِلِ، وهو الأمر المَقْضِيُّ، ومن ويطلق على (والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والمَوجود الثابِتُ، والصِدْقُ.

فتقول: حقَّ الشيءُ حقا أي وجبَ.

ومما يلفت النظر: أن القرآنَ استعمل لفظة الحقَ وما اشتق منها للتنبيه إلى يوم القيامة، كما استعمله في بيان الحقوق المالية للفقراء على الأغنياء ؛ فالحاقة اسم ليوم القيامة سميت بذلك لأن فيها حواق الأمور، والجمع حِقاق وحُقوق ،

ومنه قوله تعالى:" " ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " ،كما جاء القرآن "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ" ، فالحق في القرآن ذو مفهوم اجتماعي وهو يستند إلى أساس ديني من الإيمان بالغيب، وهذه نقطة فارقة بين أساس الحق في الفكر الغربي والفكر الإسلامي.

وتطلق لفظة الحق بمعنى الإحكام والإتقان ، فتقول: ثوب مُحقَّقٌ إذا كان مُحكمَ النسيج .

وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول تجدُ تعريفاتٍ متعددة في ألفاظها ، إلا أنها كلها ترجع إلى المعنى اللغوي ، فقد عرفه الجرجاني بأنه " الحكم المطابق للواقع ، وهو يطلق على الأقوال، والعقائد، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ". وكذلك عرفه عبد العزيز البخاري هو من علماء أصول الفقه بقوله:" الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده ". وهذان التعريفان - كما ترى - لا يخرجان عن المعنى اللغوي.

وقد عُنيَ الفقهاء المحدثون بتعريف الحق فعرفوه بعدة تعريفات بينها اختلافات بسيطة. ومن ذلك ما ذكره الشيخ علي الخفيف حيث عرف الحق بأنه "ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا ". فالحقوق مصالح ، والشارع الحكيم لا يحمي إلا ما كان مصلحة. وقد قيد التعريف الثبوت بإقرار الشارع ، حيث أن

الحق في شريعة الإسلام منحة من اللـه تعـالى لعبـاده ، ولا ينبثـق إلا عـن إرادة الشارع .

وممن عرفه أيضا الشيخ مصطفى الزرقا بقوله:" اختصاص يقـرر بـه الـشرع سلطة أو تكليفا " ، ولعل هذا التعريف أدق من سابقه لأمـرين: الأول: أن كلمة اختصاص أدق من كلمـة مـصلحة. لأن الحـق في الحقيقـة علاقـة بـين طرفين تتضمن مصلحة ، أما المصلحة فهي الخير. والثاني: لما في كلمـة " مـا " من إبهام .

ولدى فقهاء القانون نجد للحـق عـدة تعريفـات متقاربـة المعنـى ، منهـا " قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم " ، ويعترض عليه بأن القدرة أو السلطة ليست حقيقة الحـق ، ولكنهـا بعـض مضمون حقيقته ، وهي العلاقة المعترف بها شرعا ، وهذه العلاقة قد تخول صاحبها قدرة وقد لا تخوله. وإنما ترتب تكليفا عـلى طـرف لمـصلحة طـرف آخر.

لهذا نرى أن أدق التعريفات مـا قالـه الأسـتاذ الزرقـا:" اختـصاص يقـرر بـه الشرع سلطة أو تكليفا.

و يتضح مما سبق أن الحق يمتاز بما يلي:

1. أن الشريعة هي منشأ الحق وأساس اعتباره ، وليس الحق أساس الشريعة

2. أن الله تعالى إنما منح الحق لحكمة وهي مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشريعة الحق، ومن هنا فإن تقييد الحق الفردي بالمصلحة العامة أمر منسجم مع منشأ الحق في الفقه الإسلامي.

3. أن الحق ليس غاية في ذاته بل وسيلة إلى مصلحة شُرع الحق من أجلها ومن هنا يراقب المشرع كيفية تصرف المكلف بالحق، فإذا استعمل على خلاف مقصود المشرع كان متعسفاً وجاز منعه و تضمينه.

4. أن من الحقوق ما يثبت للأفراد الذين يتمتعون بالحق مباشرة كحق الإرث، ومنه ما يثبت للغير، وقد يكون الغير فرداً أو جماعة، وكلا الحقين معتبر ومحافظ عليه شرعاً، ومن صور المحافظة على الحق التفاتا إلى حق فردي للغير منعِ الإضرار من قبل من يمارس الحق كمنع الإضرار بالوصية ومنع الطلاق للفرار من الإرث،ومن صور الالتفات إلى حق العامة حق الجماعة بعرض السلع التجارية التي يحتاج إليها الناس بالأسواق من غير احتكار لها.

5. ويقسم الفقهاء الحق إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: حق اللـه تعالى ، ويلحق به ما كـان حـق اللــه فيـه غالبـا ، ويطلق عليه حق المجتمع.

القسم الثاني: حق الفرد ، ويلحق به ما كان حق العبد فيه غالبا.

ومن الدراسات الطريفة لأنواع الحقوق في الفقه الإسلامي ما ذكره الدكتور الجابري نقلاً عن الفقيه الشافعي العز بن عبد السلام وهو يتنـاول حقـوق اللـه وحقوق الإنسان، وحقوق الحيوان أيضا،حيث يصنف ابنُ عبد السلام أعمال الإنسان، من حيث كونُها جلبا للمـصالح أو درءا للمفاسـد إلى أربعـة أصناف: صنف يلبى به الإنسان "حقوق الخالق"، وصنف يقـيم بـه حقـوق نفسه عليه، وصنف يقيم الناس به حقوق بعضهم على بعض. وصنف يقيم به الإنسان حق الحيوان .

1- أما حقوق الخالق فهي ثلاثة أصناف:

الأول: خالص لله كالإيمان باللـه وكتبه ورسله الخ.

والثـاني: يتركـب مـن حقـوق اللــه وحقـوق العبـاد كالزكـاة والـصدقات والكفارات والأموال المندوبات، والضحايا والهدايا والوصايا والأوقـاف فهـذه قربة إلى اللـه من وجه، ونفع لعباده من وجه. والغرض الظاهر منها نفـع عباده وإصلاحهم بما وجب من ذلك أو ندب إليه، فإنه قربة لباذليـه ورفـق لآخذيه.

والثالث: ما يتركب من حقوق اللــه وحقـوق رسـوله وحقـوق العبـاد، أو يـشتمل عـلى الحقـوق الثلاثـة: كـالآذان والـصلاة ففـيهما حقـوق اللــه كالتكبيرات، وفيهما حق الرسول بالشهادة له بالرسالة، وفيها حقـوق العبـاد بالإشارة إلى دخول الوقت ودعاء الفاتحة في الصلاة بالهداية الخ.

2- وأما حقوق نفـس الإنـسان عليـه فكتقديمـه نفـسه بالكـساء والمـساكن والنفقات الخ .

3- وأما حقوق الناس بعضهم بعض: فضابطها جلب كل مـصلحة واجبـة أو مندوبة، ودرء كل مفسدة محرمة أو مكروهة.

وهذه الحقوق منقسمةٌ إلى فرضِ عين وفرض كفاية وسنة عين وسنة كفاية، ومنها ما اختلف في وجوبه وندبه في كونه فرض كفاية أو فرض عـين. ويـدل على ذلك جميعا قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْـوَى وَلَا تَعَـاوَنُوا عَـلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾، وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسـد وأمـر بالتـسبب إلى تحصيل المصالح. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللـه يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ وَالْإِحْـسَانِ وَإِيتَـاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَـذَكَّرُونَ ﴾ ، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها".

ولحقوق المكلفين بعضهم على بعض أمثلة كثيرة، ويمكن إجمالها في الحق في التعامل بالأخلاق الحسنة، وتدخل كلها في "جلب المصالح ودرء المفاسد"، كما وردت في القرآن والسنة. يذكر ابن عبد السلام منها ما يلي:

منها التسليم عند القدوم، وتشميت العطس، وعيادة المرضى، والإعانة على البر والتقوى وعلى كل مباح. ومنها ما يجب على الإنسان من حقوق المعاملات. ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر سعي في درء مفاسد المنهي عنه .

ومنها أيضا تحمل الشهادة وأداؤها عند الحكام. ومنها حكم الأئمة والحكام والولاة بإنصاف المظلومين من الظالمين، وتوفير الحقوق على المستحقين العاجزين، ومنع صرف الدعاء عن الله بأن ينصف الوالي المظلومين من الظالمين ولا يحوجهم أن يسألوا الله في ذلك، وكذلك أن يدفع حاجات الناس وضروراتهم بحيث لا يحوجهم أن يطلبوا ذلك من رب العالمين، وكان عمر بن الخطاب قد قال في خطبة له: "أيها الناس إن الله قد كلفني ربي أن أصرف عنه الدعاء" أي أن أرد إلى الناس حقوقهم حتى لا يحتاجون إلى الدعاء إلى الله برد تلك الحقوق .

ومن ذلك حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين، والتقاط الأموال الضائعة والأطفال المهملين ، ومنها اصطناع المعروف كله دَقِّه وجليله، وإنظار المعسرين وإبراء المقترين .

ومنها حقوق نكاح النساء على الأولياء (حق المرأة في الزواج فلا يمنعها وليها وحقوق كل من الزوجين على صاحبه).

ومنها القَسْمُ بين المتنازعين، والرحمة، والرأفة، إلا أنه في استيفاء العقوبات المشروعة لا يجوز أن تدعو الرحمة للتهاون في شأن العقوبة، وكذا عند القضاء لا يجوز أن تدعوَ الرحمة والرأفة لمحاباة أحد المتخاصمين لفقره، ولذا يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّه أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّه كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ {النساء:135}

ومن حقوق المكلفين بعضهم على بعض أيضاً الإحسانُ إلى الرقيق بأن لا يكلفه ما لا يطيق، وأن يطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس، وأن يكرم من يستحق الإكرام من العبيد والإماء، ولا يفرق بين الوالدة وولدها، ولا بين الأخت وأختها. وعلى الأرقاء القيام بحقوق سادتهم التي حث الشرع عليها وندب إليها .

ومنها سترُ الفضائح والكفُّ عن إظهار القبائح. والكف عن الشتم والظلم.

ومنها كسوة العراة وفك العناة ، والقرض، والضمان، والحجر بالإفلاس على المرضى فيما زاد على الثلث، و إعانة القضاة والولاة وأئمة المسلمين على ما تولوه من القيام بتحصيل الرشاد ودفع الفساد وحفظ البلاد وتجنيد الأجناد ومنع المفسدين والمعاندين .

ومنها نصح المستنصحين بل نصح جميع المسلمين، وبر الوالدين وإسعاف القاصدين، والإنفاق على الأقارب كالآباء والأمهات والبنين والبنات والأجداد والجدات إذا كانوا عاجزين، و حضانة الأطفال وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام، والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك، والسعي في مصالحهم العاجلة والآجلة، والمبالغة في حفظ أموالهم ودفع الأذى عنهم وجلب الأصلح فالأصلح لهم، ودرء الأفسد فالأفسد عنهم. وإذا وجب هذا في حق الأصاغر والأطفال فما الظن بما يلزم القيام به من مصالح المسلمين .

ومنها حسن الصحبة، وكرم العشرة وكف الأذى وبذل الندى وإكرام الضيفان والإحسان إلى الجيران ، وصلة الأرحام ، وإطعام الطعام ، وإفشاء السلام، والعدل في الأقوال والأفعال، والإحسان والإجمال.

ومنها الوفاء بالعقود والعهود وإنجاز الوعود وإكرام الوفود، ومنها الإصلاح بين الناس إذا اقتتلوا واختلفوا وامتنعوا من الحقوق الواجبة، أو بغوا على الأئمة أو اجترموا على الأئمة .

ومنها إرشاد الحيارى وتزويج الأيامى ، ورد الأصدقاء وإكرام الأرقاء والبشاشة عند اللقاء .

ومنها أن يحسن إلى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم، وبلغ من ذلك أن يصل من قطعه ويعطي من حرمه، ويعفو عمن ظلمه ويحسن إلى من أساء إليه، وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وأن لا يبيع على بيعه، ولا يسوم على سومه، ولا يشتري على شرائه ، ولا يخطب (للزواج) على خِطبته، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه، ولا يظلمه ولا يشتمه ولا يبرمه ولا يخجله ولا يرحله ولا يجهله ولا يحقره ولا يخفره .

ومنها أن يسامح بحقه وأن يعفو، عما يستحقه على الناس من قصاص أو حد أو تعزير، وأن يغض بصره عن العورات ، ويجيب الدعوات ويقيل العثرات ويغفر الزلات ويسد الخلال، وأن يتصدق على الناس بماله وجاهه وجميع ما يقدر عليه من المعروف والمبرات .

ومنها ألا يحاسدهم ولا يقاطعهم ولا يدابرهم ، ولا يتكبر عليهم ولا يسيء إليهم، وأن يترك اغتيابهم وهمزهم ولمزهم والطعن في أعراضهم والقدح في أنسابهم، وأن لا يتلقى الركبان ولا يحتكر احتكارا يزيد في الأثمان، وأن لا ينجش ولا يبخس ولا ينقص.

ومن أمثلة حقوق بعض المكلفين على بعض أن يُنظر المعسر، ويتجاوز على الموسر، ويوسع على المقتر، ولا يماطل بالحقوق، وأن يجانب العقوق، ولا يخاتل ولا يماطل ولا يجاحد بالباطل ولا يقطع كلام قائل .

ومنها أن لا يؤخر الزكاة إذا وجبت ولا الديون إذا حلت ولا الأحكام إذا أمكنت ولا الشهادات إذا تعينت ولا الفتيا إذا تبينت، وأن لا يؤخر حقوق الناس إلا بعذر شرعي وطبعي. مثال ذلك أن يؤخر الزكاة لحضور جار أو قريب أو لمن هو أشد ضرورة من الحاضرين... .

أما "حقوق البهائم على الإنسان، فمنها أن ينفق عليها، نفقة مثلها، لو زمِنت أو مرضت بحيث لا ينتفع بها، وأن لا يحمِّلها ما لا تطيق، ولا يجمع بينها وبين ما يؤذيها من جنسها أو من غير جنسها بكسر أو نطح أو جرح، وأن يحسن ذبحها إذا ذبحها، ولا يمزق جلدها ولا يكسر عظمها حتى تبرد وتزول حياتها، وأن لا يذبح أولادها بمرأى منها وأن يفردها، ويحسن مباركها

وأعطانها وأن يجمع بين ذكورها وإناثها في إبان إتيانها (وقت التناسل)، وأن لا يحذف صيدها، ولا يرميه بما يكسر عظمه أو يرديه بما لا يحلل لحمه.

ومن حقوق البهائم "الإحسان الشرعي" إليها: "وذلك بالقيام بعلفها أو رعيها بقدر ما تحتاج إليه، وبالرفق في تحميلها ومسيرها فلا يكلفها من ذلك ما لا تقدر عليه، وبأن لا يحلب من ألبانها إلا ما فضل عن أولادها، وأن يهنأ جربها ويداوي مرضاها، وإذا ذبحها فليحسن ذبحها بأن يحد شفرته ويسرع جرته مع إضجاعها برفق، وأن لا يتعرض لها بعد ذبحها حتى تبرد. وإن كان بعضها يؤذي بعضا بنطح أو غيره فليفرق بينها وبين ما يؤذيها. فـ" في كل كبد رطبة أجر"، و"من يعمل مثقال ذرة خيرا يره". وإن رأى من حمَّل الدابة أكثر مما تطيق فليأمره بالتخفيف عنها وإن أبى فليطرحه بيده، فـ"من رأى منكم منكرا فليغره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". وقال الرسول صلى الله عليه وسلم إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير" وقد "غفر الله بسقي كلب".

وهكذا فمباشرة الإحسان إلى الدواب لطف وإحسان وبر وتواضع وتبذل في دق الإحسان وجِله. وفي الحديث: "أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على

أصحابه في سبيل الـلـه " و " دخلت امرأة النـار في هـرة ربطتهـا، لا هـي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت هـزلا". ورأى الرسول حمارا قد وسم في وجهه فقال: "لعن الـلـه الـذي وسـمه" ، ونهـى الرسول عن صبر البهائم. وفي الحديث: "قرصت نملة نبيا مـن الأنبيـاء فـأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الـلـه إليه: " أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح الـلـه" .

إشكاليات تتناول مفهوم حقوق الإنسان:

<u>أولاً:قيامه على فكرة غامضة هي الرشادة والعقلانية والمنفعة المتبادلة:</u>

اختلفت الأسس التي يستند إليها حق الإنسان بحسب اختلاف المرجعيـات الثقافية؛ وهذه الاسس هي:

1_ الدين فهو مرجع التخطيط للمجتمع ولذا فانه أساس الحقوق.

2_ الفكر الليبرالي الذي اختار تخطيط المجتمـع عـلى أسـاس الإرادة الحـرة، والمـصلحة، والفعـل العقـلاني الرشـيد. ولـذا فـإن أسـاس الحـق عنـده هـو العقلانية والرشادة.

3_ويرى بعض الدارسين أن مصدر الحق هو أولاً القيم والقـانون الوضـعي ثم العرف والعادة.

4_القانون الطبيعي ومضمون الحق فيه ان للإنسان بحكم كونه إنسانًا حقوقا بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وكل الفوارق.

5_ ان مضمون الحق هو الجماعه لا الافراد وهو ما سبق بيانه في الفكر الاشتراكي.

6_ فكرة العقد الاجتماعي ومنها ايضا فكرة النفعيه.

ان مفهوم "حقوق الإنسان" حديث نسبيًا في الثقافة الغربية، ولذا فانهم حاولوا ايجاد اصول له من الفكر اليوناني الذي لم يعرف مفهوم "الحق" ولم يضعوا له لفظًا يقابله لغويًا، لكن أسسه تقوم على فكرة "القانون الطبيعي" الذي يمكن في إطاره الحديث عن "حق طبيعي"، وهي فكرة تفترض نسقًا من القيم المرتبطة بالإنسان بحكم انسانيته.

هذا وقد تعرضت فكرة القانون الطبيعي لانتقادات أبرزها:

1_اعتبارها ذات أبعاد غيبية فلسفية.

2_الافتقار للوضوح والتجديد والتعاقدية والإلزام الذي يتسم به القانون الوضعي، فإن أي حقوق مرتبطة به تبقى غير محددة وغير معترف بها.

ومع محاولة تجاوز الأساس الديني لتخطيط المجتمع والبحث عن أساس لا ديني لحقوق الإنسان، برزت فكرة "العقد الاجتماعي" التي تقوم في جوهرها على

علمانية نشأة الدولة ونفي البعد الإلهي عنها، ثم استقر في النهايـة تأسـيس مفهوم حقوق الإنسان على فكرة المنفعة بدءاً من كتابـات "بنثـام" وحتـى الآن.

وقد أدت فكرة "المنفعة" في مشروع التنوير الغـربي في تطورهـا إلى إخـضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتـصادية، فكـما يبحـث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم منفعته في التبـادلات الاقتـصادية، كـذلك يسعى إلى الوصول إلى "نقطـة التـوازن" بـين منفعتـه، ومنفعـة الآخـرين في علاقاته الاجتماعية والسياسية، وهو يحترم بذلك حقوق الآخرين كي يـضمن احترامهم لحقوقه في ظل مجموعة توازنات واقعية، وقـانون وضـعي يـنظم هذه الحقوق المتبادلة.

وهنا تقع الاشكاليات التي تتمثل في:

1_ أن المنفعة الفردية في الواقع العمـلي تطغـى عـلى الرشـادة والعقلانيـة، بالرغم من أن هذه الفكرة تفترض – نظريًا - وجود نقطـة تـوازن بـين حـق الفرد وحق الآخرين، ومنفعته ومنفعتهم.

2_انه كلما اصطبغت الحقوق بالصبغة التعاقدية الحـرة والحيـاد القـانوني، غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها القانون.

نجد هذا واضحا في العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين العمال، فإذا وقف القانون على الحياد ولم يحدد ساعات العمل بقانون فإن العقود تكون محابية للطرف القوي .

وكلما سعى الفرد في بعض الأحيان إلى تطويع القانون ووضع مراكز قانونية لحماية الطرف الضعيف ، نجد الطرف القوي قادرا على استغلال ثغرات القانون في سبيل منفعته الفردية التي تحتل الأولوية.

وهذا ما يمثل إشكالية نظرية ومأزقًا واقعيًا لمشروع التنوير الغربي الذي يعتبر الإرادة الحرة أساس الفكر الغربي المعاصر. وهذا ما يضعنا أمام الحاجة الملحة لاعتبار القيم الأخلاقية كقيد على الإرادة الحرة.

ثانيًا: عدم مراعاة الخصوصية الحضارية للشعوب الاخرى:

ان التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لحضارة معينة.

فالانطلاق الفعلي لفكرة حقوق الإنسان بمفهومها الغربي جاء مع الثورة الفرنسية، وكان يهدف إلى:

1_التخلص من استبداد الملوك.

2_ إزالة سلطان الكنيسة وتـزامن هـذا مـع كتابـات مفكـري تيـار الإصـلاح الديني البروتستانتي في أوروبا.

3_ التأكيد على فكرة المجتمع المدني وأن الإنسان حقوق طبيعيـة لا إلهيـة، "فالطبيعي" يحل محل "الإلهي" أو الطبيعة تحل محل "الوحي".

فمفهوم حقوق الإنسان إذًا هو تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الغربي في تطوره التاريخي، كما أنه نمـوذج للمفـاهيم التـي يحـاول الغـرب فـرض عالميتهـا عـلى الـشعوب الأخـرى في إطـار محاولتـه فـرض سـيطرته ومصالحه القوميـة، بـل ويـستغل ذلـك سياسـيًّا في كثـير مـن الأحيـان، كـما يحدث في العلاقات الدولية وفي الدفاع عن حقـوق بعـض الأقليـات بهـدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجـة عـن "الـشرعية الدوليـة" و"النظام العالمي الجديد".

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هـذه "العالميـة" للمفهـوم، فإن دراسات أخرى، خاصة في إطار علـم الأنثروبولوجيـا، تؤكـد عـلى نـسبية المفهوم وحدوده الثقافية مؤكـدة أهميـة النظـر في رؤيـة حـضارات أخـرى للإنسان وحقوقه انطلاقًا من الفلسفة التي تسود الدراسات الأنثروبولوجيـة الحديثة، وهي التأكد عـلى التبـاين والتعدديـة في الثقافـات والخـصوصيات الحضارية لكل منطقة، فمثلا:

1_ المجال اسياسي:

إن الخبرةَ السياسيةَ ذاتُ أهمية بالغة في بناء المفاهيم، ولعل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تعكس ذلك بشكل واضح، فقد يُعَدُّ "الجهـاد" في التحليل الغربي اعتداءً على السيادة وتدخلاً في شؤون الدول الأخرى ووسيلة مـن وسـائل اسـتخدام القـوة في تـسوية المنازعـات، في حـين أنـه في الرؤيـة الإسلامية بدرجاته المختلفة دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدتـه وحقـه في العلم بدين الإسلام، ووسيلة لردع الباطل ومقاومته.

2_المجال الاجتماعي:

ترى الكتابات الغربيـة في تحـريم الإسـلام زواج المـسلمة مـن غـير المـسلم تقييداً لحق المرأة وإهـدارًا لحقـوق الإنـسان وتمييـزًا عـلى أسـاس العقيـدة وحرمانًا للمرأة من حريـة اختيـار شريكهـا، في حـين تـراه الرؤيـة الإسـلامية حفاظًا على الشكل الإسلامي للأسرة وحماية لعقيدة الأطفال وصـونًا للمـرأة المسلمة من أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم، وهكذا.

وقد أدى هذا الاخـتلاف إلى هجـوم بعـض الكتابـات الغربيـة عـلى الإسـلام واتهامـه بأنـه هـو العـدو والتحـدي الحقيقـي لحقـوق الإنـسان بمفهومهـا "العلماني" و"العالمي".

فهذه الكتابات لم تدرك اختلاف المفاهيم الإسلامية عـن غيرهـا، ومرجعيتهـا المتميـزة نتيجـة ارتباطهـا بالـشرع، وبحـث أصـحابها عـن مفهـوم "حقـوق الإنسان" بعناصره الغربية ولفظه اللغوي فلم يجدوه، وغفلوا عن خصوصية اللغة وخصوصية الرؤية الإسلامية للإنـسان وحقوقـه، فالإسـلام قـد بـالغ في رعايته حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعلها في نظـره ضروريـات، ومـن ثَـمَّ أدخلها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والأمـن وحريـة الفكـر والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع ومحاسبة أولي الأمر، كل هذه أمور نظر إليهـا الإسـلام لا باعتبارهـا فقـط حقوقًـا للإنـسان "يمكـن" الـسعي للحـصول عليهـا والمطالبـة بهـا، بـل هـي ضرورات واجبـة للإنسان، والمحافظةُ عليها هـي محافظـةٌ عـلى ضرورات وجـوده التـي هـي مقاصد الشرع، فضلاً عن حفظ حاجيَّات الإنسان بتشريع أحكام العلاقـات الإنسانية في سائر المعـاملات التـي ترفـع الحـرج وتـنظم العلاقـات، وأخـيرًا، حفظ تحسينيات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

إن منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتيـة الإنسان من الناحية الطبيعية - بغض النظـر عـن الفكـر والمـنهج - بيـنما الحـق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ، ويـرتبط بمفـاهيم الأمانـة

والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه، وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح أو إبراء، فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها، وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصَّرت الدولة وجب على الأمة أفرادًا وجماعات تحملها.

لذا كان مدخل "الواجب الشرعي" في الرؤية الإسلامية هو المدخل الأصح لفهم نظرة الإسلام للإنسان ومكانته وحقوقه، خاصة السياسي منها، تحقيقًا للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية إسلامية معاصرة.

التطور التاريخي لحقوق الإنسان:

خلق الله تعالى الإنسان على أكرم صورة، ومنحه من الحقوق ما يحافظ على كرامته وإنسانيته، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)

وجاءت الشرائع السماوية تؤكد على ذلك وتهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان وذلك بتنظيم علاقاته مع خالقه تبارك وتعالى، وبالكون الذي يعيش فيه، وبأخيه

الإنسان، تحقيقا لإرادة الخالق عز وجل بأن يكون الإنسان خليفة اللــه في الأرض، فتتحقق له السعادة في الدارين معا الدنيا والآخرة، قال تعالى: (مَـنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْـزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)

إلا أن كثيرا من الناس استكبروا على اللــه تعـالى وشرعـوا مـن الـدين مـا لم يأذن به الـلـه تعالى، فضلوا وأضلوا، وجلبوا الضنك والـذل للحيـاة البـشرية، وحرموا الإنسان من الحقوق التي منحه إياها الـلـه عز وجل، وجعلوا الحق للقـوة، فاسـتأثر الحكـام بالـسلطة التـي تخـولهم الـسيطرة عـلى الحقـوق والحريات بـصورة اسـتعبادية للبـشر، ويبـدو هـذا واضـحا في تـاريخ مـصر القديمة وبابل والهند وروما حيث كان الحاكم يستأثر بالحكم ويملـك سـائر الصلاحيات ولا يعرف حقوقا لغيره أو حريات فرديـة بـل الكـل يخـضع لـه دينيا ودنيويا. وقد حكى القرآن الكريم بعضا من هذه الحـال كـما في قـصة فرعون (فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى) وأيضا: (مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي)، وفي مثل هذه الحال من ضياع الحقوق جـاءت دعـوة الأنبيـاء والرسـل لتحقـق المعنى التحرري للإنسان وتعيـده عبـدا لله بـدلا مـن العبوديـة لغـير الـلــه

تعالى، وتبدو مظاهر هذه الدعوة في حوار سيدنا موسى عليه السلام مع فرعون: (وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرائيلَ)

وقوله تعالى: (وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ).

ومثل هذه الحال وهو ضياع الحقوق الإنسانية، كان موجودا في الفكر الإغريقي الذي لم يعترف بالكيان الإنساني المستقل، ولم يتوصل إلى الاعتراف بحقوق للفرد، فكان يجيز الاسترقاق للأحرار، كما يجيز إعدام المشوهين، ويجيز نفي الإنسان من أرضه ووطنه، بل كان الفلاسفة يُسوغون ضرورة الرق' فكان يقول أرسطو " إن وجود الرقيق ضرورة للتفرغ من قبل الأحرار للفن والفلسفة "

غير أن هذا الواقع لم يستمر، حيث كان لفقد المدن اليونانية استقلالها على يد فيليب المقدوني 338 ق.م أثر في إعادة النظر في القيم والفكر الذي سيطر على حياة الإغريق ليتوصل الفلاسفة اليونان المتأخرين بعد ذلك إلى أهمية الاعتراف بالإنسان الفرد، والتركيز الفلسفي على سعادة الفرد، مخالفين بذلك فلسفة أرسطو.وهو ما سيأتي ذكره بحسب التسلسل التاريخي.

الواقع الغربي وحقوق الإنسان

ولما دخلت أوروبا قرونها الوسطى اشتد الصراع بين الإمبراطور وبين الكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما، وظهر نظام الإقطاع على نطاق واسع مما أدى إلى نشوء التدرج الطبقي في المجتمع، حيث يتربع الإمبراطور على قمة السلم ، ويليه الإقليميون ثم الحكام المحليون، ثم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض. ولم يكن للفرد في تلك الفترة حقوق ولا حريات وكان الأمراء والحكام لا يخضعون لأية سلطة.

وعلى الرغم من هذا الواقع المرير فقد شهدت الاتجاهات الفكرية دعوة تحررية تنادي بضرورة الاعتراف بحقوق الإنسان، وكان للتوجيه الديني أثر في تصحيح المفاهيم، حيث أنكر رجال الكنيسة الحق الإلهي للإمبراطور، وقد تجلت تلك الأفكار في عصر النهضة، وأدى ذلك إلى ظهور الأنظمة الملكية على أنقاض سلطة الإقطاع، وسلطة الكنيسة، فخرجت أوروبا من ظلمة إلى أخرى، ومن سلطة أمراء الإقطاع إلى سلطة الملوك التي لم تكن تعترف هي أيضا بأي حقوق أو حريات.

بدأت بعد ذلك تظهر في كتابات الفلاسفة اليونان المتأخرين فكرة القانون الطبيعي التي تقوم على القول بوجود حقوق طبيعية للإنسان سابقة على اعتراف

الدولة بهذه الحقوق ، أي أن القانون الطبيعي نـابع عـن طبيعـة الإنـسان ومن عقله، وسابق على القانون بما يستلزم القول بوجود جملة من الحقوق الطبيعية للأفراد، وهي حقوق ملازمة للطبيعة البشرية، وسابقة على وجود الدولة. وقد تأثر فقهاء الرومان بهذه الفكرة فدعموا الاتجـاه الفـردي عـلى حساب تعاظم سلطان الدولة، وركزوا على القانون الطبيعي ليصلوا بالفكرة إلى ما يلي:

1 ـ التمييز بين القانون الطبيعي وبين القانون الإلهي على أساس أن مصدر القانون الإلهي " الوحي "، ومصدر القانون الطبيعي " العقل ".

2 ـ التمييز بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي، وأن الطبيعي هو المثـل الأعلى للقانون الوضعي، وهو سابق على وجود الدولة.

3 ـ إن مبادئ القانون الطبيعي نظرا لمطابقتها للعقل القويم وللعـدل فهـي مبادئ ثابتة.

هذا، وقد كانت مدرسة القانون الطبيعي أساسا لما تلاها من فلسفات ، مثل: نظرية العقد الاجتماعي ونظريات الحرية الفردية الاقتصادية التـي نـادى بهـا الفيلسوف آدم سميث، وكذا المذهب الفردي الذي يرى أن حقوق الفرد سابقة على الدولة والمجتمع، وأن مهمة الدولة المحافظة عـلى هـذه الحقـوق وعـدم

التدخل بـأي دور إيجـابي إلا عنـد مجـاوزة الفـرد لحقوقـه والاعتـداء عـلى حقوق غيره، وهو ما يسمى بالدولة الحارسة.

لقد كانت جميع المحـاولات الفلـسفية لكبـار المفكـرين تهـدف إلى تأصـيل حرية الإنسان، وبيان حقه الذي ينبغي له في ظل واقعٍ أهمل كل ما يتعلـق بحقوق الإنسان وحرياته. ثـم بـدأت أوروبـا بعـد ذلـك تـدخل في محاولـة الارتقـاء بالحريـات إلى المرحلـة الدسـتورية، حيـث كـان الإعـلان الفرنـسي لحقوق الإنسان والمواطن نقطة الانطلاق لـصياغة نظريـة عامـة للحريـات العامة شكلت مقدمة الدستور الفرنسي الذي صدر عقـب الثـورة الفرنـسية التي جاءت امتـدادا لتـأثيرات قانونيـة متعاقبـة أهمهـا " مجموعـة الـشرع والمواثيق الإنجليزية " التي بدأ تعاقبها منـذ عـام 1215، وكـذلك مجموعـة إعلانات الحقوق الأمريكية.

أما مجموعة الشرع الإنجليزية فقد كانت تمثل مرحلة من مراحـل الارتقـاء بالمبادئ المتعلقة بحقوق الإنـسان إلى المرتبـة القانونية،وقـد تعاقبـت عـلى النحو التالي:

1 ـ الماكنا كارتا:

وتسمى بالعهد الأعظم (1215) وكانت من ثمار ثـورة النـبلاء عـلى الملـك الذي هدد مصالحهم بطغيانـه، وقـد اشـتملت عـلى عـدة أحكـام سياسـية ركزت على:

أ. صيانة حقوق الإقطاعيين. ب. تأمين حرية الكنيسة.

ج. احترام حريات المرافئ والتجار. د. إلغاء الضرائب الاستثنائية.

هـ . التزام النزاهة والعدالة في الإدارة والقضاء.

2 ـ عريضة الحقوق المملكة المتحدة: ونصت على.

أ. الحرية الشخصية بحيث لا يجوز توقيف أحد دون محاكمة.

ب. عدم جواز انشاء ضرائب إلا بموافقة البرلمان.

غير أن هذه العريضة لم تجد تطبيقا عمليا ولم تحقق غايتها عنـد التطبيـق، حيث كان باستطاعة القاضي إضاعة الوقت في التدقيق في أسباب التوقيـف، كما أن قائد السجن كان يمكن ألا يستجيب لطلب القاضي بنقل السجين إلى سجن آخر، وهذا ما دعا البريطانيين إلى التفكير في حل آخر هـو مـا يـسمى بقانون تحرير الجسد.

3 ـ قانون تحرير الجسد: (مذكرة الهايباس كوربوس (1679):

وبموجب هذه المذكرة يلتزم من وجهت إليه المذكرة بأن يحضر جسد المعتقل إلى القاضي، وأن يبين سبب الاعتقال، وبناء على ذلك يكون المتهم هو قائد السجن الذي قام بالاعتقال وللقاضي أن يقرر إذا كان الاعتقال تعسفيا أم لا.

4 ـ شرعة الحقوق (1689):

حرمت على الملك تعليق مفعول القوانين أو فرض الضرائب أو إنشاء المحاكم إلا بموافقة البرلمان مع ضمان الحرية الشخصية وحق المواطن في تقديم العرائض.

5 ـ قانون الخلافة الملكية أو التولية (1701):

وفيه يعترف الملك بحقوق عامة الشعب البرلمانية وسيادة القانون، وهذا القانون فرض كشرط على الأسر الحاكمة لاستلامها العرش.

ملاحظات على الوثائق الغربية :-

1_يلاحظ على الشرع الانجليزية، أنها يجمعها خصائص مشتركة، فهي تعالج في آن معا الحرية السياسية: أي احترام البرلمان وحقوقه من قبل التاج من جهة، وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى.

2_ لا تنطلق من " أيدولوجية" وإنما تعالج فقط أوضاعا تعسفية معينة، تسعى إلى استبعادها بوسائل إجرائية فعالة أساسا، وذلك على اعتبار" أن التقاليد الإنجليزية" تملي أهمية بالإجراءات الكفيلة بوضع "الحق موضع التنفيذ" ولا تكتفي بالنص على الحق بشكل نظري مجرد

3_أما الوثائق الأمريكية القديمة فقد جاءت نتيجة لضغط الطبقة البريطانية الحاكمة على رعاياها في أمريكا، والذي جعل المواطن الأمريكي يشعر بأهمية البحث في السياسة وضرورة تعميق الفكر السياسي للبحث في حقيقة العلاقة بين الفرد والحاكم ووضع فلسفة سياسية تحدد شكل العلاقة المرتجى كالمناداة بحرية الإنسان وإنكار قداسة الملكية، وأن كل الناس خلقوا بالفطرة أحرارا، مستقلين، ومتساوين .

لقد كان لهذه المواثيق والشرع الأثر المباشر على مبادئ الثورة الفرنسية، والتي من أهمها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الذي اعتمد كمقدمة للدستور الفرنسي الأول الصادر عام 1791، وكان يتضمن مقدمة وسبع عشرة مادة، اشتملت على مجموعة من الحقوق " الطبيعية " مثل حقه في الحرية وحقه في الأمن، والمساواة بين المواطنين، وسيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة، وقد جاءت هذه الوثيقة لتعطي للمواطن " إمكانية عمل لا إمكانية مطالبة "، فهي

حريات وليست ديونا على عاتق المجتمع، ولا ينبغي على الدولة القيام بأية وظيفة إيجابية تجاهها، كما أن هذه الوثيقة أغفلت مبادئ التكافل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع.

وقد صدر الإعلان بعنوان حقوق الإنسان والمواطن، ومعلوم أن حقوق المواطن هي تلك الحقوق التي لا يمكن تصورها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية، أما حقوق الإنسان فهي حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا، وليس للمجتمع أن يتدخل في هذه الحريات.

لقد كان لألفاظ الإعلان الفرنسي بريقا، غير أن مآلها كان لصالح الطبقة البرجوازية ؛ فاعتبار التملك حقا طبيعيا مقدسا لا يمكن المساس به كما أشارت (المادتان: 2، 17) لا يخدم في الحقيقة سواد الشعب، ولا يستفيد منه ؛ لأنه لا يملك شيئا في الحقيقة . كما تضمن الإعلان حق مقاومة الاستبداد والظلم ليسوغ واضعوه مشروعية ثورتهم وفي الوقت نفسه كانوا يريدون الحيلولة دون وقوع ثورة ضدهم، ولهذا فقد جاء في (المادة 2) أن الغرض من كل نظام سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، وبما أنهم هم حماة الحقوق فأي نظام يخالفهم لا يعتبر حاميا لتلك الحقوق، فارتكبوا من الجرائم ما لا يقل عما ارتكبه القياصرة المستبدون.

وبعد الحربين العالميتين، وخاصة الثانية، بدأت محاولات الغرب بالاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، بعد أن كان الاهتمام بها من مباحث القانون الدستوري، وذلك نظرا لما أكدته الحرب من الصلة الوثقى، والتلازم بين احترام حقوق الشعوب، وبين حماية الأمن والسلم الدوليين، خاصة أن الانتهاكات النازية والفاشية الصارخة كانت سببا في إشعال تلك الحروب العالمية، الأمر الذي لفت النظر إلى أهمية حقوق الإنسان، وأنها لم تعد مسألة داخلية تتعلق بسيادة الدولة التي لا يجوز التدخل فيها، بل هي قضية إنسانية تطال الإنسان حيث كان.

ولهذا بدأ تدويل وثائق حقوق الإنسان أولا بإدخال مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة1920، ثم ما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى كون التحالف البريطاني ـ الفرنسي ـ الولايات المتحدة ـ وغيره ـ هيئة الأمم التي تضمن ميثاقها الذي صدر عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي اعتبرت أحد الأهداف الأربعة للمنظمة الدولية، ونصت عليها المادة الأولى من الميثاق.

وهكذا لم يكل الفكر الغربي عن ترديد مقالته بأنه فكر ذو رسالة إنسانية عالمية، يريد أن يحملها إلى العالم أجمع لكي لا يحرم سواه من مثلها وقيمها الإنسانية.

فمثله كمثل الخارج من ظلمات إلى ظلمات، ثم إلى بصيص من النور المختلط بظلمات من حوله، فظن هذا البصيص من النور هو الشمس، فأراد أن يعلمه لغيره من الناس، فجعل من نفسه الناطق الرسمي، والمصدر الأساس للحقوق والحريات، دون أن يعرف ما عند غيره،والسبب في ذلك أن طول الفترة المظلمة التي عاشها جعلته ينبهر بالبصيص من النور، كالأعمى الذي طال عماه ثم أبصر شمعة فظنها الشمس فلم يسأل نفسه هل كان غيره مبصرا وكانت عنده الشمس المشرقة ابتداء ؟؟

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

إن المراحل الزمنية المظلمة التي عاشها الغرب كان في مقابلها فجر إسلامي مشرق، منذ القرن السابع الميلادي جاء بتصور كامل لحقوق الإنسان تأسيسا وتفعيلا، ذلك أنه جعل حقوق الإنسان نابعة من الإيمان الصحيح بالله تعالى، وجعل مصدرها الأساسي هو النص الشرعي الآمر بتنفيذها، والنص الشرعي المانع لانتهاكها، الأمر الذي يضمن تنفيذها من جهة المخاطبين المكلفين بالتنفيذ، فقبل الأمر والنهي لم يكن هناك "حق "، يدلك على هذا قول الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى (أَيَحْسَبُ الْأِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً) :" أي : لا يؤمر ولا ينهى "، فالتكليف هو الذي أخرج الإنسان من مرحلة السدوية

والإهمال، فأعطاه " الحقوق " ليتمكن بها من أداء المهمة التي أناطها الشارع به، كما يؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي بقوله: " لأن ما هو حق للعبد، إنما ثبت كونه حقا بإثبات الشرع له، لا لكونه مستحقا لذلك بحكم الأصل ".

كما جاء الإسلام بنظام جديد للدولة هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة، " فجعل منها دولة قانونية بجميع أركانها وضماناتها: من وجود دستور هو المرجعية للسلطة والأفراد، ينظم السلطة ويضع القيود عليها لمصلحة حقوق الإنسان التي اعترف بها، وحرص على إيجاد ضمانات تحقيقها، وفصل بين السلطات،ونظم الرقابة القضائية، وقرر مبدأ اختيار الحاكم، ومراقبته، وعزله، وجعل أحد أهداف الدولة الأساسية هو تحقيق حقوق الإنسان، كل هذا جعل بعض كبار علماء القانون العام يصرح بأن الدولة الإسلامية كانت أول دولة قانونية في الأرض، يخضع فيه الحاكم للقانون ويمارس سلطاته ضمن دستور ، هو أحكام القرآن والسنة، دون أي اعتداء من الحكام أو المحكومين على السواء "، ودون إهمال لأي جانب من الجوانب التي تهم الفرد والمجتمع،أو أي حق من الحقوق، بل إن الإسلام قد بلغ في تقديس حقوق الإنسان إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة " الحقوق " عندما اعتبرها " ضرورات "، ومن ثم أدخلها في إطار " الواجبات.

فالمأكل والمشرب والأمن والمسكن، والحرية في الفكر، والاعتقاد، والتعبير، والمشاركة في صياغة النظام العام...الخ،كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط " حقوقا " للإنسان، من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بها، وإنما هي ضرورات إنسانية ـ فردية كانت أم اجتماعية، واجبة لهذا الإنسان، وفي الوقت نفسه هي واجبات عليه أيضا، ويترتب على كونها واجبات ، أن من يقصر بها أو يعتدي عليها ، يلحقه الإثم و يعرض نفسه للمساءلة.

فهي ضرورات إنسانية يستحيل قيام الدين بفقدانها، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي:" إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا.. فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، ولا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن..فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان مستغرقا جميع أوقاته بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة " .

لقد كان الإسلام أول من عرّف البشرية بفكرة حقوق الإنسان ولفت الأنظار إليها، وبإجراء مقارنة بسيطة بين ما ورد في وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وبين النظام الإسلامي يتضح ما يلي:

أولا: أقر نظام التشريع الإسلامي للإنسان جميع الحقوق منذ البداية، ولم يصنف الحقوق إلى أجيال وفئات كما جاء في المنظور الغربي للحقوق الإنسانية.

فحقوق الإنسان السياسية والمدنية، مرتبطة بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، كذلك الأمر بالنسبة للحقوق البيئية والثقافية والتنموية، وهي ليست أجيالا ثلاثة تم استحقاقها على ثلاث مراحل، كما ورد في الوثائق الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

فأول إعلان لحقوق الإنسان كان قوله تعالى:(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)، ذلك أن تكريم الآدميين هو أصل الحقوق الإنسانية في الشريعة الإسلامية، وفي الشرائع كلها، ثم إن إقرار المساواة بين الناس جميعا مما أكدته نصوص القرآن الكريم والهدي النبوي الشريف، وأن لا تمايز بين الناس إلا بالتقوى،قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).

و قال الرسول-صلى الله عليه وسلم-في خطبة الوداع:" إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى "

لقد كان الشرح النبوي العظيم الذي ورد في حجة الوداع هـو إعـلان ربـاني لكل الحقوق المدنية، والاجتماعية، والسياسية للإنسان، أعلـن فيهـا الرسـول الكريم الثورة على كل ما هو جاهلي، وكل ما هو ظالم من الشرائع، كما أكد على مساواة النساء للرجال في الحقـوق والواجبـات، وأوصى بهـن خـيرا، بـل وبدأ بذكر حقهن على الرجال، وهو ما افتقده الإعلان العـالمي الـصادر عـن هيئة الأمم المتحدة، والذي حاولت تداركه ولا تزال بوثائق متعـددة خاليـة من الرعاية المثلى التي أولاها الإسلام للمرأة. في حين جاءت عبارات الرسـول الكريم في خطبة الوداع محددة للعقد الإسـلامي الإنـساني الـنظم والحـاكم لعلاقات الجنسين أحدهما بالآخر.

وقد كان هذا نهج الخلفاء مـن بعـده كـأبي بكـر الـصديق وعمـر بـن الخطاب رضي اللـه عنهما، ومـن أشـهر الإعلانـات الإسـلامية لحقـوق الإنسان مـا عهـد بـه عـلي بـن أبي طالـب رضي اللــه عنـه إلى الأشـتر النخعي عندما ولاه على مصر، حيث كتب إليه عهد الولاية الذي كـان أطول وأشمل وأهم وأغنى الوثائق السياسية ـ الاجتماعيـة ـ الإداريـة، في عهد الخلافة الراشدة، فقد نبه فيه على أن الرعية متساوية، وأنه لا يصح أن يكون اختلافها في المعتقـد الـديني ذريعـة للتمييـز بيـنهم في الحقوق والواجبات، فهم كما جاء في الوثيقـة: صـنفان: إمـا أخ لـك في

الدين، أو نظير لك في الخلق ".وشتان بين هذا وبين الإعلانات الدولية التي تدعي أنها تعطي للأفراد والجماعات حقهم في المساواة متجاهلة الخصوصية الثقافية للأمم، وهويتها المستقلة.

ثم تشير وثيقة علي بن أبي طالب إلى ضرورة العدل الذي هو سبيل التوازن بين طبقات الأمة، ويوصيه بالصبر على ذلك فيقول:" والحق كله ثقيل وقد يخففه الله تعالى على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم ".

<u>ثانيا:</u> إن حقوق الإنسان في النظام الإسلامي ربانية المصدر، وهذا الأمر يترتب عليه ما يلي:

1. الشمولية والإيجابية التي تخرج بها عن الشكلية والجزئية، لأن الله تعالى خالق الإنسان وهو أعلم بحاجاته الحقيقية.

2. الحقوق في الفكر الإسلامي هي واجبات مقدسة، لا حق لعبد الله المستخلف أن يفرط أو يتهاون فيها، ذلك أنها ليست ملكا له، بل لله سبحانه، والإنسان مستخلف فيها، ومطلوب منه التصرف في تلك الوظيفة وفقا لإرادة المالك، ومن هنا فإنها تكتسب قدسية تمنع التلاعب بها، وتجعل منها أمانة في عنق كل المؤمنين، يحاسبون عليها.

3. إن الفكر الإسلامي لا يعتقد أن الإنسان" خلق حرا، وإنما خلق ليكون حرا "، لأنه قبل الشرع لم يكن شيئا مذكورا، و بالتكليف والمسؤولية ـ والتكليف تشريف، بما يستلزم الحرية ويدعمها ـ أصبح ذا قدر وشأن بنص الكتاب العزيز.

ذلك أن المعاني الإنسانية كانت مفقودة في كثير من بقاع الأرض بحكم الطغيان والاستبداد، والاستغلال، وبرهان ذلك، الجاهلية الأولى في الجزيرة العربية، وأوروبا قبل الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، حيث كان الأناسي يذبحون قربانا على هياكل العظمة الشخصية لملوكها، ولا يستشهدون من أجل الصالح الإنساني العام، أو إعلاء كلمة الحق، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في وصفه للوضع القائم الذي مس كيان الإنسان نفسه حيثما كان، وأتى على شخصيته المعنوية، فقوض بنيانها بما سلبه من حقوقه وحرياته، وهو ما جاء في قوله تعالى: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً) فالمقصود بالحرية هنا هو ما ناله من تحرر في الاعتقاد والعمل لما حمله الله تعالى أمانة التكليف التي عجزت عن حملها السموات والأرض والجبال، فظهر فضله على الكل، وصار شيئا مذكورا، ذا قدر وشرف وخطر، وهو ما أشار إليه الإمام القرطبي في تفسيره للآية الكريمة:

(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً)

فقدر الإنسان وخطره الذي نوهت به الآية جاء بما منح من حقوق وحريات ليتمكن من أداء الأمانة التي كلف به،قال تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً)

ولهذا فإن الحقوق في الإسلام مقرة بصيغة أحكام تنظم علاقة الإنسان بغيره، مهما اختلف المكان أو العقيدة، ومهما اختلف السلطان، سواء أكان ذلك في السلم أو في الحرب.

وهذا بخلاف ما يعتقده الفكر الغربي الذي يرى أن الحقوق هي الحريات التي تثبت للإنسان بحكم جبلته، باعتبارها حقوقا طبيعية ثابتة للإنسان قبل التشريع، وإنما دور التشريع مقصور على حفظها، ومنع الاعتداء عليها " .

و يتقرر على كون البناء الذي قامت عليه هذه الحقوق في الفكر الغربي هو ذات الإنسان وما يمليه عليه عقله وهواه، من غير إدراك لحقيقة هذا الأمر، أن ذلك سيكون أول معاول الهدم لهذه الدعوة، لأن الإنسان لا يصلح أن يقيم أساسا لتلك الحقوق ؛مهما بلغ من العقلانية، نظرا لطبيعته المتقلبة، القائمة على الهوى، يدلك على هذا الأمر ابتداء أن ميثاق الأمم المتحدة أغفل عند صدوره بداية التطرق إلى أنواع الحقوق، وجاء ذكرها فيه على وجه مجمل دون تفصيل

للحقـوق الـسياسية والمدنيـة والاجتماعيـة وغيرهـا، كـما أغفـل الوسـائل الكفيلة بالتنفيذ.

ولهذا فقد تبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليتجاوز الـنقص الوارد في الميثاق، فجاء فيه تفـصيل الحريـات إلى حريـات بدنيـة، وعقديـة، وفكريــة وسياســية، واقتــصادية، وقــضائية واجتماعيــة، كحــق الــضمان الاجتماعي وساعات العمل، وحقوق الأسرة والأطفـال ، إلا أن هـذا الإعـلان كـان مجـرد مبـادئ وشـعارات، لا يمكـن أن توضـع موضـع التنفيـذ، ولهـذا اضطرت الهيئة الدولية إلى إنشاء عشرات الوثـائق الأخـرى التـي تحـاول أن تضع أو تقلـص أو توسـع مـن نطـاق الحقـوق الـواردة في الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسان.

أهم هذه الوثائق العهدين الدوليين الصادرين عـام 1966،أمـا أحـدهما فجـاء لبيان ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة، وأمـا الآخـر فجـاء لبيان ما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.إضافة إلى مجموعـة الوثـائق التـي اهتمت بشؤون المرأة وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييـز ضـد المرأة (سيداو CEDAW) التي تم الإعلان عنها والتحضير لها منذ عام 1967 إلى عام 1979، وأصبحت سارية المفعول عـام 1981، ثـم الاتفاقيـات المتعلقـة بحقوق الطفل مثل الاتفاقيـة التـي اعتمـدت عـام 1989، و أصـبحت سـارية

المفعول منذ عام 1990 وغير ذلك مـن الاتفاقيـات والبروتوكـولات الـصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

ثالثا: إن الحق في الإسلام ذو طبيعة مزدوجة فرديـة واجتماعيـة، و لا يجـوز استعمال الحق الفردي على وجه يمس مـصلحة الغـير أو يهـدره. فـالحق في الإسـلام ذو وظيفـة اجتماعيـة، ومعنـى ذلـك: أن حقـوق الإنـسان ليـست مطلقة، بحيث يسوغ للإنسان بموجبها أن يتـصرف بهـا دون مراعـاة لقيـود اجتماعية، من حفظ حق الغير في التصرف الفردي، فهذه الفلـسفة الفرديـة المطلقة تتجافى مع حقيقـة أن الفـرد لا تتحقـق حاجاتـه إلا بالتـضامن مـع غيره، وأن كل ما يخل بهذه الحقيقة يخل بكيان المجتمع.

وفي المقابـل نجـد أن الفكـر الغـربي ينظـر إلى الحقـوق عـلى أنهـا حقوقـا مطلقة، غير مقيدة إلا بمصلحة الفرد، دون النظر إلى مصلحة الجماعة، كـما أنه يعطي المجال الواسع للدولة التي واجبها الأساسي يكمن في العمل عـلى حفظ حقوق الأفـراد وحريـاتهم، للتـدخل الـصريح في حيـاة الأفـراد بحجـة الدفاع عن حقوقهم، وفي هذا نقض للحقوق والحريات من أساسها.

إن التشريع الإسلامي لا يقر النظرة البتراء التي تنكر حـق المجتمـع، وتغفـل الموازنة بين الحقين: الفردي والجماعي، هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإنه لا يقر السلطة المطلقة للدولة، التي تعطيها الحق في التصرف من غير قيود. وهو ما نادى به بعض الفلاسفة مثل " هوبز " أحد فلاسفة القرن السابع عشر، حيث كان يؤيد السيادة المطلقة للحاكم في الدولة، التي لا تخضع للقيود، وهي ناتجة عن التعاقد بين أفراد الجماعة السياسية دون أن يكون الحاكم طرفا في هذا العقد، وقد تنازل الأفراد للحاكم عن حقوقهم وحرياتهم التي تؤدي في استخدامها إلى الإضرار بالأمن والسلام، وهم إذ التزموا بهذا التنازل فإن الحاكم لم يرتبط بشيء في مواجهتهم، وإن كان من المفروض أنه يعمل لحفظ الأمن وكفالة الاستقرار داخل الجماعة، الأمر الذي يفيد المجموع ويؤدي إلى خيره.

لقد كان الهدف من فكرة العقد الاجتماعي هي تحديد سلطان الحاكم، غير أن هوبز أرادها أن تكون مسخرة لتأييد السلطان المطلق للحاكم الذي لا يرد عليه قيود.

هذا، ويرى د. مراد هوفمان أن كون الحقوق الإنسانية مطلقة، هو معول الهدم الثاني لهذه الحقوق، بعد أن أشار إلى أن المعول الأول هو كونها نابعة من ذات الإنسان، وفي ذلك يقول:

" جاء من تطور حقوق الإنسان إلى جعلها مسؤوليات على الدولة، فكـما هـو معروف، فقد عنت حقوق الإنسان في القـرون الماضـية بتحديـد وتقلـيص دور الدولة في حرية المواطن، وذلك بقمع يدها في الضرائب، احتجاز الأشخاص، نقل الملكيات، تنفيذ الأحكام على هواها، فكانت النغمة في ذلك الوقت ما لا يجب على الحكومة عمله، وليس ما يجب عليها عمله.أما الآن، فمن حقوق المواطن أن يجد فرصته للعمل، والسكن، والعلاج.. ، وقد أدى ذلك كله لتضخم حقـوق الإنسان، فمن يدري ماذا يستجد من تلك الحقـوق، كـما أدى لاتـساع نطـاق الدولة، والاثنان خطر على حقوق الإنسان ".

إن معول الهدم الذي أشار إليه د. هوفمان هو كون الحقـوق مطلقـة، غـير مقيدة إلا بمصلحة الفرد، دون النظر إلى مصلحة الجماعة، كما أنهـا أعطـت المجال الواسع للدولة التـي واجبهـا الأسـاسي يكمـن في العمـل عـلى حفـظ حقوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يفـتح المجـال الواسـع أمامهـا للتـدخل الصريح في حياة الأفراد بحجة الدفاع عن حقوقهم، وفي هذا نقض للحقـوق والحريات من أساسها.

إن السلطة المطلقة للحاكم هو ما لا يقره التشريع الإسلامي، فالحاكم كما ينص الفقهاء:" نصب ناظرا، أي لينظر في مـصلحة الأمـة، وهـو بمثابـة الوكيـل الـذي

لا يجوز له أن يتجاوز ما وكل به، فإذا خلا تصرفه من المصلحة أو كان بغير حق ثابت معروف، لم ينفذ شرعا ، إلا إذا وافقه ".

فأول واجبات الحاكم في الإسلام هو رعاية الأمة وتحقيق صلاحها، والعدل بين الأفراد، وهذه الرعاية يستبعد فيها الحجاب والاحتجاب عن الرعية ومصالحهم، يقول صلى الله عليه وسلم:" من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين واحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة " ، بل إن الإخلال بما أنيط بالحكام من واجبات لتحقيق مصلحة الرعية يعد خيانة، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . فالحكم أمانة، والحاكم مؤتمن على المحافظة على أدائها، وسلطته مقيدة بتحقيق العدل بين الرعية وإعطاء كل ذي حق حقه.

وبهذا يحافظ على حقوق الإنسان من الهدم أو الاستهتار، وتبقى قاعدة حقوق الإنسان في الإسلام أصلب وأمتن قاعدة إذا ما قورنت بما في سائر الأنظمة الوضعية كافة.

رابعا:إن الغرب يحاول أن يتوصل إلى منظومة شاملة لحقوق الإنسان، وهذا الأمر لا اعتراض عليه بشكل عام، فمن وجهة النظر الإسلامية ليس هناك اعتراض إسلامي أصيل على الاهتمام بحقوق الإنسان، بل إن الإسلام كان ولا

زال أول من نادى بها، ووضع المنهجية لتفعيلها، غير أنه بالنظر إلى المواد التي اشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن ما يعترض عليه من وجهة نظر إسلامية لم يكن إلا على نصين اثنين في هذا الإعلان هما:

نص المادة السادسة عشر ونص المادة الثامنة عشرة.

أما المادة السادسة عشر فقد جاء فيها:

الفقرة الأولى : للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

فالمادة تنص على أن حق الزواج حق مطلق عن أي قيد، وهو ما لا يقره الإسلام في أي حال من الأحوال ؛ ذلك أن إطلاقه عن أي قيد يترتب عليه ما يلي:

1: صحة الزواج بين المحارم، وكل من يفترض أن يكون بينهما نوع من أنواع الحرمة، سواء الحرمة المؤبدة أو الحرمة المؤقتة ، وهذا الأمر يتناقض مع ما ورد في الشريعة الإسلامية، بل ويتناقض مع كل أسس الأخلاق والحياة السوية. ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واضحة الدلالة في النص على تلك الحرمة ، قال تعالى (وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً) ، وقال تعالى:(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللـه كَانَ غَفُوراً رَحِيماً* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللـه عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ)

2: صحة العقد بين المسلمة وغير المسلم، وهذا مناف للشريعة الإسلامية التي تحرم على المرأة أن تتزوج بغير المسلم ؛لأن الزواج عقد تترتب عليه حقوق وواجبات، ومن بين هذه الحقوق والواجبات أن تكون القوامة في الأسرة والقيادة للزوج، فإذا تزوج المسلم بغير المسلمة من الكتابيات المسيحيات أو اليهوديات فإنه لا يحق له أن يمنع زوجته الكتابية من أداء واجبات دينها، ومن الاحتفال بأعيادها، ومن العيش في ظل شريعتها، فهو مؤمن بكتابها وبنبيها، لأن الإيمان بالأنبياء والرسل السابقين من عقيدته، قال اللـه تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللـه وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ).

أما إن تزوجت المسلمة بغير المسلم وهو غير مؤمن بدينها، ودينها يأمرها بـأوامر ونـواه متـصلة أوثـق الاتـصال بالعلاقـات الزوجيـة بـين الرجـل والمرأة،فإنها لا تستطيع أن تباشر هذه الأوامر والنواهي إذا اعترض زوجهـا، وفي هذا إهدار لحريتها في الاعتقاد والعبادة، فاقتضى ذلك عدم زواجها مـن غير المسلم ؛ تحقيقا لأقدس الحريات، وهي حرية العقيدة والعبادة..

أما المادة الثامنة عشر فقد جاء فيها:

لكل شخص الحق في حرية التفكير والـضمير والـدين، ويـشمل هـذا الحـق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحريـة الإعـراب عـنهما بـالتعليم والممارسـة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة.

إن هـذا الـنص يخـالف الـشريعة الإسـلامية، ذلـك أن الإسـلام لا يجـبر الإنسان على الدخول فيه، قال اللـه تعالى (لا إِكْـرَاهَ فِي الـدِّينِ قَـدْ تَبَـيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَـنْ يَكْفُـرْ بِالطَّـاغُوتِ وَيُـؤْمِنْ بِاللــه فَقَـدِ اسْتَمْـسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللـه سَمِيعٌ عَلِيمٌ) ، ولكن متى دخـل في الإسلام فلا يجوز له أن يبدله، قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " ، ولا يعد ذلك من حرمـان الإنـسان مـن حريتـه الفكرية أو عقيدته، بل ينظر للمسألة من جانـب آخـر هـو: مـا تـشكله الردة من خطـر عـلى الكيـان الـسياسي للأمـة، وهـو كيـان يختلـف عـن

الكيان السياسي الغربي من حيث علاقته بالدين، ففي النظام الغربي يعتبر الدين من الناحية القانونية على الأقل، مسألة شخصية لا علاقة لها بالنظام العام، وذلك اتساقا مع الفكر الغربي الذي درج على فصل الدين عن الأمور السياسية، وتفويض الكنيسة أو ما يسمونه برجال الدين برعاية المسائل الشخصية فقط. أما الإسلام فالأمر يختلف تماما، فهو عقيدة ونظام حياة، مما يجعل كل عمل يستهدف الإسلام يمثل عدوانا على النظام العام، والعقيدة جوهره، ومن ثم كان على الدولة الإسلامية أن تقوم على حراسة الدين وصيانته ، خاصة إذا كان وراءه تخطيط وتنظيم يهدف إلى زعزعة بناء المجتمع المسلم.

فالردة في الإسلام جريمة، يعاقب عليها، وهي تقابل في الأنظمة الأخرى بجريمة الخروج على نظام الدولة.

خامسا:أغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ العدالة، فلم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة التي تريد تحقيقها في العالم ولا ضمن مبادئها، يتضح ذلك من المادة الأولى من الميثاق التي حددت أهدافا أربعة سمتها " مقاصد الأمم المتحدة " ليس منها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب، وإنما أعطت الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي،وهذه المقاصد هي :

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4. جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

إذن فالمقصد الأساسي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تحقيق السلم والأمن الدولي وليس العدالة.

ويظهر هذا في النزاعات المسلحة، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو على دولة صغيرة، وأفقدت شعبها حقوق الإنسان، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاثة خيارات:

1 ـ الاستسلام مكرها أمام القوة المادية المعتدية، والسكوت على فقدان حقوق الإنسان، وبهذا يكون قد تحقق السلم والأمن الدولي ولا عبرة بإنصاف المظلوم.

2 ـ أن يرفع شكواه إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة لتجيبه بأنها غير مختصة، وإنما المختص هو مجلس الأمن الذي رتب الميثاق مسبقا عجزه عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية بسبب حق الفيتو الذي يعطي للدول الخمس الدائمة العضوية حق الاعتراض على أي قرار وبالتالي إفشاله، فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام ، ويتحقق السلم والأمن ولا عبرة بالعدالة.

3 ـ الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية التي لا تقبل النظر في الشكوى إلا إذا قبل الطرف المعتدي الترافع أمام المحكمة، وما دام الجاني لا يقبل الترافع أمام المحكمة فلا سبيل إلى تحقيق العدالة !! أين هذا من المبادئ الإسلامية التي توجه إلى إقامة العدل ولو مع العدو، يقول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) ، وقوله تعالى: "إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ

تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللـه نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللـه كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً" ، وقوله (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللـه وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً)

هذه بعض الملاحظات على الإعلان الدولي لحقوق الإنسان، ولا شك أن هناك أرضية مشتركة قائمة بينه وبين ديننا الإسلامي من حيث ضرورة إعطاء الإنسان كافة حقوقه، باستثناء المادتين التي أشرت إليهما، أما ما جاء في الإعلان العالمي أو ما تلاه من الاتفاقيات أو الإعلانات فإننا لا نرفض منها إلا ما يتناقض مع مبادئ ديننا ويحرمنا من هويتنا الإسلامية المستقلة.

والدليل على ذلك مجموعة الإعلانات الإسلامية كالإعلان الذي صدر عن اليونسكو بمبادرة من المجلس الإسلامي في 19 أيلول 1981، تضمن ثلاثة وعشرين حقاً، ونص عليها كلها بنصوص مأخوذة من القرآن والسنة، كالحق في الحياة والحرية والمساواة والعدالة والمحاكمة العادلة والحماية من تعسف السلطة وجورها، والحق في حماية العرض والسمعة، وحقوق الأقليات، وحق المشاركة في الحياة العامة وحرية الفكر، والاعتقاد.

ثم شرعة حقوق الإنسان في الإسلام التي صدرت عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1980هـ /1401 م، والتي كانت أول تقنين لمبادئ الشريعة

الإسلامية فيما يتعلـق بحقـوق الإسـلام في وقتنـا الحـاضر، وأقـرت في مـؤتمر طهران عام 1989 م.

إن المسلمين لا يعيشون في عالم مستقل،بل هم جزء مـن هـذا العـالم الـذي يضم كل شعوب الأرض كلها ، كما أنهم جزء من الأمم المتحدة،وكل الـدول الإسلامية أعضاء في هذه المنظمة ومطالبون بأن يمتثلوا لمـا تفرضـه الـشرعية الدولية ما لم تتعارض مع قواعد الدين أو أحكام الشريعة الإسلامية.

من هنا أرى أنه من الضروري على الشعوب الإسـلامية أن تبـادر إلى فـرض شخصيتها، بحكم أنها أمة مسؤولة عـن دعـوة، أمـة لهـا رسـالة ينبغـي أن تؤديها إلى يوم القيامة، وأن تسعى على الدوام إلى الخروج بمنظومة كاملـة لحقوق الإنـسان مـستمدة مـن الـشريعة الإسـلامية الربانيـة ؛ لتواجـه بهـا التحديات التي تسعى إلى دمج الهوية الإسلامية في نظام عالمي، تـضيع فيـه الهويـة ولا تكـون الـسيطرة فيـه إلا للغـرب، الـذي ينبـذ الـدين، ولا يقـيم للأخلاق وزنا في معاملاته مع غيره، بدوافع كلها أنانية وغرور.

الواقع الإسلامي وحقوق الإنسان

لما بعث اللـه نبيه صلى اللـه عليه وسلم، في القرن الساب الميلادي أشرق نور الإسلام وأضاء بنوره المعمورة ، جاءت الشريعة الإسلامية بنظام جديـد للدولـة

هو الدولة الخاضعة لقانون الشريعة ، أي الدولة القانونية بجميع أركانها وضماناتها فالدستور هو المرجعية للسلطة والأفراد ، والحاكم مختار ، والحريات الفردية والحقوق الإنسانية محفوظة.

بذلك جاء الإسلام بدولة فريدة في التاريخ ، غير معروفة أو مألوفة قبله على الإطلاق ، هذه الدولة ـ بهذه الأوصاف ـ كانت سببا لتصريح بعض كبار علماء القانون العام بأنها " أول دولة قانونية في الأرض ، يخضع فيها الحاكم للقانون ، ويمارس سلطاته وفقا لقواعد عليا تقيده ، ولا يستطيع الخروج عليها.

فقد كان الخليفة مقيدا بأحكام القرآن والسنة ، واختصاصاته محددة بما للأفراد من حقوق وحريات نص عليها الإسلام ، ونظمها وقراراتها الضمانات التي تكفل حمايتها ضد اعتداء الحكام والمحكومين على السواء.

فالإسلام عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة التي تكون حواجز منيعة أمام سلطات الحاكم عشرة قرون قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي"

ونذكر الآن أهم وأبرز مرجعيات ووثائق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

الوثيقة الأولى: القرآن الكريم:

يعد القرآن الكريم أول وثيقة إسلامية أسست حقوق الإنسان ، عبر آيات متفرقة اتصف معظمها الإطلاق والعمومية ، وأحيانا بالتخصيص ، أحيطت بهالة من

القدسية والاحترام من المسلمين ، وقد أجرى بعض الدارسين إحصائيات أولية في موضوع حقوق الإنسان في ضوء المرتكزات الأربعة التي هي جوهر حقوق الإنسان في الإسلام ، المتمثلة في الاستخلاف والتكريم والإيمان والعمل ، والتي تفضي إلى الحرية والمساواة والعدل والشورى. نورد بعض هذه النتائج الإحصائية:

1. وردت في القرآن الكريم مائة وخمسون آية عن كلمة الخلق ومشتقاتها ، وعن المساواة في الخلقة. كقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللـه أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللـه عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

2. تحدث القرآن عن العدل وما يدل عليه كالقسط والميزان في أربع وخمسين آية ، كقوله تعالى:﴿ إِنَّ اللـه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ وقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ ﴾.

3. نهى عن الظلم والمنكر والفحشاء ، وحدد مصير الظالمين في ثلاثمائة وعشرين آية:﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللـه مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ﴾

4. ورد معنى الكرامة والتكريم في نحو عشرين آية كقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾

5. نص القرآن على الشورى في آيتين ، قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللـه لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

6. ورد معنى حرية الدين والعقيدة ، وإقامة الإيمان على الاقتناع الذاتي ، والنهي عن الجبر والإكراه ، في أكثر من مائة وعشرين آية ، منها قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ ، وقوله تعالى:﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله تعالى:﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾.

6. جاء الأمر بالحوار كقيمة عليا وأسلوبا أمثل في التعامل مع الآخرين في قوله تعالى:﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

7. ولحماية حق الحياة ، الذي هو أساس كل الحقوق ومرتكزها ، جاء الضمان التشريعي لحمايته بقوله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

الوثيقة الثانية: السنة النبوية

تعد السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع ، بعد القرآن الكريم ، وهي تطبيق فعلي لما جاء في القرآن من مبادئ وقواعد ، جاءت كلمة الحق فيها بتعابير واستعمالات شتى منها:" حق المسلم عل المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس " ، وتكلمت عن حق الولد على أبيه ، وحق الجار ، وغير ذلك.

وهناك وثائق كثيرة عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة ، وخطبة الوداع في العاشرة ، وغيرها.

ونذكر هنا الصحيفة التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل المدينة بعد هجرته واستقراه فيها سنة 622هـ ، عندما أنشأ أول كيان إسلامي فيها. تتميز هذه الوثيقة بمعالجة إنسانية متطورة للعلاقة بين التكوينات

الاجتماعية والسياسية في هذا المجتمع الحديث ، وتعد بمثابة الخطوة الأولى لإنشاء الحقوق المدنية والاجتماعية في الإسلام .

نقل إلينا محمد بن إسحق هذه الوثيقة مهذبة ، في كتابه " السيرة النبوية " متضمنة على 51 بندا مشتملة على أهم حقوق الإنسان. وأول ما جاء فيها:

" هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل (يثرب) ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم" ، فكانت هذه دعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بطون القبائل التي كانت موجودة آنذاك ليجتمعوا ويتفقوا على مبادئ سامية منها:

1. أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2. المهاجرون من قريش على ربعتهم ، يتعاقلون بينهم ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

3. وأن ذمة الله واحدة. يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس

4. وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة. غير مظلومين لا متناصر عليهم.

5. وأنكم مهما اختلفتم في شيء فإن مرده إلى اللـه وإلى محمد.

6. وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم، وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

1. وأن الجار كالنفس ، غير مضار ولا آثم.

الوثيقة الثالثة: كتاب أبي بكر إلى قـادة الجيـوش حيـنما كـانوا متـوجهين إلى الشام

" يا أيها النـاس قفـوا أوصـيكم بعـشر ، فاحفظوهـا عنـي: لا تخونـوا ، ولا تغلوا، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا أو صـغيرا ، ولا شـيخا كبـيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ، ولا تحرقـوه ، ولا تقطعـوا شـجرة مثمـرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة.

وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع ، فدعوهم ومـا فرغـوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على أقوام يأتونكم بآنية فيها ألـوان الطعـام ، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء فاذكروا اسـم اللــه عليهـا ، وتلقـون أقوامـا فحصوا أواسط رؤوسـهم ، وتركـوا مـا حولهـا مثـل العـصائب ، فـاخفقوهم بالسيف خفقا. "

الوثيقة الرابعة: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشـعري حيـنما ولاه القضاء:

ومما جاء فيـه:" بـسم اللـــه الـرحمن الـرحيم مـن عبـد اللـــه عمـر بـن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد اللـه بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد:

فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليـك الخـصم ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ،آس بين الناس في وجهك ، حتى لا يطمع شريـف في حيفـك ، ولا يخـاف ضـعيف مـن جـورك ،..... ولا يمنعـك قـضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ، والرجوع إليه خير من التمادي على الباطل ،.... ثـم إيـاك والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحقوق التي يوجب اللـــه بهـا الأجر ويحسن بها الذخر ، فأنه من تخلص نيته فيما بينـه وبـين اللـــه ولـو على نفسه يكفيه."

الوثيقة الخامسة: عهد عـلي بـن أبي طالـب إلى الأشـتر النخعـي رضي اللـــه عنهما:

لما ولى علي بن أبي طالـب رضي اللـــه عنـه مالـك الأشـتر النخعـي عـلى مصر. كتب له كتابا يرشده فيه إلى طريق إدارته وسياسـته لدولتـه ورعيتـه. ومما جاء في هذا الكتاب:

1. فيما يحدد علاقته بالرعية ما نصه:" وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبـة لهـم والعطف فيهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان ؛ إمـا

أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطهم من عفوك وصفحك الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإنك فوقهم ، ووالي الأمر عليك ، والله فوق من ولاك " .

2. وفيما يتعلق بالنظام القضائي:".. ثم اختر للحكم أفضل رعيتك في نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه."

3. وفي التنظيم العسكري:"... فول من جنودك أنصحهم في نفسك ، لله ولرسوله ولإمامك ، وأنقاهم جيبا ، وأفضلهم حلما ، ممن يبطئ به الغضب ، ويستريح إلى العذر ، ويرأف بالضعفاء ، وينبوا عن الأقوياء ، وممن لا يثيره العنف ، ولا يقعد به الضعف ".

4. وفي التحذير من العجب والغرور ، اللذان يقودان إلى الاستبداد والدمار: " وإياك والعجب بنفسك ، والثقة بما يعجبك منها ، وحب الإطراء ، فإن ذلك أثق فرص الشطان من نفسك ".

بهذه الوصايا كان الصحابة رضوان الله عليهم ، يوصون من يولونه أمر الرعية ، ولم يكن لديهم قانون أو دستور يحتكمون إليه ، إلا كتاب الله وسنة

نبيه صلى اللـه عليه وسلم ، عرفوا الحـق فـأنزلوه منزلـه ، فأسـسوا دولـة رفيعة المستوى، ينظمها دستور إلهي لا يأتيه الحـق مـن بـين يديـه ولا مـن خلفه ، فكان حقا لهذه الدولة أن يكتـب لهـا النجـاح ، وأن يمتـد نورهـا في شتى أرجاء المعمورة، ليعيش فيها الإنسان كريما الجانب ، محفوظ الحقوق.

شكلت حقوق الإنسان تحديا حضاريا في القرن العشرين، وعبّرت مواثيقها عن ضرورة حماية الحقوق ضد كل استبداد أو قمع أو تسلط، أو اختراقٍ من شأنه أن يُحول الإنسان إلى موضوعٍ عارٍ من الاحترام والكرامة.

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، وثيقة الاعتراف بحقوق الإنسان، ومعاهدات لتبنيها من قبل الدول، قصد العمل بها، واحترام مبادئها، وتطوير الدفاع عنها، من خلال التربية على ثقافة حقوق الإنسان. ولهذا، عرف القرن العشرين أشكالا متعددة من النضال الاجتماعي والسياسي، الذي خاضته شعوب العالم من أجل استقلالها السياسي، وانعتاقها من السلطة الديكتاتورية، أو مُطالبتها بفك القيد عن أحلامها وحريتها وتوقها إلى حياة أكثر عدالة. وكلما ناضلت الشعوب من أجل كرامة العيش والحياة، اقتربت من ثقافة حقوق الإنسان، فكان ارتفاع إيقاع مطالب الشعوب، يُنتج أشكالا جديدة في سياسات القمع والقهر لدى بلدانٍ، ويُجبر سياسات بلدان أخرى ـ بدرجات متفاوتة- على الخضوع لمطالب مجتمعاتها، والالتزام بمواثيق حقوق الإنسان. وقد أنتج هذا التفاوت في تقدير نضال الشعوب، والاعتقاد بحقوق الإنسان، دولا ديمقراطية، فسحت المجال أمام

شعوبها لكي تكون شريكة في الحكم، وفق الدستور والتعاقـدات الـسياسية، ودولا أخرى ظلت الديمقراطية تشكل بالنسبة إليها رُعبا تاريخيا، ما جعلهـا تخرق مبـادئ حقـوق الإنـسان، وتقـف ضـد تطبيـق معاهـداتها، حتـى إن وقعت اتفاقيات وثيقـة حقـوق الإنـسان. لقـد انعكـس وضـع الديمقراطيـة وحقوق الإنسان في البلدان اللاديمقراطية على قيمة الفـرد، وبقيـت علاقتـه بالحرية حلما، وبالتعبير عن الحقوق مطلبا، وبالديمقراطيـة نـضالا سياسـيا. ويُعتبر القرن العشرون قـرن الـدفاع عـن ثقافـة حقـوق الإنـسان، وتطـوير الوعي بالحقوق، وبأشكال الدفاع عنها. غير أن منطق حقوق الإنـسان بـات يعرف تحديا كبيرا في الزمن الحالي، خاصة مـع منطـق الـزمن التكنولـوجي، وما يوفره هذا الأخير من مـساحات واسـعة ومفتوحـة عـلى الحريـة، التـي تصطدم حدودها ـ أحيانا – مع ثقافة حقوق الإنسان.

وإذا كانت المجتمعات التي مرت بأزمنة التحول التاريخي، وخضعت بنياتها الاجتماعية والسياسية والثقافية إلى تطور، انعكس على سلوك الفرد، وموقعه وموقفه، وجعله صوتا قادرا على التمييـز بـين حمايـة شرعية حريته سلوكا وحركة وتفكيرا وتفـاعلا، وبـين حقـوق الإنـسان باعتبارها المُشترك الإنساني الذي تتوافق حوله المجتمعات على احترام بعـضها، وفـق المعـايير المُتفـق عليهـا قانونيـا وإنـسانيا وعالميـا، مـع احــترام مبــدأ خــصوصية الــسياقات الاجتماعيــة والثقافيــة، فــإن

شعوبا أخرى ظلت تعرف بنياتها الذهنية والثقافية، وشروطها السياسية والاقتصادية مسافة كبيرة بينها وبين التحول الحضاري الذي يُمكنها من الوعي بأن احترام الذات، وتحصين الحرية الشخصية، يبدأ من احترام الآخر، وتحصين حريته، بعدم العبث في مساحتها.

وقد فضحت التكنولوجيا حقوق الإنسان، ومدى حضورها باعتبارها ثقافة سلوك ومعاملة وإرادة وقرار. إذ، يضع الفضاء الافتراضي المُستعمِل للتكنولوجيا أمام أكبر تحد لوعيه وثقافته وتطوره. ذلك، لأن الافتراضي زمنٌ مقبل من المُستقبل، أو بتعبير آخر، زمنٌ له علاقة بالمحتمل والممكن، ومن ثمة، فإن التواجد فيه يتطلب تحديا مُزدوجا في الوقت ذاته. من جهة: كيف تتحقق الإقامة في الزمن الافتراضي؟ هل يملك المُستعمل ثقافة الإقامة؟ وهل يتوفر على استراتيجية الحياة في هذا الفضاء؟ وكيف تنتقل شروط الحياة الواقعية إلى الحياة الافتراضية؟، ومن جهة أخرى: هل يمتلك قدرات الاندماج في هذا الافتراض؟ وهل يستطيع أن يُقيم بهذا الزمن، مع مراعاة لحقوق الإنسان التي يُناضل من أجلها في الزمن الواقعي؟ للاقتراب أكثر من هذه الازدواجية التي باتت تُشكل زمن الأزمة بالنسبة للمُستعملين الذين يتعاملون مع الافتراضي التكنولوجي بثقافة جديدة، لا تميز بين الحرية المكفولة في حقوق الإنسان، باعتبارها شرطا

موضوعيا لمبادئ حقوق الإنسان، والتسيب أو بتعبير آخر، فوضى الحرية، المُتمثلة في تبخيس نعمة الحرية، وتحويلها إلى نقمة تُدمر الذات قبل الآخر، نُذكِر ببعض مظاهر فوضى الحرية، وعلاقتها بثقافة حقوق الإنسان، ونشير فقط إلى نموذجين من اختراق الحرية، وجعلها نقمة عوض نعمة.

يتمثل النموذج الأول في عملية اختراق الحسابات الشخصية للأفراد، والعبث بأصحابها، وحياتهم وتصوراتهم وآرائهم، وتمرير مواقف وصور بأسمائهم، ما ينتج عنه، مشاكل قد تصل إلى حد التفكير في الانتحار، إذا مست الجانب الأخلاقي للشخص. وهناك أمثلة كثيرة لهذا النموذج الذي بات مهيمنا، ما يدفع الكثيرين إلى مُغادرة هذا الفضاء الافتراضي، خوفا من الاحتمالات المفتوحة على العجب واللامعقول. تتحول حياة الأفراد ـ مع هذا النموذج- إلى حالة خوفٍ ورعبٍ. وعليه، يُصبح التحرك في هذا الفضاء مُقيدا، ومعه تبدأ حرية التعبير والاكتشاف تتضاءل، وتنتقل فلسفة التكنولوجيا من استثمار الوسائط لاقتسام التجارب، والاستفادة منها، من أجل حياة أجمل، وفكر مُتحرر من الرأي الواحد، إلى فضاء ملغومٍ، تضيع معه مبادئ حقوق الإنسان.

أما النموذج الثاني فيتمثل في عملية سرقة محتويات الفضاء الافتراضي للشخص. ونقصد بالسرقة هنا، أخذ كلام أو أفكار أو نصوص شخص، ونقلها

إلى فضاءات أخرى، بدون اعتماد اسم منتجها الأصلي، أو الإحالة إلى مرجعها الأول. يُعبر هذا الاستعمال عن مفهوم خاطئ لمعنى الافتراضي، الذي يُصبح مساحة مفتوحة على العبث، وكأنها مقبلة من زمن لاإنساني، وبالتالي لا تخضع إلى معايير قانونية وحقوقية. ينتج عن هذا النموذج عدة ظواهر: أولها أنها تُؤدي بالبعض إلى التوقف عن اقتسام التجارب في المعرفة والحياة، فيتعطل منطق الوسائط التكنولوجية الذي يسمح بتطوير تبادل الخبرات الفردية والجماعية، وتطوير الذات باستثمار المعارف المقبلة من الآخرين المتعددين والمتنوعين، وثانيها، أن عدم تفعيل القانون في متابعة السارقين، على مستوى المواقع الاجتماعية، وكل محتويات الوسائط التكنولوجيا، يُسهم في تكرار الظاهرة، وبتكرارها تُصبح عادة مألوفة، وهنا الخطورة الكبيرة، إذ يُحوِل هذا النموذج السرقة إلى فعل عادي ومباح وممكن، بل الأخطر من ذلك، الدفاع عن الظاهرة وإعطائها أسماء أخرى، تعطيها شرعية التداول. وهنا، ندخل مرحلة إفراغ القيم من مضمونها، واستبدال جوهرها بقيم جديدة، لا تمت بصلة إلى القيم والتعاقدات الإنسانية، وإلى فلسفة احترام الآخر والوجود بكرامة. وهذا ما بتنا نلاحظه من تكرار ظاهرة السرقة في البحوث الجامعية، التي تفترض الأمانة العلمية. تتولد عن هذين النموذجين استعمالات عديدة، تستغل مساحة الحرية

في الفضاء الافتراضي، لتعبث بخصوصيات الأفراد، وتتلصص على حياتهم، وتُفبرك صورهم، وتُلقي بهم في دوامة الرعب التكنولوجي، إضافة إلى عملية ابتكار حكايات أو صور أو فيديوهات، هدفها الأساسي إحداث فعل التدمير. وقد أدت هذه النماذج إلى تدمير أشخاص وأسر وأطفال.

إن غياب ثقافة التعامل في الفضاء الافتراضي ومعه، وغياب الوعي بحقوق الإنسان باعتبارها قيمة إنسانية، ومُكتسبا ديمقراطيا، من المفترض أن تكون سلوكا فرديا تلقائيا، بدون الحاجة إلى وسائل فرضها وإلزامها بالقوة، وضعف الوعي الديني، الذي يحضر شعارات وخطب، ويتعثر عند الممارسة والمعاملة، إلى جانب عدم تفعيل الإطار القانوني للحياة الافتراضية، كل هذا يُحوِل مفهوم الاقتسام الذي جاءت به الثقافة التكنولوجية من أجل دعم مبدأ الشراكة، وتحفيز البشرية على التواصل المُنتج، إلى مفهوم فارغ من دلالته الوظيفية إنسانيا وحضاريا.

لاشك في أن الفضاء التكنولوجي قد فك الحصار على المعلومة، وبسبب ذلك، وصلت آلام الناس وآهاتهم وصرخاتهم إلى المسؤولين عن الشأن العام، وبفعل الانفتاح على الفضاء، تم فضح الاختراقات في السياسة والمجتمع والاقتصاد والتعليم، واستطاعت الشعوب أن تحرر نفسها من قيد الحرية في الفضاء

الواقعي والسياسي، وتُجرب التعبير، فاكتسبت صوتا حرا، ساعدها على تجاوز المؤسسات التمثيلية لمطالبها، التي فشلت في أداء الوساطة الفعلية بين الشعوب والسلطة الحاكمة، غير أن غياب/ضعف المرافقة الثقافية والفلسفية والعلمية لثقافة الاستعمال التكنولوجي، مع تطوير الوعي بمبادئ حقوق الإنسان حسب مستجدات تحركات الإنسان في فضاء افتراضي، يفترض حركة فكرية وقانونية من أجل حماية الحياة البشرية من كل انحراف، من شأنه أن يُفرغ المبادئ والقيم واللغة والمفاهيم من كل معنى.

الانترنت كحق شرعي

وقعت الحكومة الكونغولية صفقة بقيمة 5.6 مليون دولار مع شركة مير جروب، وهى شركة أمنية إسرائيلية لها صلات وثيقة مع أجهزة المخابرات الإسرائيلية تقوم ببيع أدوات المراقبة لقوات الأمن الأجنبية، وذلك بهدف القيام بتحليل البيانات الكبيرة وتسمى تلك الأدوات منصة الاستخبارات التفاعلية، والتى تسمح للمستخدمين باختراق المنتديات والمجموعات المغلقة، ورصد أنشطتهم، وإجراء تحقيقات سرية.

لم توضح الحكومة الكونغولية لماذا وقعت الاتفاقية، لكن ليس من قبيل المصادفة أن رئيس البلاد جوزيف كابيلا، الذى يواجه أزمة سياسية فى الداخل،

أبدى اهتمامه فجأة بالتكنولوجيا التى يمكن أن يستخدمها بسهولة ضد معارضيه، فبعد أن تجاوز كابيلا مدة ولايته الدستورية التى انتهت فى ديسمبر الماضى، اندلعت البلاد احتجاجا. ولم يوافق على إجراء انتخابات وطنية إلا بنهاية العام بعد المظاهرات المتكررة والضغط الدولى الثقيل. ولكن هناك شكوك قوية بأن كابيلا لا ينوى التخلى عن السلطة، على الأقل ليس من دون احتجاجات. فإذا كان هذا هو الحال، فإن من المرجح أن تؤدى تلك الأزمة إلى اضطهاد وخنق المعارضة.

من المؤكد أن مجموعة أدوات المراقبة من مير سوف تساعد فى هذا الصدد، فمع تزايد حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين على الإنترنت، يكتسب الزعيم الاستبدادى ميزة حاسمة عندما يمكنه التجسس على خطط خصومه. فإذا تمكنت قوات أمن الدولة فى الكونغو من تحديد وتفكيك الدوائر القيادية للمعارضة وجماعات المجتمع المدنى التى من شأنها أن تدفع الاحتجاجات فى كينشاسا، فإنها يمكن أن تعزز فرص كابيلا فى الفوز بالانتخابات إلى حد كبير.

أضاف الكاتب أن ما يثير القلق هو أن أدوات المراقبة من مير ليست فريدة من نوعها. فقد أصدرت مجموعة المراقبة الدولية للخصوصية تقريرًا صدر مؤخرا

عن صناعة المراقبة، جاء فيه أن 27 شركة إسرائيلية و 122 شركة مقرها الولايات المتحدة توفر تكنولوجيا المراقبة والتطفل لمجموعة متنوعة من العملاء، كما أشار تقرير مؤسسة فريدوم هاوس للحرية على شبكة الإنترنت لعام 2016 إلى أن ثلثى مستخدمى الإنترنت يقيمون فى بلدان حيث «تتعرض الانتقادات للحكومة أو الجيش أو الأسرة الحاكمة للرقابة»، وأنه فى العام الماضى وحده، فى 38 بلدا تمت اعتقالات تستند فقط إلى محتوى شبكات وسائل الاعلام الاجتماعية. ومن الصعب تقدير كم الاعتقالات الذى نتج عن التكنولوجيا التى تزاولها شركات مثل مير، ولكن الجماعات الديمقراطية تقدر أن 25 بلدا نفذت هجمات تقنية ضد منتقدى الحكومة وجماعات حقوق الإنسان باستخدام منتجات مماثلة.

مع ذلك، فإن المراقبة الرقمية ليست سوى واحدة من الأدوات العديدة المتاحة للحكومات التى تميل إلى قمع المعارضة، فهناك استراتيجيات أخرى أكثر فاعلية مثل قطع الشبكة المستهدفة، فإذا كان عدم الرضا والاحتجاجات يسيطر على منطقة بعينها، فإن رد الفعل من قبل الحكومات يتجسد فى الدخول إلى الانترنت وقطع المعلومات. فى الكاميرون، استخدم الرئيس بول بيا ــ الذى حكم بمفرده وأحيانا بوحشية فى السنوات الـ35 الماضية ــ هذا التكتيك فى العام

الماضى لقمع الاحتجاجات فى المناطق الناطقة باللغة الإنجليزية فى البلاد على التمييز الاقتصادى والسياسى من قبل الأغلبية الفرنكوفونية. كانت استجابة بيا سريعة وقاسية. حيث ضغط على مشغلى شبكات الهاتف النقال لقطع الاتصالات وقطع خدمة الإنترنت عن المناطق المتضررة. ولم يتمكن المواطنون فى تلك المناطق من الاتصال داخليا أو بالعالم الخارجى لمدة 93 يوما. وبحلول الوقت الذى استعادت فيه الحكومة إمكانية الوصول إلى الإنترنت، كان الضرر الاقتصادى كبيرا ــ وهى خسارة تقدر بأكثر من 3 ملايين دولار. يضيف الكاتب أن اللجوء لقطع خدمة الإنترنت يستخدم لقمع المعارضة فى جميع أنحاء العالم، حيث أبلغت منظمة «أسيس نو» عن 15 عملية إغلاق موثقة فى عام 2015، بما فى ذلك فى البرازيل والهند وتركيا. وبحلول عام 2016، توسعت قائمة عمليات الإغلاق الموثقة إلى 56 بلدا وشملت بلدان مثل الجزائر وإثيوبيا وباكستان .

اعترف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشكل متزايد بأن الحقوق غير المتصلة بالإنترنت، مثل الحق فى حرية التعبير والحق فى التجمع السلمى، ينبغى أن تطبق على الإنترنت أيضا. حيث أشار ديفيد كاى، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير، أن

أقـرب حمايـة لحـق الإنترنـت تكمـن فى المـادة 19 مـن الإعـلان العـالمى لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهـد الـدولى الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية. وتنص المادة 19 الأولى على أن «لكل شخص الحق فى الحصول عـلى المعلومـات والأفكـار وتلقيهـا ونقلهـا مـن خـلال أى وسـائل الإعـلام وبغض النظر عن الحدود». ولكن المسألة هى أنه ليس هناك حـق معـين معترف به دوليا بخصوص الإنترنت. هاتان المادتان تجعل القـانون الـدولى أقرب إلى الاعتراف بهذا الحق، ولكن المعايير لا تزال تحاول اللحاق بركـب التقدم التكنولوجى، ولكن الحكومات القمعية لديها مصلحة فى إبطاء أى اعتماد تلك الحقوق.من ثم، فإن جزءا من حل تلـك الإشـكالية يقـع عـلى عـاتق النـشطاء وسـيتطلب ذلـك المزيـد مـن التوعيـة القيـام بـالحملات والغضب العام فى كل مرة تقوم فيهـا الحكومـة بعمـل يحـد مـن حقـوق المـواطنين عـلى الإنترنـت، فعـلى سـبيل المثـال عنـدما تـم حظـر شـبكات التواصل الاجتماعى وخدمات الإنترنت عبر الهاتف النقـال فى كـشمير مـن قبل الحكومة الهندية اتخذت مجموعات مثل أسيس نو خطـوات مهمـة لبناء الوعى بـإغلاق الإنترنـت مـن خـلال حملـةKeepItOn# كـما يجـب عـلى المـدافعين أن يحفـزوا القطـاع الخـاص فى الـضغط عـلى الحكومـات التـى يعملـون معهـا مـن أجـل احـترام الحـق فى الإنترنـت عـن طريـق

التهديد بسحب استثماراتهم. ومثلما أطلق النشطاء حملة مقاطعة «نايـك» بسبب عمل الأطفال فى محلاتهم التجارية الفيتنامية، ينبغـى لهـم أيـضا أن يدعوا لمقاطعة البلدان التى تضايق أو تتجسس أو تعطل أو تحرم الوصـول إلى الإنترنت لمواطنيها.

لكى تعمل هذه الاستراتيجيات، يحتاج مجتمع حقـوق الإنـسان إلى الأدوات والموارد والقدرات المناسبة التـى مـن شـأنها تعزيـز حمايـة حـق اسـتخدام الإنترنت بحرية مثل تشغيل نظم الإنذار المبكر عندما يكون انقطاع الشبكة على وشك الحدوث، وتحسين القدرة على رصد الحالات التـى تتـداخل فيهـا الحكومات مع النشطاء عبر الإنترنت، وتمكـن النـشطاء مـن توجيـه الإنـذار وتعبئة المجتمع الـدولى لإدانـة الـسلوك. ويجـب عـلى المقيمـين فى البلـدان القمعية بذل العناية الواجبة أيضا، واعتماد العـادات والتقنيـات الـصحيحة للتحايل عـلى القيـود الحكوميـة وتعزيـز أمـنهم الرقمـى، كـما يجـب عـلى الناشطين رفع أصواتهم حول القيـود المفروضـة عـلى الوصـول إلى الإنترنـت والمراقبة والتحرش عبر الإنترنت والتواصل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ــ السفارات الأجنبية وشركات الاتصالات ومزودى خدمات الإنترنـت وغـيرهم من صناع القرار ـــ مـن أجـل تـسخير نفـوذهم الجماعـى فى الـضغط عـلى الحكومات القمعية.

حقوق الإنسان والتكنولوجيا... الخصوصية في العصر الرقمي

تحضر قضايا حقوق الإنسان والتكنولوجيا بقوة في اجتماع مجلس حقوق الإنسان المنعقد هذا الأسبوع في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف. تقرير بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" يستعرض مسألة تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة واعتراض الاتصالات الرقمية داخل الدولة وخارجها أكثر من مليون شخص شاركوا بطريقة إلكترونية في حلقة الحوار والتشاور المفتوحة التي عُقدت من أجل وضع إطار عمل لأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام 2015، وهي الحلقة التي دعت إلى إدراج حقوق الإنسان على نحو كامل في هذه الأهداف.

المدافعون عن حقوق الإنسان يمكنهم الآن التواصل عن طريق المنتديات الرقمية والمشاركة في النقاش العالمي بطرق لم تكن تخطر على بال أحد، لكن تلك المنتديات الرقمية عرضة للمراقبة والاعتراض وجمع البيانات.

ويكشف النقاب في جميع أنحاء العالم، بوتيرة متسارعة، عن عمليات المراقبة التي لها تأثير فعلي على حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهم في الخصوصية، وحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع، والحياة الأسرية، والصحة. وتقول الأمم

المتحدة إن المعلومات التي جُمعت عن طريق المراقبة الرقمية استُخدمت لاستهداف المعارضين، وهناك تقارير موثوقة عن استخدام التكنولوجيات الرقمية لجمع معلومات أدت إلى تعرض البعض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

ويبين تقرير بعنوان "حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية" أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل إطاراً قوياً وشاملاً لتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق المراقبة داخل إقليم الدولة وخارجه؛ واعتراض الاتصالات الرقمية؛ وجمع البيانات الشخصية.

الأفراد لا يدركون في كثير

من الأحيان إلى أي مدى يمكن استخدام بياناتهم الشخصية

لكن الممارسات الجارية في العديد من الدول اظهرت ضعف التشريعات الوطنية، وضعف الضمانات الإجرائية، ما أسهم في انتشار الإفلات من العقاب على التدخل التعسفي أو غير القانوني في الحق في الخصوصية.

ومن الواضح أن تجميع البيانات المتعلقة بالاتصالات يمكن أن يقدم صورة شاملة لسلوك الشخص، وعلاقاته الاجتماعية، وأفضلياته الخاصة وهويته، على نحو قد يتجاوز المعلومات التي يُستحصل عليها من قراءة البريد الإلكتروني

للشخص. ولذلك، فإن جميع بيانـات الاتـصالات والاحتفـاظ بهـا قـد تمثـل تدخلاً في الخصوصية، سواء استُخدمت هذه البيانات أو اطُّلع عليهـا لاحقـاً أو لا. وبمجرد وجود برنامج للمراقبة الجماعية للاتـصالات التـي تجـرى عـبر البريـد الإلكـتروني ولأشـكال التعبـير الرقمـي الأخـرى يـشكل تـدخلاً في الخصوصية.

ويستند تقرير الأمـم المتحـدة إلى أعـمال اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنـسان ومحكمة العدل الدولية بـشأن البـت في الوقـت الـذي تمـارس فيـه الدولـة ولايتها القضائية، إلى ضرورة التزام الـدول بواجباتهـا في مـا يتعلـق بحقـوق الإنسان كلما مارست سلطتها أو سيطرتها الفعلية. فإذا انطوت المراقبة على ممارسة الدولة للسلطة أو للسيطرة الفعلية في ما يتعلق بالهياكل الأساسـية للاتصالات الرقمية، يجب على الدول أن تتقيد بالتزاماتها المتعلقـة بحقـوق الإنسان كلما قامت بهذه المراقبة.

ويشمل ذلك، مثلاً، التنـصت المبـاشر عـلى الهياكـل الأساسـية للاتـصالات أو اختراقها، وممارسة الدولة للولاية التنظيمية على طرف ثالـث يـتحكم ماديـاً في البيانات.

ويذكِّر التقرير بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص صراحة على مبدأ عدم التمييز، وبأن عـلى الـدول اتخـاذ تـدابير تكفـل توافـق أي تـدخل في الحـق في

الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بغض النظر عن الأصل العرقي للأشخاص الذين تراقب الدول اتصالاتهم، أو جنسيتهم، أو مكانهم. ويشير التقرير أيضاً إلى الطابع الأساسي للضمانات الإجرائية والمراقبة الفعالة من أجل حماية الحق في الخصوصية في إطار القانون والممارسة العملية. كما أن الضمانات الداخلية التي تفتقر إلى المراقبة المستقلة ثبت عدم فعاليتها في مواجهة أساليب المراقبة غير القانونية أو التعسفية.

وتعتمد الحكومات بشكل متزايد على الشركات في القيام بالمراقبة الرقمية وتيسيرها. وقد توجد في بعض الحالات أسباب شرعية تتيح لأي شركة تقديم هذه البيانات. ولكن عندما يكون طلب الحصول على البيانات مخالفاً لقانون حقوق الإنسان، أو عندما تُستخدم المعلومات على نحو ينتهك قانون حقوق الإنسان، فقد تتعرض تلك الشركة في هذه الحالة لخطر التواطؤ في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان. وتطرح المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران2011، معياراً عالمياً لمنع ومواجهة الآثار السلبية للنشاط التجاري على حقوق الإنسان. وتبين هذه المبادئ بوضوح أن على الشركات أن تتحمل المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان في جميع عملياتها العالمية، مهما كان

مكان وجود المستفيدين من هذه الشركة، وبغض النظر عن وفاء الدولة بالتزاماتها الذاتية المتعلقة بحقوق الإنسان أو لا. لكن غالبية الشركات العاملة في قطاع الاتصالات ليست على دراية كافية بتلك المسائل، أو أنها تتجاهلها.

واحد من أوجه المراقبة الرقمية تلك التي تقوم بها الدول من أجل قمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات، أو معاقبة الصحافيين والمعارضين وغيرهم من منتقدي الحكومة. وذلك بما يخالف المادة 17 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، التي تحترم وتكفل الحق في الخصوصية لجميع الأشخاص الموجودين داخل الدولة والخاضعين لولايتها.

وتقول شركة أورانج إن المسائل المتعلقة بالطلبات المختلفة التي قد تتلقاها أي شركة اتصالات لجمع بيانات عن عملائها أو الاحتفاظ بهذه البيانات، أو لجعل شبكاتها "قابلة للتنصت على الاتصالات"، صارت أكثر وضوحاً في فترة ما يسمى "ثورات الربيع العربي". فقد تلقت شركات الاتصالات طلبات من الحكومات ـــ أحياناً تحت تهديد السلاح ـــ ربما كان لها تأثير على حقوق عملائها في حرية التعبير والخصوصية.

المراقبة المستقلة ثبت عدم فعاليتها في مواجهة أساليب المراقبة غير القانونية

وحمل ذلك تلك الشركات على إقامة حوار في إطار قطاع الاتصالات بشأن حرية التعبير والخصوصية، وعلى التشارك في التصدي للمسائل المتعلقة بحرية التعبير والحق في الخصوصية في قطاع الاتصالات.

وتميز الدول في أحيان كثيرة بين جمع محتوى اتصال ما، من جانب، والبيانات المتعلقة بالاتصال، أو البيانات الوصفية، من الجانب الآخر، مع خضوع الحالة الأولى لضمانات أقوى من الضمانات التي تخضع لها الحالة الأخيرة. وتطالب الأمم المتحدة بالتخلي تماماً عن أشكال التمييز هذه التي تمارسها الدول، إذ إنها تعكس فهماً بالياً لطبيعة الاتصالات التي تُجرى الآن وفشلاً في تحديث القوانين. وتعود أشكال التمييز هذه إلى عصر كان يُميز فيه بين الظرف الذي توضع به الرسالة ومحتوى هذا الظرف، في حين أنه عند النظر إلى الاتصالات الرقمية فإن ما يُسمى الظرف، أو البيانات الوصفية تتضمن معلومات حساسة وقيّمة. فمثلاً، من الممكن أن تُستمد تلك المعلومات من البيانات الوصفية وأن تُحلل من أجل الحصول على معلومات عن المعتقدات السياسية أو الدينية للشخص.

وبيّنت دراسة أجرتها جامعة ستانفورد أن من الممكن الحصول على معلومات طبية ومالية وقانونية من البيانات الوصفية. وقد أبطلت محكمة العدل الدولية

أخيراً قانون الاحتفاظ الشامل بالبيانات، ما يـشير الى الاتجـاه الـدولي نحـو زيادة حماية البيانـات الوصـفية، الأمـر الـذي لم يـنعكس بـشكل واضـح في القوانين الوطنية.

تتشابك العلاقة بين حقوق الإنسان والعولمة بشكل كبير، حيث تؤثر العولمة بتجلّياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيراً عميقاً على حقوق الإنسان في كل هذه المجالات.

كما أنّ العولمة في إطارها النظري الذي يدعو إلى تزايد التبادل وتحقيق الاعتماد المتبادل على مستوى الكوكب، وإدارة المصالح المشتركة للبشرية ولصالح البشرية، تبدو وكأنّها أصبحت ضرورة لا غني عنها للتعامل مع كثير من قضايا حقوق الإنسان، بعد أن اتسعت هذه الحقوق وتشابكت على مستوى الكوكب. فقد أصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي. ولم تعد الانتهاكات الجسيمة التي تحدث لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم، من الشئون الداخلية للدولة بل إصبحت تدخل في اهتمام المجتمع الدولي ككل، وتتطلب تدخله، وإن كانت معايير هذا التدخل ما زالت تثير الكثير من الجدل.

وقد اتسعت دائرة حقوق الإنسان لتشمل قضايا لا يمكن معالجتها في نطاق إقليمي محدود، وإنما يكون ذلك على مستوى الكوكب، مثل الحق في السلام الذي أصبح يحتاج إلى ترتيبات أوسع نطاقاً من الدول المتنازعة.

كذلك الحق في التنمية الذي تجلت فيه مسئولية الدول القادرة حيال الدول التي تنعدم فيها إمكانات التنمية لنقص الموارد. وكذلك هناك الحق في بيئة نظيفة، فما يحدث من حرائق في غابات الأمازون يؤثر على العالم أجمع.

ومع التطور المذهل في العلم واختصار عوامل المسافة والزمن وتملك الإنسان لمقدرات مجاله الحيوي، قد بلغنا درجة لا يمكن معها التهرب من ضرورة إدارة كل من الفضاء البحار والتجارة وأنشطة الإنتاج والاستهلاك لصالح الإنسان وبمفاهيم تُعَلّي من قيمة الإنسان، قبل أن ندمر أنفسنا وندمر الكوكب الذي يجمعنا بعد أن انطلقت طاقات المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وظهرت الحاجة الملحة لترشيد المعرفة والعلم والتكنولوجيا لتكون في خدمة الإنسانية كلها وفي خدمة كل الأجيال، حتى لا تنتصر التكنولوجيا على حساب هزيمة الإنسان والإنسانية نفسها، أو لحساب جيل على حساب الأجيال الأخرى.

ومن أجل ذلك كله تبدو الحاجة إلى النظرة الكوكبية حتى ونحن نتصرف محلياً، وإن كان البعض يعكس هذه المعادلة بأن يكون التفكير محلياً والتصرف كوكبياً، المهم في كلا الحالتين أن يكون البعد الكوكبي ماثل دائماً أمامنا فقد تشابكت المصالح إلى حد بعيد .

ولكن هذا الإطار النظري للعولمة شئ والعولمة التي ظهرت وعرِفناها حتى الآن على أرض الواقع شئ آخر. فقد هيمنت الأسواق على عملية العولمة مما أدى إلى أن تحتكر شعوب وأقطار بعينها فوائد العولمة ونتائجها الإيجابية وتترك سلبياتها لشعوب وأقطار أخرى حُرِمت من هذه الفوائد.

واقع العولمة

فالعولمة كما رصدناها في العقدين الأخيرين، هي اتجاه متعاظم نحو تخطي الحدود، أي التعامل دون اعتداد يُذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة معينة، ودون حاجة لإجراءات حكومية. ويظهر ذلك بشكل واضح في الشركات متعددة الجنسيات، وفي انتقال رأس المال الذي يظهر بوضوح في استخدام بطاقات الائتمان.

وللعولمة شقين أولهما: شق واقعي أو مادي جاء نتيجة التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام وانتشار المحطات الفضائية التي تبث برامجها لكل أنحاء الكوكب ولكل البشر على هذا الكوكب دون أن تحدها حدود. وأيضاً في ثورة المعلومات الهائلة التي تجسدها شبكة الإنترنت.

وهذا الجانب من العولمة ليس مطروحاً للقبول أو الرفض فهو واقع أصبح أحد ظواهر العصر الذي نعيشه، وليس أمامنا إلا أن نقبل به ولكن علينا أن نعرف كيف نتعامل معه لنكون أكثر تأثيراً في عالمنا.

أما الشق الثاني للعولمة: فهو شق قيمي، جاء نتيجة الطابع التوسعي التنافسي لنمط الإنتاج الرأسمالي الذي فرض اقتصاد السوق على العالم، وعزّزه باتفاقية التجارة العالمية (الجات). وهذا الجانب هو الذي يثير كثيراً من المخاوف والشكوك. خاصة وأن جولة أورجواي جاءت ضربة قاضية للدول النامية حيث فرضت الدول الصناعية الكبرى شروطها المجحفة فحررت التجارة وانتقال رؤوس الأموال، ولكنها فرضت حماية مبالغ فيها للملكية الفكرية بما يجعل نقل التكنولوجيا والمعرفة امر باهظ التكلفة بالنسبة للدول النامية.

وهذا الجانب القيمي من العولمة هو الذي يجعل من العولمة مسألة خلافية وسنحاول فيما يلي أن نوضح أثر العولمة في مجالات حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والثقافية.

العولمة والحقوق السياسية والمدنية

مما لا شك فيه أن الحقوق السياسية والمدنية تدعّمت كثيراً في عصر العولمة بعد أن أصبحت حقوق الإنسان هي بحق لغة العصر وذلك لعدّة أسباب:

أولها: التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات سواء في انتقال الخبر بما في ذلك أخبار الانتهاكات وكذلك الوصول إلى المواطن العادي عبر الفاكس والإنترنت علاوة على وسائل الإعلام المختلفة التي جعلت جميع الناس في كوكبنا يعيشون في رؤية ومسمع من بعضهم البعض. وبالتالي لم يعد من الممكن إخفاء الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر تطوراً هاماً. كما أنه أصبح من المستحيل إقامة الأسوار الحديدية مرة أخرى حول أي مجتمع من المجتمعات بفضل هذه الثورة في الاتصال وفي المعلومات.

ثانياً :لقد أمكن لمنظمات حقوق الإنسان في العالم بما فيها منظمات العالم الثالث من عمل " مجموعة شبكات لحقوق الإنسان متعددة الجنسية" تضم معظم جمعيات ومنظمات حقوق الإنسان في الكوكب مدعومة من الحكومات الغربية ومؤسسات التمويل الغربي وأصبح من السهل التحرك دولياً في مواجهة الانتهاكات المحلية كما أصبح من الممكن أن تجعل صوتاً عالمياً لمن يُحرم من صوته وتُجَيِّشُ منظمات حقوق الإنسان في العالم كله ضد هذه الانتهاكات ومساندة نشطاء حقوق الإنسان. وتعتبر هذه الشبكات نواة حقيقية لقيام مجتمع مدني على مستوى الكوكب، ولقد لعبت الإنترنت وأدوات الاتصال الحديثة بما

فيها الفاكس والتلفون المحمول والميديا العالمية الدور الرئيسي في إقامة هذه الشبكات.

إلا أن هناك ثمة إشكالية تولدت عن رفض بعض الحكومات العربية لمنظمات حقوق الإنسان أو ملاحقتها باستمرار، الأمر الذي دفع الكثير من هذه المنظمات إلى أن تستمدحمايتها وتمويلها وأولوياتها من الخارج، حتى أصبحت تبدو وكأنها امتداد لمنظمات في الخارج وفقدت التفاعل الحقيقي مع المؤسسات الوطنية والشعبية وكذلك مع الحكومات العربية. ورغم النجاح الذي تحققه هذه المنظمات نتيجة الضغط من الخارج واستجابة كثير من حكومات العالم الثالث إلى هذه الضغوط الخارجية إلا أن ذلك لا يُحْدِثُ التراكم المطلوب داخلياً ليجعل التقدم في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة غير قابلة للارتداد.

ثالثاً: لا شك أن ثورة التجارة العالمية ضاعفت من نقاط الاتصال بين المجتمعات المنفتحة والمجتمعات المنغلقة، ولا شك أن مثل هذا الاحتكاك والتعامل مع مؤسسات التمويل الدولية والبنوك يدفع إلى التقدم في مجال الوعي بالحريات الأساسية والديمقراطية، وخاصة أن معظم الدول والمؤسسات العالمية الغربية المهتمة بعمليات التحول إلى اقتصاد السوق مثل الولايات المتحدة

وصـناديق التنميـة وفي مقـدمتها صـندوق النقـد الـدولي والبنـك الـدولي بالإضافة إل مجموعة الدول الأوروبية، تربط بين المـساعدات التـي تقـدمها للدول النامية وبين سجل حقوق الإنسان والتحـولات الديمقراطيـة في هـذه الدول. وبطبيعة الحال فإن ازدهار الديمقراطيـة يـؤثر إيجابيـاً عـلى حقـوق الإنسان .

التناقض بين قيم العولمة المعلنة والممارسة الفعلية

ولكـن هنـاك مـشكلة حقيقيـة تواجـه هـذا التيـار الجـامح نحـو تعزيـز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الـذي اتـت بـه ريـاح العولمـة العاتيـة، وهو أنّ النظام الدولي القائم حالياً ليس نظاماً ديمقراطياً حيـث توجـد فيـه دولة عظمى واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية تريد أن تفرض قوانينها ونمـط اسـتهلاكها وثقافتهـا عـلى العـالم أجمـع فظهـرت المعـايير المزدوجـة والانتقائية في مواجهة قضايا حقوق الإنسان أو المـشاكل الإنـسانية. ويظهـر ذلك جلياً في فرض الحصار على شعب العراق واستمرار هذه السياسة رغـم ما تشكله من انتهاك جسيم لحق الشعب العراقي في الحيـاة والـذي وصـل إلى ما يمكن اعتباره إبادة الجنس. وقد إدّى هـذا الحـصار إلى زيـادة القمـع والقهـر الـذي يعـاني منـه الـشعب العراقـي بـل إن هـذا الحـصار أوجـد المـبرر لاسـتمرار هـذه الـسياسة القمعيـة. لقـد أسـاءت الولايـات المتحـدة الأمريكية اسـتخدام حـق التـدخل لأسـباب إنـسانية وتعـسّفت في مـسلكها

كدولة عظمى وخرجت على قواعد القانون والمواثيق الدولية. وفي نفس الوقت تستخدم الولايات المتحدة حق الفيتو في مجلس الامن 150 مرة حتى الآن لحماية إسرائيل من أي قرار يدينها أو يوقع عليها عقوبة نتيجة أعمالها الوحشية ومذابحها ضد الشعب الفلسطيني العربي من دير ياسين إلى مذبحة قانا مروراً بتهجير شعب فلسطين إلى الشتات وحرق قُراه واستمرار احتلال الأراضي العربية، وإطلاق التهديدات التي تفضح سياستها العنصرية مثل التهديد بقتل الأطفال وحرق التراب اللبناني.

ظهرت نفس مشكلة الانتقائية والمعايير المزدوجة في كل من الصومال وبورندي والشيشان وأماكن أخرى كثيرة من العالم.

العولمة والحقوق الاقتصادية

رغم ما بشَّرَ به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف تُوجَّه الموارد البشرية والمادية إلى المواقع الإنتاجية (وهو ما يعرف بالاتجاه الكفء للاقصاد) وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الإنتاج بالمعنى الواسع، على الصعيد الدولي بما يُشبع احتياجات البشر بشكلٍ أفضل.

إلا أنه في ظل العولمة اتجه العالم نحو استقطاب شديد في الفقر الذي اتسعت دائرته بشكلٍ مخيف (حيث يعاني 840 مليون نسمة من الجوع، و 2 بليون

آخرون يعانون من سوء التغذية). كما يتجه العالم إلى تركيز شديد في الثروة، وذلك على مستوى الدول ومستوى الأفراد أيضاً داخل الدولة الواحدة.

فَخُمس سكان العالم ممن يعيشون في أعلى البلدان دخلاً يحصلون على 86% من الناتج الإجمالي، 82% من صادرات العالم، 68% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و 74% من خطوط الهاتف في العالم. أما خُمس السكان ممن يعيشون في أشد البلدان فقراً فإنهم يحصلون على 1% فقط من الناتج الإجمالي العالمي.

ويرجع ذلك لعدّة أسباب أهمها هيمنة الأسواق على عملية العولمة وتكريسها لزيادة الربح دون اعتبار يُذكر لما يعكسه ذلك على حقوق الناس.

ويقول تقرير التنمية البشرية لعام 1999 "أن الآثار الجائرة المترتبة على العولمة التي توجهها الأسواق ويوجهها تحقيق الربح، أوسع وأعمق من البيانات المذكورة عاليه حيث أنها تمس جميع جوانب حياة الإنسان". كما يضيف التقرير أن الرعاية التي تمثل قلب التنمية البشرية غير المرئي "مهددة لأن السوق العالمية التنافسية الموجودة الآن تفرض ضغوطاً علىما يلزم لأعمال الرعاية من وقت وموارد وحوافز، وهي أعمال بدونها لا ينتعش الأفراد ومن الممكن أن ينهار

التماسك الاجتماعي". ومما لا شك فيه أن هذه الأوضاع تؤثر على تراكم القدرات الإنسانية للمجتمع التي تعتبر الآن أهم للتنمية من تراكم رأس المال.

والسبب الثاني ناتج عن طبيعة التطور التكنولوجي نفسه وظهور الآلات المتطورة الموفرة للوقت والجهد الإنساني مما جعل المشروعات الكبيرة التي تطبق أساليب التكنولوجيا تُلغي من الوظائف أكثر مما تخلق من هذه الوظائف وتجري باستمرار عمليات 'Re-engineering"على نطاق واسع في مجالات العمالة في مختلف الشركات الكبرى وقد أدى ذلك إلى إلغاء كثير من الوظائف وإلى خفض هائل في عنصر العمل. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال تم القضاء بالفعل على مليون وثمانمائة ألف وظيفة في قطاع الصناعات التحويلية كان يعمل بها 120 ألف عامل في عام 1980 وانخفض عددهم إلى 20 ألف فقط عام 1990 وينتجون نفس القدر من المنتجات. (التقرير السنوي للعمالة لعام 97/96 منظمة العمل الدولية).

وبطبيعة الحال يترتب على ذلك وجود جيش من العاطلين وكذلك تخفيض أجور ومرتبات العمال والموظفين وتقلص الكثير من المزايا والحقوق التي كانوا يحصلون عليها .

يلاحظ أيضاً أنه في الثورات الصناعية السابقة كانت مكاسب الإنتاج الناجمة عن التقدم التكنولوجي، يتقاسمها جميع المشتغلين في الاقتصاد القومي مع اختلاف النِسَب.

أما الآن فإن ثمار زيادة الإنتاج الناتجة عن الثورة العلمية يتقاسمها عدد ضئيل جداً من الأفراد، والذين يمثلون تحديداً رجال الإدارة العليا وحملة الأسهم وعمّال المعرفة.

ويترتب على ذلك زيادة مطردة في فئات ما تحت خط الفقر، وتهميش هذه الفئات وتركيز الثروة في أيد قليلة.

وإذا كانت الحقوق السياسية والمدنية قد استفادت من عصر العولمة كما سبق أن أوضحنا فإن الحقوق الاقصادية والاجتماعية لم تأخذ نفس القدر من الاهتمام.

إن من حق الإنسان أن يتحرر من الفقر، وسوف تظل العدالة الاجتماعية قيمة من القيم التي يتحتم علينا وعلى المجتمع الدولي أن يتمسك بها، فتوازن المجتمع أمر ضروري لإيجاد الاستقرار الحقيقي وتحقيق الأمن ومقاومة العنف شرط أساسي لإقامة مجتمع ديمقرطي.

العولمة والحقوق الثقافية

إذا انتقلنا لبحث آثار العولمة على الحقوق الثقافية فسوف نجد الأمـر أكـثر تعقيداً وأكثر إثارة للجدل بين الخصوصية والعالمية وبين ما هـو محـلي ومـا هو كوكبي وبين التعددية والتوحيد في نظرة شـاملة لمـا هـو كـوني. فـالقيم المترسخة في ضمير الشعوب هي التي تشكل رؤيتها ونظرتها للعالم ومن هنا تأتي أهمية الثقافة بالنسبة لقضية العولمة.

ووفقـاً للمواثيـق الدوليـة، فللإنـسان الحـق في التمتّـع بثقافتـه الخاصـة واستخدام لغته والمجاهرة بدينه أي أن تكون له خـصوصيته الثقافيـة التـي تعني التباين بسبب اخـتلاف الـسلالة أو اللغـة أو الـدين في إطـار الثقافـة والفكر على مستوى الوطن والمنطقة - والحضارة.

إلا أن التفـاوت الهائـل في الإمكانيـات الثقافيـة التـي ارتبطـت بـبعض الحضارات يثـير الكثـير مـن المخـاوف لمـا في ذلـك مـن تهديـد للخـصوصية ولثقافات أخرى لا تملك هذه الإمكانيات.

وتتفوق الولايات المتحدة الامريكية في نسبة ما تصدٍّره من ماد ثقافيـة وترفيهيـة كتـب وأفـلام الـسينما-والموسـيقى-وبـرامج التلفزيون-وال Softwareإلى حد أن صادراتها مـن هـذه المـاد تـسبق جميـع صـادراتها مـن أي قطـاع آخـر. فقـد حقـق

فيلم واحد (تيتانك) 1,8 بليون دولار. وهذا ما يـدفع الولايـات المتحـدة إلى الإصرار على أن تعامل السلع الثقافية معاملة بقية السلع الأخرى بمعنـى ألا تُفرض عليها قيود تمييزية.

بعكس فرنسا ودول أخرى التي تعتبر أن العولمة الثقافية خطـر اسـتراتيجي يهدد هويتها الثقافية.

أما في العالم الثالث فمشكلة العولمة الثقافية أنها تكاد تكون في اتجاه واحد نتيجة الإمكانيات الهائلة للولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى في هـذا المجال والتي جعلت دول العالم الثالث في وضع المتلقي دائماً.

فقد ذكرت احـصائيات منظمـة اليونـسكو أن شـبكات التلفزيـون العربيـة، تستورد مـا بـين ثلـث إجـمالي البـث (كـما في سـوريا ومـصر) ونـصف هـذا الإجمالي (كما في تونس والجزائر)، أما في لبنان فـإن الـبرامج الأجنبيـة تزيـد على ذلـك حيـث تـصل النـسبة إلى 58 % مـن إجـمالي البـث، و 96% مـن مجموع البرامج الثقافية.

ولا شك أن هذه الأوضاع تثير مخاوف الكثيرين في منطقتنا باعتبارها تُهـدد الهوية الثقافية التي هي حق من حقوق الإنسان.

يزيد من هذه المخاوف خروج عـدة نظريـات متعجلـة في أعقـاب سـقوط حـائط برلين تُبَشِّر بانتصار الليبرالية الجديدة والحضارة الغربية ووجوب تعميمهـا لتـشمل

العالم أجمع، مثل مقولة "نهاية التـاريخ" التـي خـرج علينـا بهـا فرانـسيس فوكويامـا، ومقولـة "صـدام الحـضارات" التـي خـرج علينـا بهـا صـامويل هنتنجتون.

ورغم أن هذه المقـولات لم تـستند إلى تحليـل موضـوعي لمـا سـيكون عليـه شـكل النزاعـات في القـرن الواحـد والعـشرين، إلا أنهـا أثـارت الكثـير مـن المخـاوف لأنهـا صـدرت عـن جهـات معتمـدة داخـل الولايـات المتحـدة الأمريكية. فجاءت وكأنها تنظـير لـسياسة الهيمنـة الأمريكيـة خاصـة وأنهـا تميزت بالعداء الشديد للإسلام.

خصوصية عربية

منذ ظهور الاهتمام بموضـوع العولمـة، أصـبحت قـضية حقـوق الإنـسان في الوطن العربي ربما من أهم القضايا المطروحة على الساحة. وليس ذلك فقط لتردي حالـة حقـوق الإنـسان في منطقتنـا وإنمـا أيـضاً لالتبـاس المفـاهيم في مجتمعاتنا العربية. فما زال البعض يعتقد أن حقوق الإنسان مفهوم دخيـل على ثقافتنا العربية صاغه المجتمع الغربي لتحقيـق مـآرب سياسـية. ويـدلل أصحاب هذا الرأي على ذلك بطابع الازدواجية والانتقائية في تعامل الغـرب مع قضايا حقوق الإنسان في المنطقة.

وبجانب الجدل حول المفاهيم هناك الجدل أيضاً حول الإطار المرجعي لحقوق الإنسان الذي يتنازعه تيـاران، يـرى أحـدهما ضرورة الالتـزام الكامـل بـالعهود

والمواثيق الدولية كمرجعية حاسمة لحقوق الإنسان، بينما يرى الآخر تعارض المفاهيم الدولية مع الخصائص الدينية والثقافية والحضارية السائدة في بلداننا العربية ثم اتجاه البعض لتوظيف هذه الاختلافات في العراك السياسي القائم بين التيارات العلمانية والتيارات الإسلامية.

ثم هناك الجدل حول عالمية حقوق الإنسان، وما يجره ذلك من تدخل في الشئون الداخلية للدولة. ولا يغيب عن الحكومات العربية كيف استُغلّت حقوق الإنسان لتفكيك الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية. وقد أسفر هذا اللبس عن انصراف بعض الحكومات العربية عن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما ظهر أيضاً في موقف الدول العربية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي صدر من خلال جامعة الدول العربية ولم تصدّق عليه سوى دولة واحدة فقط.

وتقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان مع المفاهيم التي جائت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومنظومة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المنبثقة عن الأمم المتحدة وذلك اعتقاداً منها أنه لا يوجد تعارض بين هذه المواثيق وجوهر الثقافة العربية والإسلامية وما أتت به الأديان السماوية الأخرى.

ورغـم أن عبـارة حقـوق الإنـسان اسـتخدمها الغـرب أولاً، إلاّ أن مـضمون وجوهر هذه الحقوق جـاء نتيجـة نـضال إنـساني طويـل وثـورات إنـسانية وعالمية كان للعرب والمسلمين مساهماتهم الهامة في تأكيد هذه الحقوق.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يكن مجرد وثيقة غربية أو مجـرد أفكار غربية فرضت علينا، ولكنها جائت نتيجة مفاوضات وجهـود إنـسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله شرقه وغربه، وشماله وجنوبه، بكل حضاراته وثقافاته من خلال الامم المتحدة. فهو بالتالي عمل إنساني شاركنا فيه، ويمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها وثقافاتها المختلفة .

والغريب أن كل الجهود الجادة والمخلصة التي انـصرفت إلى عمـل مواثيـق حقوق إنسان إسلامية توصّلت إلى أن الإسـلام أمـر بهـذه الحقـوق قبـل أن يتحدّث بهـا الغـرب وانهـا في الإسـلام أوسـع وأشـمل مـما جـاء في المواثيـق الدولية وأنها ليست مجرد حقـوق ولكنهـا في حكـم الإسـلام واجبـات تُلـزم المسلم الأخذ بها. وهذا يزيل التناقض فمن يؤمن بالأشمل والأعم يقبـل بمـا هو أدنى لتعميمه دولياً، ولا يمنع ذلك من أن نذهب إلى هو مـا أبعـد منهـا إقليمياً لتأكيد خصوصيتنا التي هي ربما أوسع من الحـد الـذي اتفـق عليـه دولياً.

ولكن الملاحظ أن المواثيـق التـى تـصيغها الحكومـات تعمـل بعكـس ذلـك فالميثاق العربي لحقوق الإنـسان جـاء هـزيلاً وأقـل كثـيراً مـما نـصت عليـه المواثيق الدولية، وكذلك جاء إعلان القـاهرة الـصادر عـن المـؤتمر الإسـلامي (حقوق الإنسان في الإسلام).

والحقيقة أن معظم الذين يأخذون الخـصوصية في مجـال حقـوق الإنـسان نقيضا للعالمية، يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال . ففكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشئون الداخلية لتصبح جزءاُ من القانون الدولي.

وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يمتلكـون منظومـة مـن الحقوق الغير قابلة للتصرف والتي لا يمكن انكارها باعتبارها حق مكتـسب منذ ولادتهم، هي فكرة تستحق أن نتمسك بها وأن نناضل من أجل جعلهـا حقيقة.

وعالمية حقوق الإنسان - كما أكـدت قـرارات مـؤتمر فينـا العـالمي لحقـوق الإنسان - لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هـي أيضاً حق من حقوق الإنسان والشعوب.

هل تتأثر عالمية حقوق الإنسان بالعولمة ؟

في اعتقادي أن العالمية شئ مختلف عن العولمة، فالعالمية لا تُنهي دور الدولة، ولا تسعى للتقليل من شأنها. فالعالمية تضع على الدولة التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات.

هذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة. والعالمية توحي بالمشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، وهي تعني الانفتاح على الآخر، وتعبر عن الرغبة في الأخذ والعطاء.

أما العولمة فهي تسييد أوضاع معينة على العالم أجمع أي أنها تعتمد على التحول من الخارج. فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة - على سبيل المثال - لذلك لا بد من فرضها من خلال المؤسسات الدولية والضغوط الخارجية من أجل تحويل هذه الاقصاديات وإدماجها في النظام العالمي وليس اعتماداً على الدينامية الذاتية، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصيته.

فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص على حالة حقوق الإنسان فإن عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع

الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي، وتعني أنّ حقوق الإنسان كل لا يتجزأ .

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، والتي هي حالياً الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله .

ونخلص من هذا العرض السريع إلى ما يلي:-

أولاً: إذا كنا نريد بالفعل أن تكون العولمة لصالح البشر حقيقة يجب أن تُتَّخذ حقوق الإنسان لتكون المؤشر الرئيسي لتوجيه مسار العولمة، ولا شك أن أخطر ما يواجه البشرية في مجال العولمة هو النظر لهذه العولمة هي أنها عولمة اقتصادية فقط دون بعدها الإنساني. فلا يُمْكن قبول فكرة هيمنة الأسواق على عملية العولمة ليكون الربح وحده هو اساسها في غياب الاعتبارات الإنسانية وحقوق الإنسان، كما أنه لا يُمْكن أيضاً قبول فكرة استخدام علاقات القوة السياسية لفتح الاسواق قسراً. فالأوربيون والأمريكيون - على سبيل المثال _ يدعمون الزراعة في بلادهم، ولكنهم لا يترددون في تفكيك زراعة الدول الأخرى من خلال ضغط السوق المفتوحة مما يزيد من تبعية هذه الدول ويُؤثر بالتالي على حقوق هذه الشعوب ومعاناتها.

ثانياً: مع اعتقادنا بإنه من غير الممكن تجاهل آليات السوق أو القفز فوقها فأنه من الخطر تصور أن قوى السوق أو العلم والتكنولوجيا ستوفر لنا طريقة شبه أوتوماتيكية التوازنات التي لا نستطيع تحقيقها .

إنّ السوق والعلم والتكنولوجيا كلها أدوات من صنع الإنسان وهي بكل تأكيد لها كفاءة لا يُمكن إنكارها ولكن علينا أن نظل مدركين أنها مجرد أدوات وأنها وسيلة وليست غاية في حد ذاتها كما يُنظر إليها الآن بعد أن فُرِضت على المجتمعات البشرية، وتسببت في تراكم أزمات لا مخرج معروف لها حتى الآن، منها التفرقة الاجتماعية والهوة التي تتجذر بين الأغنياء والفقراء (مجتمعات ودولاً) وكذلك الحروب البلهاء من أجل التحكم في مصادر الطاقة والمياه الشحيحة وصولاً إلى عصابات المافيا والربط بين تجارة المخدرات والعنف.

وثالثاً: لقد أصبح العالم في حاجة إلى مشروع عالمي تلتقي عنده شعوب الأرض بجميع ما يوحد هذه الشعوب ويسمح لها في نفس الوقت بالتمايز الذي يحفظ الهوية.

ويقوم هذا المشروع على أساس المساواة ليكون هدفه الأساسي تحقيق السلام والتقدم للبشرية كلها. ويكون هذا المشروع قادراً على توفير إدارة جيدة للشئون المشتركة لكوكبنا .Good Global Governance ولا أعتقد أن هناك مبادئ

أساسية يمكن أن يرتكز عليها هذا المشروع أفضل من المبادئ التي ارتكز عليها قيام الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، عندما كانت مخاطر الحرب ما زالت ماثلة أمام العالم. وأقصد ميثاق الأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ما أحوجنا اليوم للتمسك بالمبادئ الواردة في هذه المواثيق والإخلاص لها من جديد لكي ننقذ كوكبنا.

أما جهاز الأمم المتحدة وآلياتها فيحتاج إلى إصلاح جذري ليواجه العالم المتغير الجديد، فلم يعد الشكل الهرمي الذي قامت عليه الأمم المتحدة وتركيزكل السلطات في مجلس الأمن يصلح لعالم شديد التمسك بالمشاركة. فقد أصبح من الضروري أن تُتَّخذ القرارات قريباً من القاعدة. فكم من قرارات اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقيت مجرد حبراً على ورق. وكم عجز مجلس الأمن صاحب السلطة العليا على اتخاذ مجرد قرار لمواجهة أكبر الكوارث.

إننا أمام مفترق طرق، فأما أن تكون العولمة هي الإنقاذ الحقيقي للبشرية، بأن نأخذ بُعدها الإنسان وتكون بالفعل لصالح البشرية كلها أو تتجرد العولمة من هذا البعد الإنساني وتستمر هيمنة الأسواق وسياسة الربح وحدها المحرك الوحيد للعولمة، فتصبح العولمة بذلك مرحلة جديدة من مراحل الهيمنة، بعد الاستعمار والاستعمار الجديد والإمبريالية.

إنّ ما حـدث في سـياتل يعطينـا الأمـل في أن التغـير ممكـن لـصالح البعـد الإنساني وأن العولمة ليست قدراً تتحكم فيه دولة واحدة أو عدد قليل مـن الدول .

حيوية القانون الدائمة من خلال التطورات الجذرية المنصبة عليه منذ فجر التاريخ وفي مراحلة أساسية متتابعة أهمها: الهيمنة المتواصلة للقانون التجاري على القانون المدني ووصولها إلى ظهور قانون اقتصادي مواز لقانون إنساني؛ ثم الهيمنة المتواصلة للقانون الجنائي وتأثيرها على مختلف حقول الشريعة العامة وفروعها؛ وأخيرا الهيمنة العنيفة للعلوم والتكنولوجيا على مختلف التشريعات[1]. ولا يفلت من هذا الاكتساح لا جوهر ولا شكل ولا إثبات بحيث يجوز القول حاليا بأن العلوم والتكنولوجيا أصبحت قوة أو طاقة، إن لم نقل مصدرا لإفراز أو خلق أو توليد القانون. ومن المعلوم بأن هذه الخاصية كانت فيما مضى لصيقة بالقانون الذي تضعه الدولة وبالعرف الذي يبتكره المجتمع وبالإرادة التي يعبر عنها الأفراد. ولم تكن تثير نقاشا ولا انزعاجا لسهولة استيعاب مضمونها وأثرها من قبل الفكر القانوني. ولكن هذا العقل أصبح يتضاءل بشكل واضح وينعكس انكماشه بشكل أكثر وضوحا على القاعدة القانونية. فبعدما كانت هذه الأخيرة سهلة التطبيق على تكييف المقتضيات التشريعية والتنظيمية وعلى الوقائع والتصرفات الإنسانية، صارت ثانوية أمام

[1] محمد الإدريسي العلمي المشيشي، خمسون سنة من القانون الخاص، مجلة البحوث،عدد 9، سنة 2009، ص.19.

العدد الغزير للمعلومات العلمية والتقنية، وأمام تعقيدها وتشعبها الكثيف وأمام دقة معطياتها التي لا نهاية لها، وعجز المشرع عن الاستمرار في التشريع وفق التقنيات التقليدية العامة والمتميزة بنوع من السمو على مضمونها، فلم يجد مناصا من إقحام المعادلات الرياضية والصيغ والمصطلحات العلمية والهندسية التقنية في النصوص. ووقف القاضي والمحامي والفقيه عاجزين بدورهم عن الفهم الصحيح والتأويل والتطبيق السليم، واعترفوا بأميتهم وضرورة خضوع فكرهم وعملهم إلى خبرة واختصاص العالم والتقني. ولا ينحصر السبب في التطور الكبير الذي يعرفه علم الإعلاميات وتقنياتها، لأن كل العلوم الأخرى تلعب ذات الدور. فلا فرق في ذلك مع البيولوجيا والكيمياء والفيزياء والمناخ والأحياء والميكانيك والجينات والبكتيريات وغيرها مما لا حصر له. ولا غرابة في تمديد نطاق القانون إلى هذه الميادين بسبب ما تنطوي عليه أو تحتمله من مخاطر على حياة وصحة وسلامة الإنسان من جهة[2]، وعلى البيئة والطبيعة بصفة عامة وضرورة حماية استمرارها واستفادة الأجيال البشرية القادمة من خيراتها من جهة أخرى. ذلك أنها تغزو بعمق مختلف مظاهر الحياة اليومية لمراكز الأشخاص ولعلاقتهم الاجتماعية التي أصبحت كثيرا ما تطبق مفاهيم

---

[2] Dominique Lecourt ،Humain et posthumain ،PUF 2003 ،p. 14.

علمية أو تستعمل أدوات تقنية لم تكن ولو موضوع خيال في الخمسين سنة الماضية.

وإذا كان تمديد القانون إلى المجالات العلمية يهدف قبل كل شيء إلى حماية الإنسان والبيئة من الاستعمال المنحرف للعلوم والتقنيات، فإن هذا الموضوع يثير مشكلا أخطر وأعمق يتعلق بالمسئولية القانونية المترتبة عن التصرفات الإنسانية، في حد ذاتها، وخاصة على العلماء والمخترعين. ومن هذه الزاوية يجب التذكير بصعوبة التحكم في هذه المسألة لأن تقرير تلك المسئولية يحتمل تهديدا حقيقيا للعلم والتقدم المعرفي، ولأن تجاهلها يعرض الإنسانية لمخاطر غير مسبوقة، بحيث يتعين الوصول إلى التوازن ولو كان ذلك دقيقا وهشا وغير قابل للاستقرار[3].

يبرز النقاش بين هذه المتناقضات والمواقف اللينة فائدة طرح موضوع المسئولية في صلب مقابلة العلم والمجتمع. ما معنى المسئولية العلم المسئول؟ وما مضمون عبارة مسئولية العلم والعلماء؟ لأن هذه الأسئلة لها موقع مركزي في الخلافات التي تهم العلماء والمقررين السياسيين والحركات الجمعوية والسياسية وعموما سائر المواطنين، وترجع في نهاية المطاف إلى تجديد مفهوم المسئولية

[3] Jean-Pierre Dupuy ،Pour un catastrophisme éclairé ،Seuil ،2002.

بكل أبعاده، في مجتمع يعرف ابتكارات كل يوم ومخاطر كل يوم ويتمنى التحكم فيها[4]. فما هي المؤسسات المناسبة لتدبير المخاطر العلمية والتكنولوجية الجديدة؟ وهل يجب اعتماد قواعد مجبرة؟ وهل يجب أن يتحمل كل إنسان المسئولية العلماء والمخترعون أو المنتجون والمقررون فقط؟

فهذا الموضوع متجاذب بين فكرين متوترين، يربط أحدهما التقدم العلمي بتنمية الإنسانية ويرتب الآخر مسئولية تدهور الإنسانية على ذلك التقدم. وتهدف هذه المقاربة من خلال منظور واسع للمسئولية أن تلقي بعض الضوء على المكانة التي يحتلها القانون في العلاقة بين العلم والمجتمع. هل يمكن الحديث عن علم مسئول؟ وما هو المعنى الذي يجوز إعطاؤه لعبارة المسئولية عن فعل العلوم قياسا على المسئولية عن فعل الأشياء والتقنيات؟ وكيف يمكن تحديد المسئوليات في الحوادث التكنولوجية بل والكوارث الطبيعية بالنظر لإمكانيات التنبؤ والإنذار المبكر؟ وما هي المؤسسات التي تتحمل تدبير المخاطر العلمية والتكنولوجية؟

[4] Droit ،science et technique ،quelles responsabilités ? Travaux du colloque international du réseau Droit ،Sciences et Techiques ،(GDR ، CNRS 3178 du 25/26 mars 2011.

تلك تساؤلات تمكن من إغناء الفكر حول أدوار المسئولية خاصة في حالات الاستنساخ الحيواني، واستعمال التكنولوجية المتناهية الصغر، وعند وقوع الضرر الإيكولوجي وضرورة التتبع الرقمي وتطوير الاختراع البيولوجي الطبي الخ وذلك بالبحث عن أجوبة أو حلول قانونية مرضية.

في الواقع يسجل المتتبع تنامي تيارين أمبرياليين مهيكلين يهدف كل منهما إلى تشكيل المجتمع وفقا لمنظوره المنطقي ولقيمه الخاصة. من هذه الزاوية، يمكن اعتبار القانون نوعا من تكنولوجيا الهندسة المجتمعية، ترمي إلى توجيه وتنظيم وتأطير ونوظمة الآثار الاجتماعية للتكنولوجيا، وذلك بمحاولة إخضاعها للشريعة العامة منكرة خصوصيتها تبعا لمبدأ حيادها[5]. هكذا يحاول القانون ربط التكنولوجيا بمبادئ وقيم روحية وأخلاقية وفلسفية وسياسية وثقافية، بينما ترى التكنولوجيا في ذلك أصفادا غير مناسبة ولا مفيدة وتقييدا لاستقلالها وتطورها. مما يبرز فرقا بين أصول شرعية ومنطق كل من القانون والتكنولوجيا، يضفي الغموض والتعقيد والتناقض والتنازع بينهما قبل محاولة التقريب والتنسيق بينهما. في جميع الأحوال يكون الفراغ القانوني الملاحظ أمام التطور العلمي والتكنولوجي غير واضح ولا دقيق ويبقى سببا لسوء الفهم.

---

[5] Christian Godin ،La fin de l'humanité ،éd. Champ Vallon,2003 ،p. 54.

وتبعا لذلك صارت النسبية تطبع الثقة في العلوم والتكنولوجيا محـل الثقـة المطلقة، بل وتـسلل إليهـا التخـوف والتـشكك، مـما يخـدم مكانـة القـانون المعتمد عليه في الحيلولة دون الغلو أو المبالغة وفي إنزال الجـزاء مـن أجـل إعادة التوازن المنسجم بين التطور التقني والاجتماعي. ويسري هـذا كـذلك على العلماء والتقنيين الذين يطالبون بإطار قانوني يسمح باستيعاب التطور من طرف المجتمع ويمنح أسسا أخلاقية ومعنى للمسئولية.

توحي هذه الإشكاليات الجديدة بقرب قفزة نوعية وكمية لطبيعة العلاقات بين القانون والعلوم والتكنولوجيا، وبظهور بعد جديد لرهانـاتهما المتقابلـة، من خلال البروز الحاد لبعض الآثار العلمية والتقنية من جهة، والدفاع عـن قانون لا يتخلى عن جوهره ولا يخلط الغاية بالوسائل عند معالجة موضوع المسئولية[6] من جهة أخرى.

---

[6] Etienne Vergès ،Droit ،sciences et techniques ،quelles responsabilités ? LGDJ ،Paris ،2011.

1 الاضطرابات القانونية المترتبة عن التطور التكنولوجي.

شاع القول طويلا بأن التكنولوجيا محايدة[7] لا تأثير لها على القانون، وبأن العكس هو الصحيح. لكن الموضوعية تقتضي الاعتراف بالأثر المتبادل بين الحقلين، على الأقل بملاحظة قيام فرع قانوني جديد إثر كل تطور مهم للعلوم والتكنولوجيا بغاية تنظيم استعمالاتها والحد من مخاطرها.

بداية، يلاحظ أن القانون كان يسري تقليديا في المجال الوطني أو الإقليمي الخاضع للسيادة الوطنية، رغم تواجده بجانب القانون الدولي الذي كان يغير الوضع بقوة في بعض الحالات. ولقد ساهمت التكنولوجيا في قلب ترتيب المجالات لأنها لا تخضع للحدود السياسية بين الدول[8] وخير مثال على ذلك هو الشبكة العنكبوتية والإعلام السمعي البصري والاتصالات بكل حواملها. وبالموازاة صار القانون الدولي بشقيه العام والخاص يفرض نفسه على القانون الوطني مجسدا تقلص السيادة الوطنية في السيطرة على التكنولوجيا. وقد ينتج عن ذلك تقارب أو تعارض بين الأنظمة القانونية الكبرى كما هو الحال بين قانون الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي في ميادين الملكية

[7] Christian Godier ،op. Cit. P. 54.

[8] عبد الرحيم رجواني، عصر المعلومات، جموح تكنواوجيا المعلومات في ظل العولمة، سلسلة المعرفة للجميع، رقم 9، شتمبر 1999، مطبعة النجاح، الدار لبيضاء.

الفكرية بكل تطبيقاتها التجارية والصناعية والأدبية، و حماية المعطيات الشخصية وتطبيقات البيوتكنولوجيا. من البديهي أن تنظيم استعمالات وآثار التكنولوجيا يساعد على عولمة القانون المفروضة بعولمتها ذاتها. وهذا ما يخلق ضرورة تصور أدوات ومناهج جديدة لوضع القانون.

من المعلوم أيضا أن وضع القانون وتطبيقه واستيعابه يتطلب مرور زمن معين. لكن سرعة الوتيرة الناتجة عن سرعة التطور وجهل نتائجه تتموقع في منظور زمني آخر. ويصبح الخطر كامنا في سرعة تعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد والتعديل والإلغاء حسب درجة دفة التفاصيل والجزئيات التي يعنيها. ويجبر هذا الأمر على التساؤل عن الوقت المناسب لتدخل التشريع؟ وعن كيفية الاقتصار على المبادئ العامة القارة مع إمكانية تطويرها مستقبلا؟ وإذا كانت جودة واستقرار الأحكام القانونية ضرورية للأمن القانوني والقضائي[9]، فإنها سرعان ما تضعف بسبب لهث القانون ثم وهنه وعجزه عن مسايرة وتيرة التطور بل التطاير أو التهافت التكنولوجي والعلمي. ولعل خير مؤشر على هذه الخاصية توارد مقتضيات جديدة تلزم بالمراجعة والملاءمة الدورية والسهر على فعلية تطبيق القانون.

[9] عبد الحميد ميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة القانون المغربية، 2009، ص. 3.

يجلب الانتباه أيضا إلى أثر الزمان والمكان على المادة المقننة. فقانون البيئـة مثلا يصل إلى وضع نظام قـانوني للـماء والهـواء باعتبـارهما مـن الأمـوال أو الثروات المادية المملوكـة لكـل أجيـال البـشرية[10]، لكـن قـانون التكنولوجيـا يكـرس قـوة تقـدم الأمـوال المعنويـة اللامادية رغـم الـصعوبات المتعـددة الناتجة عـن غيـاب نظـام قـانوني واضـح لمفهـوم الـصحة والحيـاة والمـوت، المعلومـة والإعـلام بـل والملكيـة الفكريـة غـير المتوازنـة ومركـز المعطيـات الشخصية بين حقوق الإنسان والاستغلال التجاري.

في هذا الاتجاه، يلاحـظ أن التكنولوجيـا الطبيـة والبيوتكنولوجيـا تـؤدي إلى مراجعة مستمرة لنظام شخصية الإنسان، والجنين وتطبيقات علم الجينـات، ومفهوم الحياة والمـوت ومفهـوم الـزواج وتكييـف إيجـار الأرحـام[11] ضـمن الاتجـار في جـسم وأعـضاء ومكونـات جـسم الإنـسان. كـما أن التقنيـات الجديدة للاتصال شجعت عـلى الاعـتراف باقتـصاد لامـادي وعـلى مراجعـة مفاهيم الكتابة والتوقيع والطبيعـة العرفيـة والرسـمية، لإخـضاع كـل ذلـك للوسـائل الإليكترونيـة والمعلوماتيـة والرقميـة واسـتعمالهما ضـمن أدوات الإثبات في كل أنواع المنازعات بما فيها الجنائية.

---

[10] Jhon Rawls ،Théorie de la justice ،Seuil 1987 ،section 44.

[11] محمد المساوي، الأم البديلة وتجارة الأرحام، مجلـة الحقـوق المغربيـة، العـدد 12، سنة 2011، ص. 57.

زعزعة استقرار القانون

تفرز تطبيقات التكنولوجيا ظهور مجالات جديدة يجد القانون فيها إمكانيات للتأثير بشكل آخر على الحياة. في العالم الرقمي تؤدي سهولة إعادة إنتاج وتعديل ونشر الأعمال الفكرية إلى اختلال عميق لحق الملكية الفكرية[12]، ذلك أن ذات الأحكام يجب أن تحمي المؤلفين ضد التزوير والتحريف بواسطة التحميل غير المشروع من جهة، وأن تسمح لأشخاص آخرين أن يستفيدوا من ثقافة الاقتسام والاشتراك تشجيعا لملكية جماعية منظمة. وفي هذا الإطار يمكن القول بأن النقاش الدولي الدائر حول البرامج المعلوماتية يكتسي أهمية خاصة حتى في المنظمة العالمية للتجارة.

يطلب من القانون تحديد توازن بين ملكيات يعتقد أن لها نطاقا مبالغا فيه ومنتقدا من تكنولوجيات موضوعة رهن إشارة مستعملين مغالين بدورهم ويعتبرون أن كل شيء ملك للجميع من جهة، ونطاق حرية التعبير والتواصل والابتكار من جهة أخرى. بالتالي يتعين أن تفرض التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال مراجعة نظام حماية الحقوق والحريات الأساسية وكذا المعطيات

[12] محمود عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
بشرى النية، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 10، مارس 2009، الرباط.

الشخصية للإنسان، ومراجعة مفهوم هوية الإنسان الذي يتعرض اليوم للفبركة و للتعدد بفعل الخريطة الجينية والإمكانيات الإعلامية[13] حتى يتأتي الوصول إلى تصور للوجود العملي أو الوظيفي للشخص في أمكنة متعددة بوقت واحد.

ولتفادي تقسيم القانون بناء على التكنولوجيات المتعلقة بميدان واحد، يستحسن اعتماد مبدأ حياد التكنولوجيا من أجل تطبيق ذات القواعد على جميع التكنولوجيات المرتبطة. لكن الممارسة العملية تبين أن هذا الأمر ليس بالسهل وبأن التطورات التقنية ترغم على شيء من التعديل والتخصيص في تطبيق القواعد العامة مثل ما هو عليه الحال في الإعلام السمعي البصري والصحافة الإليكترونية. وليبقى القانون عمليا وفعالا يجب أن يعتمد مبدأ الواقعية التكنولوجية كعامل للتنويع والتعقيد في شكله ومضمونه.

تلميع القانون

يتأثر القانون بفعل الزمن فيصدأ ويخفت دوره. ومن شأن استمرار الاحتكاك بالتكنولوجيا الدفع إلى مراجعته باستمرار وإعادة هندسة المفاهيم والقواعد الكلية والفرعية الأساسية مع الكشف المتجدد للخصائص الجوهرية الكامنة وراء أغشية الصدأ المتراكمة. يتعين على القانوني أن يرجع إلى الجوهر أو الماهية الأصلية

[13] Henri Atlan ،La fin du tout génétique ،Paris ،INRA ،1999.

للمفاهيم والقواعد الكلية ليطبقها على المجال الجديد المترتب عن التكنولوجيات، حتى يتأكد من خاصيتها العملية وحكمتها وفائدتها وقدرتها على التطور. ويسري هذا التوجه على مفاهيم مثل الشخصية الإنسانية والهوية والملكية والحياة الخاصة والمسئولية والأمن والعقد ومبادئ الاحتياط والتوقع والاستباق، والمساطر والإجراءات.

توليد أو توليف القانون

ولا شك أن هذا يغير المكونات الجغرافية لمجال ومحتوى القانون. تبعا لذلك تلين حدة الفوارق بين الأنظمة القانونية للدول والأقاليم. كما تظهر مثلا مفاهيم قانونية جديدة. يتعلق الأمر بعولمة حقيقية للقانون بسبب التنقل السريع للمعلومات والعلوم على صعيد العالم وما يرتبه من تبادل واقتباس واعتماد لما في تجارب الآخرين. ولعل جل الاتفاقيات الدولية الجديدة خير مثال على هذه الظاهرة. وبذات المنطق، يضمحل الفرق بين فروع القانون العام والقانون الخاص ويفقد من فائدته ومبرراته، لأنها تنضم لبعضها وتتفاعل لإفراز قانون آخر ملائما للتكنولوجيات، على غرار ما وقع في نظام حماية المعطيات الشخصية والمناخ والتطبيقات المتناهية الصغر. والبيوتكنولوجيا. ويبقى رغم

ذلك من المفيد القول بأن القانون الخاص أكثر تأثرا بفعل الحيوية التي يعرفها بسبب التكنولوجيات الجديدة.

كما أن التأطير القانوني للتكنولوجيا وآثارها يرغم على اعتماد تقاطع عدة حقوق قانونية عامة ومتخصصة، منتجا لعلاقات جديدة أفقية وعمودية مثل ما يميز قوانين العقود المدنية وحرية المنافسة وحماية المستهلك والتجارة الإليكترونية والمسئولية المترتبة عنها. ويترتب عن هذا تراكم طبقات القوانين القابلة للتطبيق على محيط معين، تفرض تنقل القانوني أفقيا وعموديا في إطاره. بالتالي يصبح من الضروري مراجعة الفواصل العازلة بين بعض حقول المعرفة ومنطقها للحفاظ على وحدة القانون الواجب التطبيق[14]. معنى هذا أن المناخ التكنولوجي يشجع على تفتح الفكر القانوني وعلى تلاقح متبادل للحقول القانونية. وفي واقع الأمر لن يكون هناك قانون خاص بكل تكنولوجيا لأن كل تكنولوجيا سوف تدفع الحقول القانونية إلى الانضمام لبعضها والتمازج بينها بشكل جديد متميز يسمح بالحفاظ للقانون على خاصيته العملية تحقيقا لوظيفته الضبطية. لهذا يجوز القول بأن التكنولوجيات تشبه صفائح الكرة الأرضية في رسم جيولوجيا جديدة للقانون بفعل تغيرات ملموسة وغير ملموسة لمواد القانون.

[14] Marie-Angèle Hermitte ،Qu''est ce qu'un droit des sciences et des techniques ? Tracés ،revue de sciences humaines ،n° 16 ،1909 ،p. 63.

التكنولوجيا فرصة تطور المواد القانونية

إذا كان المناخ التكنولوجي يزعزع استقرار القانون ويزعج العقول القانونية المحافظة، فمما لا جدال فيه أنه عامل فعال في تقدم القانون. فمناقشة قصور الأحكام الوضعية تشجع ممارسة منطق الفكر النقدي والتحليلي، وبذل المجهود الابتكاري من لدن الفقهاء الباحثين والممارسين. ومن دواعي الاطمئنان أن يلاحظ بأنهم قادرون على رفع التحديات المحدثة بفعل التطورات التكنولوجية بتقديم الأجوبة التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية والنظريات الفقهية المناسبة لما يستجد من النوازل. ويبرز هذا الاتجاه من خلال التنظيمات المهنية للممارسين والاجتماعية للباحثين بغاية الاستجابة لحاجيات الاقتصاد والصحة والبيئة الخ. مما خلق نوعا جديدا من القانونيين. كما أنه من المطمئن أن العلوم القانونية تتسم بقدرة كبيرة على التطور والتأقلم ولو بعد شيء من التردد والجمود لأن مرونتها متأثرة بتطور العقليات الاجتماعية التي لا تصمد أمام إلحاح الاستعمالات التكنولوجية. ويمكن معاينة هذه الخاصية في مفهوم ومهمة مؤسسات النظامة التي أصبح إحداثها مبررا كذلك بتطويع القانون لخصوصيات المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية.

تفتح التكنولوجيا ميـادين جديـدة للبحـث والمناقـشة القانونيـة للمفـاهيم والمبادئ والفلسفة ومقارنة التجارب بتعاون موضوعاتي لمجموعات العلـماء والمختـبرات داخـل شـبكات ومؤسـسات وطنيـة و دوليـة بتـشجيع مـن الحكومات والفاعلين الاقتصاديين. ويحاول تدريس القانون مسايرة ذلك من خلال اعتماد مواد قانونية جديدة كقوانين البيئة والماء والصحة والاتـصالات الخ. كما يعمل التدريس في الميـادين العلميـة والتقنيـة عـلى إدراج المعرفـة القانونية في برامج تكوين المهندسين والأطباء والتقنيين.

فعلية وفعالية نسبية لقانون التكنولوجيا

يحاول القـانون تـأطير اسـتعمال التكنولوجيـا بواسـطة قواعـد ومـساطر النظامة المتسمة بنوع من تناسق التصورات والمفاهيم الفكريـة، ويجـوز التساؤل عن فعالية ذلك على مستوى التطبيق لما يظهر من عدم انخراط القانون في الحقائق والوقائع التكنولوجية. وبالفعـل تـوحي التكنولوجيـا بأنها تنساب جزئيا خارج الإطار القانوني المخصص لها مما يبرر القول بأن القانون يصبح مجرد زينة أو ديكـور غـير ملائـم وغـير مـوفر للـضمانات المرجوة منه. ذلك لأن التكنولوجيا تتميـز بقـدرة حقيقيـة عـلى التحايـل على القانون بسبب ما تحتمله من تطبيقات اجتماعية مـستمرة التطـور موازيـة للتطبيقـات التـي يقـصدها القـانون. وغالبـا مـا تكـون أهميـة

عدم تطبيق القانون في ضوء المحيط التكنولوجي مفاجأة قوية بدون أن يلحق الأمر ضررا بالتكنولوجيا وبتطورها واستعمالها، ولا يرتب ذلك عقابا محددا لأن الخيار السياسي يحل محل القاعدة القانونية[15]. ويصعب حصر الأمثلة عن ذلك بين السطو على الملكية الفكرية[16] ونظام الخلايا الأصلية للجينات ومناولات المضاربة البنكية والمالية وحماية المعطيات الشخصية وحماية البيئة الخ.

تبعا لذلك يصبح البحث عن الفعالية القانونية للتطبيقات التكنولوجية يكتمل بفعل مؤسسات النظامة الذاتية والنظامة المؤسساتية، واعتماد معايير معينة، ومناهج الصلح والوساطة والتحكيم والخبرة إلى جانب القانون. يجري البحث عن التوافق القابل للتعديل براغماتيا وتجريبيا، بحيث تكون فائدة التطور أكبر لصالح التعاقد أو الاتفاق على حساب القاعدة أو الحكم القانوني، لفائدة قانون متصور لشبكات، متعدد المراكز، تتجاور وتتساوى فيه الهياكل العمومية والخاصة. ولم يعد نادرا أن يسترجع القانون نتيجة هذا التطور.

[15] من هذه الزاوية يمكن الرجوع إلى محاضرتين مهمتين أقاهما ماكس ويبر سنة 1917 وتم جمعهما بعد ذلك في كتاب رائع تحت عنوان العالم والسياسي، Le savant et le politique، Plon، 1959. notamment p. 62 et 63.

[16] أحمد خليفة ملط، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007؛ محمد حسين منصور، المسئولية الإليكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

2 من أجل قانون يميز بين الغايات والوسائل

بالنظر لما سبق يتعين على القانون أن يرفع التحديات الناتجة عن التغيرات التكنولوجية، بتقديم أجوبة مناسبة، نسبيا قارة وفي الوقت الملائم. ويرتبط الأمر بنوع رد الفعل القانوني ومدى واقعيته وقدرته على إدماج المعطيات التقنية المتطورة الجديدة والانعكاسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإيديولوجية والأخلاقية المرتبطة بذلك. ويعني هذا كلا من مناهج الابتكار والمعرفة والفهم، والتطبيق وقيادة أو تسيير القاعدة القانونية. وتلعب التكنولوجيا في جميع هذه المسائل دورا منبها أو مؤشرا للتطورات الواضحة، من غير أن تمس بجوهر القانون وروحه وماهيته.

وضع ومعرفة القواعد المرتبطة بالتكنولوجيا

من الملاحظ أن ثقافة النخبة السياسية لا تخصص مكانة كافية لفهم التطورات التقنية المعقدة والمتنوعة، بل وحتى العلماء والتقنيين يجدون صعوبة لمسايرة الوضع. ومن البديهي أن المشكل يسري على رجال القانون بما فيهم الفقهاء والباحثون والممارسون والأعوان العموميون الذين يساهمون في وضع الأحكام القانونية ومعرفتها ونشرها وتطبيقها. يجوز بالتالي طرح السؤال عن محتوى الثقافة العامة المطلوبة اليوم في تكوين رجل القانون. ويظل من الحكمة التريث

في هذا الأمر تبعا للدور الريادي الـذي يقـوم بـه بعـض الـسياسيين ورجـال الإعلام بمناسبة إعـداد ومناقـشة القـوانين وفي إطـار التقـارير الجيـدة التـي يقدمونها. لكن لابد من الاعـتراف أن الجهـاز التـشريعي المغـربي يفتقـر إلى مرفق مساعد مناسب لمساندته في وضـع التـشريع المترتـب عـن المعطيـات العلمية والتكنولوجية المستجدة.

كما أن المصالح التقنية الموجودة ضمن الإدارات والمؤسـسات العموميـة لا يتم استثمار مؤهلاتها وإمكانياتها لتعبئة الموارد المختلفة في خدمة الإعـداد الجيـد للمقتـضيات القانونيـة في الميـادين التقنيـة، رغـم أن التكنولوجيـا تساهم في تعدد القواعد القانونية وخرق الأمن القانوني والقضائي وتعميـق غموض القـانون وتعقيـده. لكـن مـن حـسن الحـظ أن المعرفـة القانونيـة وفهمها ميسر بفضل تقنيات الإعـلام والاتـصال بواسـطة محركـات البحـث وقوائم المعطيات المتعددة الخاصة بالتـشريع والاجتهـاد والفقـه والوثـائق الإدارية والتقنية، الصادرة عن المؤسسات العمومية والخاصة. ولقـد أثـرت هذه الوسائل بقوة في تعميم مناهج الولوج إلى المعلومة القانونيـة بـشكل واسع. في هذا الإطار، يستفيد رجال القانون والعلماء والتقنيون من مواقـع الشبكة العنكبوتية، أنترنب، التي تمكن من سد الثغـرات المعرفيـة للجميـع ومـــن تبـــادل الآراء. كـــما أن المنتـــديات الفكريـــة المنظمـــة وحريـــة

الاستفادة من أشغال المؤتمرات والندوات تساهم في تحسين أداء المؤسسات الرسمية والرأي العام. وتساعد كذلك على معالجة القانون من زوايا جديدة كالمقارنة الأفقية والمنطق والأنظمة الخبيرة وتقنية التشريع.

سلطة الخبرة والخبراء

وتبعا لارتباط القانون بالتكنولوجيا، صارت خصائصه تساعد على الرجوع إلى الخبراء وإشراكهم في وضعه وتأويله وتطبيقه. كما أفرزت تخصصات واضحة في نطاق المهن القضائية والعمل الفقهي والتدريس الجامعي، ودفعت القانونيين والمهتمين الآخرين إلى التعاون الطبيعي مع المختصين الجدد الذين صار لهم نوع من النفوذ لا يسهل إغفاله، بحيث صارت قدرة القانون على التأقلم مع التطورات التكنولوجية تتسم بحيوية واضحة. ويجد العلماء وخبراء التكنولوجيا في هذا الوضع إمكانية التعاون والتواصل مع رجال قانون قادرين على ربط الصلة معهم وتبسيط صعوبات الاصطلاح والتعبير والتنظير والصياغة والمعالجة المنسجمة بصفة عامة. ولا يخفى الأثر الإيجابي لهذا على ممارسة الخبرة القضائية ونتائجها على قرارات المحاكم، أو على انزلاق سلطة القرار القضائي من الهيئات القضائية إلى مؤسسات الخبرة التكنولوجية وما يعنيه الأمر من تغير جذري لمفهوم القانون والقضاء. تبرز هنا سلطة الخبراء في

فرض رأيهم بل وتقبله تلقائيا من قبل المشرع والقاضي، وبالتـالي خـروجهم عن ميدان تـدخلهم أي المـساعدة القـضائية. ولـولا الاختلافـات التـي تنـشأ بينهم لما تمكن القضاء من استعادة سلطته واستقلاله في الحسم مثل ما هو عليـه الحـال في موضـوعات الجينـات والبيـو تكنولوجيـا. وتـؤدي الخـبرة التكنولوجية أخـيرا إلى وضـع قواعـد ومعـايير وتوصـيات ودلائـل ومـساطر لجودة الممارسة العملية، تمتزج بالقواعد والأحكـام القانونيـة الـصادرة عـن المؤسسات الدستورية، تؤشر إلى ميلاد أنواع جديدة من القواعد القانونية.

يستخلص مما سبق مخاطر احتمال استيعاب القانون للعلـوم والتكنولوجيـا في مكانة مركزية من مضمونه تتحكم في مساره. إذا كانـت تلـك المعطيـات أسبابا ونتائج يجب على القانون اعتبارها بروية، يجب عليه أيضا وضعها في أفق توجهه لاستخلاص التوازنات أو لفرض قواعـد التوجهـات والاختيـارات، بإدماج العوامل الاجتماعية والثقافية والقيم الإيديولوجية والإنسانية. يتعين أن تبقـى هـذه الاعتبـارات في صـلب جـوهر القـانون لتقريـر الاسـتعمال الأنسب للتكنولوجيا. ذلك لأن المفـروض هـو تجنـب الخلـط بـين الأسـباب والنتائج، بين الغايات والوسائل كما يقع كثيرا في التشريع الحالي.

الرهانات الاقتصادية و مضمون القانون

لا جدال في ضرورة إدماج واقعي وبـراغماتي لجميـع معطيـات التكنولوجيـا ضمن القانون رغم صعوبة ذلك ورغم تأثيره على مضمون وشـكل القـانون. ولا شك أن وقت هذا القرار صعب التحديـد لـضرورة مناسـبته أي ابتعـاده عن التسرع وعن التأخير، خاصة وأن القانون صار سريع التجاوز مما يفرض استمرار مراجعته وفقا لمدة استقرار محددة وتبعا لحصيلة معينـة تـستتبع التصحيح. يصبح الإنتاج القانوني شـبيها بإنتـاج الـبرامج المعلوماتيـة يقتـضي صيغا متتابعة بسرعة كبيرة.

ومن خلال الرهانات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها، تتحـدد مـضامين وغايات القانون بمظاهر اقتصادية محلية ودولية معلنة أو مغلفـة، كـما يـتجلى ذلـك بالنـسبة لوسـائل الاتـصال والإعـلام وللمنتجـات الـصيدلية والطبية بل والغذائية والفكرية الخ. ونظرا لضخامة المصالح الاقتـصادية والصناعية والتجارية، والسياسية والاجتماعية، فإن قوانين التكنولوجيـات تخضع في تصورها وإعدادها لأهداف حماية أو تقلـيص نفـوذ الفـاعلين. وتبعا لهذا يصير فهم وتأويل القانون المرتبط بالتكنولوجيـا مقيـدا حـتما بتحليل اقتصادي يتعلق بمنطق وبغاية أخرى لإعمال القاعدة القانونيـة. ولعل خير مثال عـلى هـذا الـرأي مـا تتـسم بـه قـوانين حريـة المنافـسة وحمايـة المـستهلك. في هـذا الإطـار، يـدخل القـانون في بـاب تحليـل

اقتصادي لمخاطر العمل. ويبدأ الحديث عن مبادئ الاحتياط والأمن والسلامة والتوقعية والمقروئية للقانون. ومثالا على ذلك، إذا كانت الكلفة القانونية لعقوبة التزوير والاعتداء على الملكية الفكرية بالأنترنت ضعيفة، فإن قاعدة المنع والتجريم تؤخذ بالاعتبار في حساب المخاطر، مما يشجع على خرق شائع للملكية الفكرية. ويسري ذات المنطق على انتهاك حماية المعطيات الشخصية والبيئة والملكية الصناعية الخ. بالتالي يحول المناخ الاقتصادي القانون إلى وسيلة للتدبير تقلي العلاقات بين الغايات والوسائل.

روح القانون في التشريعات التكنولوجية

يجب التساؤل هل القوانين المطبقة على التكنولوجيات والتي تتجاذبها المعطيات العلمية والتقنية ورهاناتها الاقتصادية، تظل فعلا قوانين؟ هل تستجيب لوظائف القانون المتجلية في سلطة وضع الأحكام الآمرة، المقبولة والمحتملة للجزاء، والتي تنظم حياة المجتمع بغاية إبراز وحماية المصلحة العامة المحددة بالمؤسسات والمناهج الشرعية والديمقراطية؟

في الواقع، تخضع قوانين التكنولوجيات لسلطة وفعالية المجموعات الضاغطة التي تدافع عن مواقفها المهيمنة ومصالحها المالية. وقدرتها مهولة على التأثير على محتوى القاعدة القانونية أو منع وضعها، وتحويل غايتها أو تقليص عقوبة

خرقها. وإذا لم يكن في هذا الأمر جديد، فإنه يلاحظ قفز لمستوى الوضعية يدفع من التغير الكمي إلى التغير النوعي. وتفتقر قوانين التكنولوجيات خصوصا إلى الروح والبعد الإنساني. فهي تنسى أنها وجدت من أجل الإنسان، المواطن بصفته شخصا مكونا لجسم اجتماعي. تظهر القوانين الموسومة بالتكنولوجيات كقوانين متعلقة بأشياء مادية وغير مادية، وبقيمها الاقتصادية المواكبة لاستعمالاتها. بل يمكن القول أنها تعامل الإنسان نفسه والعلاقات المجتمعية كشيء قابل للصنع والتعديل من خلال مصطلحات المستهلكين والمستفيدين والمستعملين الخ. تلاحظ أشيأة أو تشيئ للأنسان وتصرفاته، من خلال التعبير في شكل معادلات رياضية، بل ورموز إليكترونية أو ممغنطة. تقوم هذه القوانين بإخراج سينمائي لدور الفاعلين والمنعشين وغيرهم، وبالإحالات القانونية على الحريات والحقوق الأساسية المسبوغة بمعالم التكنولوجيا وأدواتها يتم الرجوع إلى الأخلاقيات والقيم الإنسانية في القوانين التكنولوجية، بحيث يملأ القانون نسبيا فراغ المؤسسات السياسية.

ويظهر ذات الإهمال على سلوك المواطنين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمسئولين السياسيين والمثقفين الذين يبررون ضعف مستواهم العلمي وقلة شجاعتهم بالعذر السهل المتجسد في تعقيد العلوم والتقنيات، وهو ذريعة من

طبيعتها الفصل بين واقع المجتمع، والعلوم الاجتماعية والإيديولوجيات. ولعل خير مثال على هذا هو اعتماد قانون حماية المعطيات الشخصية علاقة بالحريات بدون مناقشة عمومية تذكر حول جوهر الموضوع، أي تعلقه بحميمية الإنسان وحرياته الخاصة، لأن كلا من الحكومة والبرلمان اقتصرا على الإسراع للاستجابة لصيحات بعض المواطنين ضد التعسف الذي كان ولا يزال سائدا. ولقد كان حريا أن تستغل المناسبة لتحديد اختيار مجتمعي مرتبط مباشرة بالحقوق والحريات الأساسية بمنظورها الدستوري الشامل. يعطي القانون المذكور وغيره تجسيدا للانطباع بأن القانون يساهم في تقننة أو مكننة الإنسان والمجتمع ويتحول إلى برمجية معلوماتية تتحكم في حياة المجتمع، وتخفي أيادي الفاعلين الحقيقيين. بالتالي حيث أصبح القانون متمحورا حول الوسائل، فإنه صار يساهم في إهمال الغايات التي يجب أن تكون رافعات فعالية في تأطير قانوني للتكنولوجيات من أجل نفخ روح المسئولية والمصلحة العامة فيها.

استنتاجا من كل ما سبق، فعلاقة القانون بالعلوم والتكنولوجيات معقدة وغامضة، ولكنها لا تمنع التفاؤل رغم صعوبة التأقلم التي يعيشها القانون ورجاله. فالعالم العلمي والتكنولوجي يحتاج أكثر فأكثر للإطار القانوني الجوهري

ولـيس إلى تقنيـة القـانون. وتموقـع القـانون في صـلب الحقـول العلميـة والتكنولوجية يجب أن لا يفقده طبيعته العميقة وماهيته وجوهره.

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال من المفاهيم الحديثة نسبياً ولكن استخدامها أنتشر بشكل مذهل وسريع وخاصة الإنترنت، ولم تشهد البشرية وسائل للاتصال فيما بينها تتسم بالسرعة والفعالية، وتؤثر في حياة الناس أينما كانوا اجتماعيا واقتصاديا وثقافياً وتنموياً كما فعلت الإنترنت على الرغم من أن استخداماتها في الوطن العربي لا زالت ضعيفة لأسباب متعددة، من أهمها الأمية المرتفعة وضعف البنية التحتية في الكثير من الدول العربية وارتفاع التكلفة المتعلقة بالأجهزة الحاسوبية وخطوط الاتصال بالانترنت.

لكن الحقيقة التي لا يمكننا تجاهلها هي أننا لا يمكن أن نستغني عن الإنترنت، فعدد المستخدمين في تزايد مستمر بالرغم من الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والدول النامية، هذه الفجوة الناتجة عن الاستبعاد المنظم للمجتمعات المهمشة والنامية، وبسبب الاهتمام بالمصالح الفردية على حساب المصلحة العامة، وجنوح الكثيرين نحو احتكار هذه التكنولوجيا وبرمجياتها والتحكم باستخداماتها وطرق ووسائل توفيرها والرقابة عليها.

ولقد زاد عدد مستخدمي الإنترنت في الوطن العـربي حيـث وصـل عـددهم الإجمالي إلى 31 مليون مستخدم، وتشهد بعض الـدول العربيـة نمـواً سريعـاً مثل سوريا ودول الخليج العربي.

فالإنترنت جزء مـن عمليـة العولمـة التـي بنيـت قواعـدها عـلى أسـس غـير متساوية، بل أنها تزيد من عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية والثقافيـة بين الدول حتى داخل الدولة الواحدة.

إلا أنه في الوقت نفسه يمكن استخدام الإنترنت وأدواتها في ترسـيخ العدالـة الاجتماعية والتنمية عندما تكون تحت سيطرة مـن يؤمنـون بهـذه المبـادئ ومبادئ حقوق الإنسان بشكل عام،وعندما تدرك مؤسسات المجتمع المـدني أن هنالك مسؤولية تقع على عاتقها تتمثـل في حمايـة حقـوق الأفـراد عنـد استخدامهم للإنترنت.

يجب أن تكون تكنولوجيا المعلومات والاتصال مصممة وأن تطـور بطريقـة تضمن القبول والاستخدام السهل من قبل المجموعات المهمشة، والأشخاص قليلي التعليم والأقليات والأشخاص المعـاقين، فيجـب أن تراعـي الابتكـارات احتياجات وقدرات الناس المختلفة والمتفاوتة.

ينبغي أن تساعد بنية تحتية للإنترنت مطورة على نحو ملائم في خلق مجتمعات مؤمنة بالمساواة بشكل أكبر وتدعم التعليم، الصحة، تطوير الأعمال المحلية، الحكم الرشيد واستئصال الفقر. لا نفترض أن كافة الابتكارات التكنولوجية مفيدة. منظمات المجتمع المدني والحكومات والوكالات التنظيمية يجب أن تقيم التطور في مجال الإنترنت والمجالات الأخرى الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال من حيث التأثيرات الفعلية أو المحتملة سواء أكانت إيجابية أو سلبية.

وحيث أن هنالك تداخل كبير بين العراقيل والإمكانيات المتاحة، فقد يكون من المفضل وضع الأسس الصحيحة والقواعد الأساسية لاستخدام الإنترنت، والتعليق على ما هو موجود أصلاً بشكل يعكس الواقع الذي تعيشه معظم الشعوب العربية.

تهدف القواعد الأساسية إلى الحماية الفعلية والعملية لحقوق الاتصال وحرية الرأي والتعبير، تبادل ونقل وتوطين وإنتاج وإتاحة المعلومات وتنظيم الحملات والاعتراض وإنجاز المعاملات، على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتطبيقها من خلال رفع الوعي والتحرك الفعلي في ذلك الاتجاه.

أولاً: حق الاتصال والحقوق المرتبطة به

1(النفاذ) لكل إنسان حق الاتصال وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية، والحقـوق المتعلقـة بالنفـاذ واسـتخدام الإنترنـت والاتـصالات الـسلكية واللاسـلكية في غايـة الأهميـة. فتكنولوجيـا المعلومـات والاتـصال بمـا فيهـا الإنترنت وتـسهيل اسـتخداماتها بفعاليـة لا بـد وأن تكـون متاحـة للجميـع خاصة المناطق النائية والبعيدة.

إن الواقع العربي الذي نعيشه يدلل على أن وصول كل مـن يرغـب بالنفـاذ للانترنت ليس بالأمر اليسير، وقد يكون مـن المـستحيل عليـه ذلـك إذا كـان يقطن في مناطق تبعد عن المدن الرئيسة أو في الأرياف. وهذا من شـأنه أن يحرم الكثيرين من الاستفادة والنفاذ إلى شبكة الانترنت.

2(التدريب) مـن حـق كـل إنـسان أن يتـدرب لتكـون لديـه القـدرة عـلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة الإنترنت لتلبية احتياجاتـه المختلفة، فالحكومات والمنظمات الدولية مطالبة بـدعم وتـشجيع وتطـوير مناهج تدريبية مجانية أو قليلة التكلفة، وتوفير المواد للأفـراد حـول كيفيـة اسـتخدام تكنولوجيـا المعلومـات والاتـصال مـن أجـل التنميـة الاجتماعيـة والاقتصادية والتنمية المستدامة.

كما وأن منظمات المجتمع المدني تعاني من مشكلات تدريبية عديـدة، فهـي غير قادرة في كثير من الأحيان على تأهيل مـوظفين أو متطـوعين لاسـتخدام الانترنت من أجل نشر أعمالهم أو نـشاطاتهم أو التوعيـة في مجـال حقـوق الإنسان. وتفتقـد غالبيـة هـذه المـنظمات إلى البعـد الاسـتراتيجي في تنفيـذ برامج تدريبية معينة تخدم في النهاية المـنظمات نفـسها، والمجتمـع بـشكل عام.

ومن جهة أخـرى فـإن الحكومـات العربيـة وإن دعمـت وغـيرت مناهجهـا التدريسية لتتوافـق والتطـورات التكنولوجيـة الحديثـة، إلا أنهـا فـشلت في معظمها من توفير بيئة تدريبية مجانية أو قليلة التكلفة لمواطنيها. والحـال كـذلك فـإن نـسبة كبـيرة مـن المـواطنين حرمـوا مـن حقهـم في التـدريب والاستفادة من الانترنت بشكل خاص مما شكل سبباً إضافياً لانخفاض عـدد مستخدمي الانترنت في الوطن العربي.

3(المـساواة بـين الجنـسين وإدمـاج مفـاهيم النـوع الاجتماعـي) لا بـد لإستراتيجيات النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات والاتـصال أن تـدعم المـساواة بين الجنـسين مـن خـلال تقويـة القـدرة الاقتـصادية، الحـصول عـلى فـرص التعليم، حرية التحرك، حرية التعبـير للنـساء. لـذا فـإن الجهـود والأهـداف الخاصة بالنفاذ يجـب أن تحمـي وتراعـي المـساواة بـين الجنـسين، وإدمـاج مفاهيم النوع الاجتماعي في سياسات وإستراتيجيات تكنولوجيـا المعلومـات والاتصال.

تتاح أمام النساء العربيات فرص متواضعة في الوصول والنفاذ للانترنت عندما يكون الأمر متعلق باختيار بين الذكور والإناث، وعندما لا يسمح للمرأة بالعمل، وإن كان تعلمها للتكنولوجيا الحديثة بما فيها الانترنت يتمركز حول المناصب الدنيا كالعمل في مجال السكرتارية.

إن عدم إتاحة الفرصة أمام النساء في الوصول للانترنت يحرمهن من الاستفادة والتعلم والتوعية في مجالات متعددة كالصحة وحقوق المرأة.

4(القدرة والإمكانية المالية)على الحكومات أن تتأكد من أن كافة المواطنين لديهم القدرة المالية للنفاذ إلى الإنترنت، إن تطوير البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية، ووضع الرسوم وضرائب البرامج والضرائب المختلفة يجب أن تراعي النفاذ الفعلي للإنترنت وفقاً للقدرات الاقتصادية المتفاوتة للمواطنين.

تعاني الشعوب في أغلب الدول العربية من ارتفاع حاد في الأسعار والضرائب، وقد شهدت دول مثل الأردن واليمن والكويت والبحرين والسعودية ومصر، مظاهرات عديدة في هذا الخصوص، وبالتالي فإن إرهاق المواطنين سيثنيهم عن صرف ما لديهم من نقود في سبيل النفاذ للانترنت.

5(الوسائل المنظمة للإعلام) عملية تنظيم الإنترنت تتم من خلال القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المختلفة، وبناءاً عليه فجميع المواطنين والمؤسسات

لهم نفس حقوق النفاذ لكل أشكال تكنولوجيا المعلومات والاتصال القـديم منها والحديث.

لقد شهدنا في الأسبوع الماضي صدور وثيقة عن وزراء الإعلام العـرب تفـرض قيود صارمة على حرية البث الفضائي، وإن ذلك يـدلل عـلى أن الحكومـات العربية لا تعمل من أجل تنظـيم الإعـلام وإنمـا مـن أجـل تقييـد الحريـات الإعلامية، ولن يكون مجـال الانترنـت بعيـد عـن ذلـك، فقـد تـشهد الفـترة القادمة صدور قوانين أو وثـائق تجعـل مـن الـدخول والنفـاذ إلى الانترنـت جريمة يعاقب عليها.

6(النفاذ للمعلومـات العامـة) عـلى الحكومـات والمـنظمات الدوليـة دعـم الشفافية من خلال نشر كافـة المعلومـات الـصادرة عـنهم أو المنظمـة مـن قبلهم بشكل عام. يجب ضمان أن كل المعلومات المتاحة عبر الإنترنت يمكن الحصول عليها باستخدام النماذج المتوافقة أو المفتوحة، وممكن النفاذ إليها من قبل الأشـخاص المـستخدمين لأجهـزة حاسـوب قديمـة وخطـوط اتـصال بطيئة.

7(الحقوق في أماكن العمل) السماح بالنفاذ إلى الإنترنت في أمـاكن العمـل للاستخدام في مجال التنظيم وحماية حقوق العمال والتعليم والتدريـب.

ثانياً: حرية التعبير وتبادل المعلومات

1 حريـة التعبـير: الإنترنـت وسـيلة للتعبـير عـن الآراء والأفكـار، وتبـادل المعلومات بشكليها العام والخاص. يجب أن يكون لكل إنسان القدرة في أن يعـبر عـن آرائـه وأفكـاره وأن يتقاسـم المعلومـات مـع غـيره بحريـة عنـد استخدامه الإنترنت. وتسهيل الإمكانيات التـي تتيحهـا الإنترنـت بأقـصى مـا يمكن من خلال المشاركة العامـة في الإجـراءات الحكوميـة عـلى المـستويات الدولية والإقليمية والمحلية. وفي نفس الوقت يجب أن تتوفر آليات ووسائل لأصحاب الآراء والأفكار المعارضة. وفي الحالات الشاذة يحظر نـشر المحتـوى الضار بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة، أو المحتوى الـذي يمكـن أن يثـير العنف والكراهية.

لقد صدر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان عدد مـن التقـارير التي توضح وبشكل جلي الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون والناشطون بسبب آرائهم وتعليقاتهم وكتاباتهم على شبكة الانترنت.

2 الحرية من الرقابة: يجب حماية الإنترنت من كل محاولات فـرض الرقابـة على المناقشات الاجتماعية أو السياسية أو غيرها مـن مناقـشات، أو حجـب المواقـع الالكترونيـة أو المنتـديات أو المجموعـات أو المواقـع الشخـصية والمدونات عن مستخدمي الإنترنت في دولة ما أو عدة دول.

وتتفنن بعض الحكومات العربية في انتهاك حرية التعبير بدءاً من حجب المواقع الالكترونية ومروراً بحبس الصحفيين والناشطين وكذلك المدونين وانتهاءً باستخدام أساليب القرصنة وتخريب المواقع الالكترونية.

3(حرية المشاركة بحملات التضامن والاحتجاج، والنقاش على الشبكة)

للمنظمات والمجموعات والأفراد حرية استخدام الإنترنت للمشاركة في الاحتجاجات العامة أو السياسية أو النقاشات.

على الحكومات توفير عناوين بريد الكترونية ووسائل اتصال الكترونية أخرى لتسهيل التفاعل وتبادل المعلومات بين النواب المنتخبين والمسئولين الحكوميين من جهة والمواطنين من جهة أخرى.

إننا مع الأسف لم نصل لمرحلة بناء الثقة بين مؤسسات المجتمع المدني والحكومات للدرجة التي تسمح لنا بفتح قنوات اتصال الالكترونية تتم من خلالها المناقشات الجادة في القضايا المتعلقة بحقوق المواطنين.

ثالثاً: التنوع، الملكية وإدارة الإنترنت

1(تنوع المحتوى) الإنترنت مكان مثالي لتشجيع ودعم تنوع المحتوى ثقافياً، حضارياً وسياسياً. لا بد من دعم التدريب على إنتاج المعلومات على الشبكة. يجب أن يقوي أي تنظيم للإنترنت من تنوع المحتوى والحد من الاحتكار أو

الإملاء الخاص بنشر المعلومات الصادر عن أي جهة حكومية و/أو القطاع الخاص.

تعتبر بعض الدول العربية أية معلومات تنشر بغير وسائلها أنها معلومات مضللة وغير صحيحة وهي بالتالي تعمل كل ما في وسعها لإخفاء المعلومات التي تنشر من قبل المنظمات غير الحكومية أو المدونين. وإن كان لا مفر من المواجهة بسبب وضوح المعلومة، فإن الإجراءات المتخذة لا تعدو كونها للاستهلاك الإعلامي.

2(القابلية اللغوية) المواقع، الأدوات والبرامج على الشبكة مسيطر عليها بلغات لاتينية مما يؤدي إلى الحد من تنوع المحتوى وتطوير المحتوى المحلي والحد من التبادل والتعاون البينيان بلغات غير لاتينية. يجب أن تشجع التكنولوجيا الحديثة المطورة التنوع اللغوي الإقليمي والمحلي على الإنترنت، خاصة اللغة العربية.

رابعاً: البرامج الحرة / المفتوحة المصدر، تطوير التكنولوجيا وحقوق الملكية الفكرية

1(البرامج الحرة / المفتوحة المصدر) نحن نشجع استخدام البرامج ذات المصادر المفتوحة والحرة. العمل باستخدام البرامج الحرة / المفتوحة المصدر

تقوي وتبني المهارات وتتميز بالإستقرارية، وتشجع على الابتكارات على المستوى المحلي. نساند الحكومات على وضع سياسة وتعليمات تشجع استخدام البرامج الحرة / المفتوحة المصدر خاصة في القطاع العام.

2 مواصفات قياسية للتكنولوجيا: ينبغي أن يقابل تطوير التكنولوجيا الحديثة تلبية حاجات جميع فئات المجتمع وبخاصة هؤلاء الذين يواجهون عقبات ومحددات عند استخدامهم الإنترنت كالمجتمعات التي لا تستخدم الأحرف اللاتينية، وأصحاب الإعاقات المختلفة، والذين يملكون أجهزة حاسوب قديمة.

3 حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تحمي حقوق الملكية الفكرية خاصة المجتمعات المحلية والمعرفة المحلية التقليدية من الاستغلال. ويجب أن لا تستخدم من قبل الشركات للحصول على منافع احتكارية.

خامساً: الخصوصية

1 حماية البيانات على المؤسسات العامة والخاصة والتي يتطلب عملها الحصول على معلومات شخصية من المواطنين، أن تعمل على جمع أقل قدر من المعلومات الضرورية بأقل فترة تحتاجها لذلك. يجب أن يتبع عملية جمع المعلومات سياسة خصوصية شفافة تسمح للأفراد بالإطلاع على المعلومات التي جمعت عنهم وتصحيح ما يرد بها من أخطاء.

يجب حماية المعلومات المجمعة من الإفشاء غير المتعمد، وأن تصحح دون تأخير كافة الأخطاء الأمنية. ولا بد من توعية الناس حول حقوقهم عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وآليات تقديم الشكاوى عند الاعتداء على تلك الحقوق.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المواقع على شبكة الانترنت تتعرض لضغوط كبيرة من بعض الدول للحصول على معلومات شخصية للمستخدمين قد تؤدي إلى اعتقالهم في نهاية المطاف. ويذكر على سبيل المثال الضغوط التي تعرض لها موقع ياهو وموقع جوجل من قبل الحكومة الصينية لتزويدها بعناوين المستخدمين في الصين والتي أدت في النهاية إلى اعتقالهم.

2 الحرية من الرقابة لكل المواطنين والمؤسسات حرية الإتصال بالإنترنت من دون رقابة أو اعتراض.

3 حق إستخدام التشفير يجب أن يكون للناس المتصلين بالإنترنت حق استخدام أدوات تشفير الرسائل لضمان إتصال آمن وخاص.

سادساً: الإدارة المحلية والإقليمية والدولية للإنترنت

1 إعداد وتنفيذ المواصفات القياسية التقنية: تطوير وتنفيذ المواصفات القياسية المتعلقة بالتحكم وإدارة الإنترنت يعطي وبشكل متزايد وزن لنفوذ السوق.

المواصفات القياسية التي تسمح أو تمكن الحد من الحريات الشخصية على الشبكة يجب تقييمها وإعادة النظر بها بطريقة شفافة.

2 الشفافية وإمكانية الوصول: يجب أن تكون كل عمليات صنع القرار الخاصة بإدارة وتطوير الإنترنت مفتوحة ومتاحة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

3 المشاركة يجب أن تكون إدارة الإنترنت والجهات المختصة بوضع المواصفات القياسية مفتوحة للمشاركة والفحص من قبل جميع المسئولين خاصة المسئولين في مؤسسات المجتمع المدني.

سابعاً: نقل التكنولوجيا، توطينها، إنتاجها

1 نقل التكنولوجيا على الحكومات والقطاع الخاص والجهات الأخرى ذات العلاقة، أن تعمل على نقل التكنولوجيا ذات الفائدة لمواطنيها، وتوفيرها بصورة مجانية أو بتكلفة قليلة.

2 توطين التكنولوجيا: يجب أن تكون للحكومات والجهات المعنية الأخرى خطط إستراتيجية من شأنها أن تساهم في تكييف وتسخير التكنولوجيا بصورة تضمن المواءمة للخصوصية والثقافة المحلية.

3 إنتاج التكنولوجيا على الحكومات والجهات المعنية الأخرى أن تعمل وتسهل إنتاج التكنولوجيا من خلال دعم الابتكارات وتشجيع الأفراد والمؤسسات على البحث العلمي والتكنولوجي.

ثامناً: التوعية، الحماية وإدراك الحقوق

1 حماية الحقوق - التوعية والتعليم يجب أن تكون حقوق المواطنين كمستخدمين للإنترنت محمية بالقوانين ومواثيق حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية. وعلى جميع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية أن توفر المعلومات حول الحقوق والإجراءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وأن تكون البنية التحتية متاحة بسهولة.

هذا يستوجب التعليم العام لتعريف الناس بحقوقهم عند استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وآليات ووسائل تقديم الشكاوى عندما تنتهك هذه الحقوق.

2 المصادر عندما تنتهك الحقوق يحتاج الأفراد والمؤسسات إلى آليات ووسائل مجانية والنفاذ العام لها وأن تكون فعالة ومسئولة لتقديم الشكاوى عن انتهاك حقوقهم. ويجب أن يكون للأشخاص الذين ينتهك أمنهم وخصوصيتهم من خلال محتوى على الإنترنت، أن تكون لديهم القدرة على استخدام هذه الآليات لاتخاذ إجراءات ضد منتجي وناشري هكذا محتوى.

من الجليّ للجميع الآن إن الإنترنت شكل أفقا جديداً رحبا لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتوفير أدوات جديدة لتكريس المفاهيم المتعلقة بها ونشرها في إطار أوسع..

ومثلما قالت منظمة العفو الدولية على موقعها إن "فترة السماح الأولية" التي أتاحها الإنترنت للنشطاء والحقوقيين العرب قد انتهت، إذ تنبهت الحكومات العربية مؤخرا لمدى خطورة الإنترنت في الدفاع عن حقوق الإنسان في الداخل العربي، خاصة ما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة السياسية والحق في المحاكمة العادلة.

وأصبح الإنترنت الآن مساحة جديدة للقمع أو للصراع كما قال التقرير الأول للشبكة العربية لحقوق الإنسان عن وضع الإنترنت في العالم العربي.. لكن وكما قال تقريرها الثاني أيضا فإن الإنترنت مازال خصما عنيداً وفي اعتقادي لم يهزم ولن يهزم أبدا بسهولة.. فتكاليف السيطرة على الإنترنت تبدو باهظة ومكلفة للغاية ماديا وتقنيا.. وكلما برزت وسائل جديدة للحجب برزت وسائل أخرى لتفادي هذا الحجب، فهي إذن مثلما شبهها بعض الحقوقيون بلعبة القط والفأر.

ولعلي أزعم أيضا إن الإنترنت ساهم كثيراً في جذب العديد من المترددين إلى ساحة النشاط بمعناه السياسي أو الحقوقي، سواء كان ذلك من خلال التطوع في إحدى جمعيات المجتمع المدني المتعددة، الذي يمثل الإنترنت الآن ذراعاً أساسيا لها، أو من خلال النشاط الكتابي عبر المدونات Blogs ومواقع الإنترنت المختلفة.

ولا أعتقد إني سأكون مبالغا إذا أضفت على ذلك إن الإنترنت شكل مساحة واسعة للحوار بين الأفكار التي كانت تقليديا متصادمة، بشكل عجزت عنه وسائل الإعلام والاتصال التقليدية، خاصة إن الشريحة الأكبر من مستخدمي الإنترنت هي كما نعلم من الشباب، الذين هم بطبيعة الحال غير مثقلين بصراعات الماضي المرير التي تشغل عقول الكبار، وإن كان هذا يشوبه في أحيانا بعض الأمور السلبية.

ولكن للأسف مثلما شكل الإنترنت أداة أساسية لتدعيم حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، فإن صفحاته أيضا حملت فيضا من مؤشرات ودلالات الخطر فيما يتعلق بنشر ثقافة مضادة تماما لحقوق الإنسان، التي ربما لم يتهددها الخطر في السابق بمثل ما يفعل الإنترنت الآن، ليس ما أعنيه هنا هو التدخلات الحكومية لمحاولة إرهاب النشطاء أو حجب المواقع، وإن كان هذا

كما قلت آنفا مسجل وموجود، لكن أعني ما ينشره بعض مستخدمي الإنترنت من مواد ومحتويات تناقض بعض القيم الحقوقية.

ولا أشير هنا إلى ما قد يقبل الجدل أو النقاش من بعض القيم الحقوقية التي تتسم بشيء من الخصوصية بحيث قد لا تلقى قبولا لدى شرائح كبيرة في المجتمعات العربية بسبب خلفيات دينية أو غيرها.. فتلك الأخيرة تحتمل الجدل والنقاش والأخذ والرد، لكن ما يثير الدهشة حقيقة ما نراه من مواقع تنشر التعصب الديني بدرجات بلغت مداها في ضيق الأفق، سواء على الجانب المسلم أو المسيحي أو حتى اليهودي، ومواقع أخرى لا مشكلة لديها في دس الشتائم والسباب وسط النقد السياسي بما يخالف قيم التسامح واحترام الآخر.

وأستطيع أن أزعم هنا - وقد يخالفني البعض - أننا جميعا كإعلاميين وحقوقيين نقع أحيانا في بعض تلك الأخطاء، سواء كان ذلك نابعا لدى البعض من ازدواجية مبطنة، أو من قلة إطلاع وعدم اكتراث بتجويد المادة الصحفية من ناحية مدى مطابقتها للمعايير الحقوقية.

وعلى كل حال فإن الجانب المضيء من الصورة برأيي هو أكبر كثيرا من الجانب المظلم منها، ولعل هذه الورشة وأمثالها تكون عونا ودافعا لنا كإعلاميين

وناشطين حقوقيين في ضخ المزيد من الطاقة في موضعها الصحيح، ونسلط الضوء معا على التجارب الناجحة التي تضخ دماء الأمل في أفئدتنا..

وحسب ما طلب مني منظمو الورشة، فإني أود التعريج باختصار على بعض النماذج الناجحة لتفعيل قضايا حقوقية من خلال الإنترنت، بحيث يكون ذلك بمثابة تسليط للضوء على تلك القضايا، وتكون دافعا للمنظمات الحقوقية لاستغلال الإنترنت بشكل أكبر:

• ملف التعذيب، والحق في السلامة الفردية:

إذا أردنا هنا أن نشير إلى بعض النماذج الناجحة برأيي فإنني أعتقد إن من أهم القضايا الحقوقية الناجحة للغاية التي حققها نشطاء الإنترنت، مسألة تسليط الضوء على ملف التعذيب في مصر، وجره جراً إلى مربع الإعلام..

فكما نعلم جميعا إن ملف التعذيب من الملفات الشائكة التي يعتبرها الصحفيون مخاطرة كبيرة حال الاقتراب منها، لكن الإنترنت وفر الفرصة لذلك بسبب تحرره من الضغوط المهنية والبوليسية التي تثقل كاهل الإعلام التقليدي.

وبعد نشر عدد من المدونين للقطات التعذيب الموثقة بالفيديو اضطرت وسائل الإعلام التقليدية من صحف وفضائيات إلى تناول المسألة كلما نشر المدونون فيديو لحالة جديدة من حالات التعذيب.

ولم يقتصر الأمر على حالات فردية بل أتاح ذلك فتح ملف التعذيب على مصراعيه، وكما شاهدنا مثلا في الجزيرة الفضائية فيلم (وراء الشمس) الوثائقي، الذي حوكمت بسببه منتجة البرنامج هويدا طه، شاهدنا في جريدة المصرية اليوم متابعة مكثفة للملف.. وغير ذلك من الصحف.

وتجدر الإشارة هنا إلى مجهودات المدونين خاصة وائل عباس، وعلاء سيف ودماغ ماك في نشر لقطات التعذيب عبر مدوناتهم وعبر موقع اليوتويب.

وقد أفضت هذه الحملات وربما لأول مرة في تاريخ البلاد إلى الذهاب بعدد كبير من الضباط إلى ساحات المحاكم، وجعلهم مادة للنقد القاسي في الصحف والفضائيات، بل وكما تابعنا ذهبت ببعض الجلادين، مثل الضابط إسلام نبيه الذي عذب عماد الكبير، إلى ما وراء القضبان.

• نشطاء ضد المحاكمات العسكرية، من أجل تدعيم الحق في المحاكمة العادلة:

لعل من الحملات الناجحة مؤخرا عبر المدونات كذلك الحملة التي دشنها نشطاء من جماعة الإخوان المسلمين لمناهضة المحاكمات العسكرية لأربعين من قادتهم.

وبخلاف عشرات المدونات الإخوانية التي انتشرنت على الإنترنت في الآونة الأخيرة، وخصصت العديد منها لمناصرة المحالين للمحكمة، فإن مدونة إنسى http://ensaa.blogspot.com/ كانت الأشهر والأنجح على الإطلاق.

وسواء اتفقنا أو اختلافنا في تصنيف مدونة انسى - من الناحية الفنية - مدونة أم أنها لا ينطبق عليها تعريف المدونة، فإنها تظل من النماذج الناجحة حقوقيا عبر شبكة الإنترنت.

حيث أعد القائمون عليها تعريفا بالسيرة الذاتية لكل المعتقلين، كما تابعت تطورات المحاكمة أولا بأول.. وقدمت بالصور والنص المكتوب تقارير عن كل جلسة من جلسات المحاكمة.

وبالرغم من أن القضية مازالت منظورة في ساحة القضاء العسكري وسيصدر بها الحكم قريبا، ومن المرجح أن ينال المعتقلون أحكاما قاسية، إلا إن نجاح المدونة لا يقاس فقط بتأثيرها في الأحكام الصادرة، وإنما أيضا من خلال فضحها لممارسات النظام الاستبدادي بمصر، والانتهاكات الجمّة اللامعقولة التي شهدتها المحكمة، التي خلت في بعض جلساتها من أبسط المعايير الحقوقية مثل علانية المحكمة، وكل ذلك موثق عبر المدونة.

• حـوادث التحـرش الجنـسي: دور النـشطاء في تـدعيم الحـق في الـسلامة الشخصية وإيقاف التمييز ضد المرأة

كـذلك لا يمكـن التطـرق إلى النجاحـات التـي حققتهـا المـدونات والإنترنـت بشكل عام في العالم العربي، بدون الإشارة إلى دوره العظيم في الكـشف عـن حوادث التحرش الجنسي التي وقعت في القاهرة في مناسبات متفرقـة، كـان أبرزها ما حدث في عيد الفطر أكتوبر 2006، حيث قام المدون وائـل عبـاس بتوثيق شهادته بالصور، وكذلك المدون مالك مصطفى وغيرهم.

كما نشر لاحقا مقاطع فيديو لحوادث تحرش تخللت بطولة الأمم الإفريقية بمصر عام 2006 وحوادث تحرش أخرى متفرقة في محافظات مختلفة.

وكـان تطـرق نـشطاء الإنترنـت والمـدونين لهـذا الموضـوع - وكـما في ملـف التعذيب - هو القدم التـي دفعـت كـرة الـثلج للتـدحرج وتـدفع الجميـع للتطرق لتلك القـضية التـي كـان مـسكوتا عنهـا كثـيرا في الإعـلام التقليـدي بسبب كونه موضوع شائك أخلاقيا وأمنيا.

فبعد نشر شهادات المدونين حرصت الكثير من الجرائـد عـلى فـتح تحقيقـات كاملة في الموضوع، والبحث عن إحصاءات حول حوادث التحرش والاغتـصاب

بمصر، كما استضاف برنامج الـ Talk show الشهير العاشرة مساء الذي تبثه قناة دريم بعض المدونين ليتحدثوا بما رأوه أمام الجميع.

وعلى الرغم من محاولة الدولة نفي الحدث رسميا، إلا إن المدونين نجحوا في نشر الحقيقة عبر ما رأوه..

وفي الواقع فإن حادثة التحرش الجنسي أثبتت مرة أخرى مدى أهمية الإنترنت كلاعب سياسي وحقوقي.. لأن وسائل الإعلام التقليدية - حتى المعارضة منها - ترددت كثيراً قبل تناول الموضوع نظرا لحساسيته، وتأخرت بضع أيام في نشر الخبر وتناوله.. ولولا قوة طرح الموضوع من قبل المدونين لما التفت إليه أحد.

وبعد ذلك أيضا استمرت الجهود الحقوقية في تدعيم الحق في السلامة الشخصية وحقوق المرأة، من خلال الحملة التي أطلقها بعض النشطاء باسم (حقنا في شارع آمن).

• مدونون ضد حصار غزة، والعقاب الجماعي:

لم يكن المدونون هنا هم الفاعل الأساسي في كسر الحصار عن الشعب الفلسطيني في غزة، لكن الإنترنت شهد أيضا محاولات جيدة من المدونين

لإبداء التضامن ورفض أسلوب العقاب الجماعي المدان حقوقيا، والذي تنتهجه إسرائيل في التعامل مع القطاع.

فعلى سبيل المثال قام موقع الجزيرة توك بعمل صفحة خاصة باسم (ندون لغزة) وهذه الصفحة شهدت تفاعلا غير مسبوق، حيث وصلت عدد مشاركات الجمهور إلى نحو 80 مشاركة في أقل من أسبوع.

وبعد فتح المعبر، ذهب العديد من المدونين إلى غزة وحكوا تجاربهم لدى عودتهم عبر المدونات، وهي تجارب مثيرة، وجاذبة للقارئة، خاصة بالنظر إلى هيمنة خط واحد من الرأي في معالجة الإعلام التقليدي للمسألة.

كما تمتعت تجارب هؤلاء الشباب التي دونوها على الإنترنت بدفء إنساني كبير، وغوص في أعماق قد يصعب على الإعلام التقليدي أن يسلط عليها الضوء.

• مدونون ضد الاستبداد باسم الدين:

قد تجدر الإشارة هنا أيضا إلى المجهود والأداء الطيب الذي قام به بعض مدوني الإخوان – وأشهرهم المدون عبد المنعم محمود عبر مدونته أنا إخوان – في كبح جماح ما بدا أنه ردة إلى الخلف في مسيرة التطور الديمقراطي لجماعة

الإخوان، التي تدعي أو يُدعى أنها الجماعة الأم للإسلام السياسي في العالم العربي والإسلامي.

حدث ذلك على إثر كشف الجماعة عن تفاصيل برنامج حزبها، والذي احتوى على أخطاء مفصلية سواء من وجهة النظر الحقوقية أو السياسية، وتمثل ذلك بشكل واضح فيما يتعلق برغبة الجماعة في إنشاء هيئة من علماء الدين تكون بمثابة وصاية دينية على مجلس الشعب المنتخب وقراراته، وكذلك فيما يتعلق بمنع المرأة وغير المسلمين من الترشح للولاية العامة في الدولة.

وفور إعلان تفاصيل البرنامج وطرحه للنقاش - وهي خطوة محمودة من الجماعة - تلقت الجماعة انتقادات حقوقية وسياسية هائلة، ولكن ما يهمنا طرحه في السياق هنا، هو التأثير الهائل لأراء الشباب داخل الجماعة والتي نشروها عبر مدوناتهم على الإنترنت وعارضوا فيها قيادات الجماعة واتفقوا مع الباحثين في النقاط آنفة الذكر.

الجدير بالذكر أن بحثاً صدر في يناير 2008 عن معهد كارنيجي بالولايات المتحدة بعنوان (ماذا يحدث داخل جماعة الإخوان) أعده الدكتور عمرو حمزاوي والباحثة ج. براون، قد أشار إلى دور مدونات الإخوان والموقع الإنجليزي للجماعة في قيادة الجناح "الإصلاحي" إن صح التعبير، داخل الجماعة.

ويتجلى نجاح هؤلاء المدونين حينما نذكر القارئ إن مسودة البرنامج التي أعلنت في سبتمبر 2007 لم يتم إقرارها - حتى لحظة كتابة هذه السطور - داخل الإخوان، ويتوقع الكثير من الخبراء أن تضطر القيادات الأكثر تشددا داخل الجماعة إلى التنازل في مسألة هيئة العلماء على الأقل بسبب الضغوط التي ووجهت بها من شباب الإخوان الذين نجحوا في نقل الخلاف إلى أروقة الإعلام مما ساهم في تعزيز الضغوط في الاتجاه السليم.

• المصالحة والمصارحة: ضد التمييز الديني، والتعصب الطائفي

من المبادرات التي لاقت صدىً أيضا، تلك المبادرة التي قام بها عدد من شباب المدونين المسلمين والمسيحيين في أكتوبر 2005 بعد أحداث كنيسة مارجرجس بالإسكندرية، حيث دشنوا مدونة وبياناً دعوا فيه إلى المصالحة والمصارحة بين المسلمين والمسيحيين في مصر، ونشر روح المودة والتسامح واحترام الآخر، ودعوا كل من يرغب إلى التوقيع معهم في المدونة، وهناك نحو

• من الأمور التي نجح فيها الإنترنت أيضا:

حملات التضامن مع المعتقلين لأسباب سياسية أو لكتم حرية التعبير، لعل أبرزها الحملة الدائرة الآن للإفراج عن المدون السعودي المعتقل فؤاد الفرحان،

ومن قبلها تضامن المدونين للإفراج عن المدون عبد المنعم محمود، وعبد الكريم عامر الذي مازال للأسف خلف القضبان.

ويمكنني هنا أن أدعي إن الشباب كانوا أكثر نجاحا وقوة في التضامن مع بعضهم البعض، من خلال وسائلهم المبتكرة والعمل المشترك وتنحية الخلافات الفكرية.

التجارب المميزة بصراحة لا تنقطع، والإنترنت بطبيعته كما نقول (بحره واسع) وملعب مفتوح أمام الجميع، لمن يمتلك الرغبة والحماس.. وينبغي هنا أن أقول إنه أيضا ليس بصعب مطلقا على أي شخص أن يخوض التجربة ويتعلم مثلا كيفية إنشاء مدونة أو غير ذلك فالأمر جد بسيط.

وأود هنا أن أشير لدليل رائع أعده قسم الدفاع عن الإنترنت في موقع أصوات عالمية، وهو دليل (التدوين الدفاعي) حيث يرشدك من الألف إلى الياء بخطوات سلسلة كيفية تدشين مدونة للدفاع عن قضية ما وكيف تؤثر تلك المدونة في مراكز صنع القرار وفي الإعلام.

وإذا كان لي أن أقدم رأيا شخصيا في ختام كلمتي في هذه الجلسة، فإنني أشد على يد الناشطين والحقوقين وأقول إن عليهم ممارسة دورا أكبر في تقريب تلك المادة الجافة (حقوق الإنسان) إلى أذهان العامة، خاصة أن مجتمعاتنا مشبعة

ومثقلة بأمرين: الأمر الأول هو أن لا أحد يحترم حقوق أحد والقوة - وليست الإنسانية - هي التي تمنح الحقوق، والأمر الثاني هو أن مجتمعاتنا مثقلة بنظريات المؤامرة بما يستتبعه ذلك من رفضٍ لكل ما قد يشعر المواطن العربي أنه إفراز غربي مثل مسألة حقوق الإنسان، وتتعزز تلك الثقافة وتصبح مهمتنا كناشطين أصعب بسبب المناخ الفاسد المتواطئ التي تنتجه الولايات المتحدة وأتباعها حينما تكيل بمكيالين فيما يتعلق بحقوق العرب وقضاياهم.

وسيكون تقريب ثقافة حقوق الإنسان للعامة أسهل حينما نحول تلك المواد الجافة الصعبة إلى (ثقافة قابلة للاستهلاك) أو بتحويلها من مجرد نصوص وبيانات إلى التفاعل مع المواطنين في الشارع والبحث عن حالات الانتهاكات والسعي لإنصافهم.. وهو ما أعتقد إن العديد من المنظمات بدأت فيه فعلا لكننا بحاجة لمزيد من المجهود، وغني عن التعريف ما يتيحه الإنترنت من أدوات لتقريب المسافات.

قد أضحتْ شبكة الإنترنت بأذرعها المتفرِّعة على جلِّ مساحة النشاط الإنساني - نافذةً للإنسان المعاصر على عالمه الفسيح، ووسيطًا جديدًا يرى مِن خلاله واقِعَه، ويتعامل معه، ويمارس فيه عن بُعد معظمَ أنشطتِه العلمية والعملية.

في المقابل بات الإنترنت يمثِّل بالنسبة للإنسان العربي تحديًا قاسيًا على الجبهات جميعًا، سواء فيما يخص مضمون رسائلنا الثقافية، وقيمة تراثنا، وفاعلية مؤسساتنا الثقافية، مع ظهور نوع جديد من المواجهة الثقافية، ليس مع أفراد ومؤسسات فقط؛ بل جيوش جرارة من الأدوات المعلوماتية التي تقتحم علينا مواقعنا على الشبكة؛ لتستنزف منها المعلومات، وتحلِّلها، وتتبادلها، وتضيف إليها وتعيد صياغتها لصالح مفاهيم جديدة كالعولمة، أو أنشطة عدوانية يمارسها أعداؤنا من صهاينة وغيرهم؛ لإنهاك الإنسان العربي، واستلاب ثرواته المعرفية.

كذلك لنا أن نقلق أشد القلق مع مَن يرى في سيادة حضارة الإنترنت ضربًا من استلاب الإنسان مِن حقوقه؛ نتيجة لوجود تدخُّل يمارسه الغير على المواطن، يسجل من خلاله موقعه الإلكتروني، وطبيعة أفعاله؛ لتكشف بالتالي عن جزء كبير من جوانب حياته الشخصية، في عملية تلصص معلوماتي.

نهدف هنا إلى دراسة التأثيرات الناجمة عن دخول شبكة الإنترنت في البيئـة العربية، والتعديلات القانونية المطلوب إدراجُها في اللوائح القانونية العربية التي تتعلق بحقوق الإنسان العربي، بخصوص حماية أسراره الشخصية، التي باتتْ تختزن في وسائط المعلوماتية المتاحة على الشبكة، الأمرُ الذي يتطلـب معالجةً قانونية دقيقة، تحدَّد من خلالها حـدود الحرمـة الشخـصية لمواقـع الأفراد على الشبكة، وماهية الصلاحيات القانونية المتاحة للغـير في الـدخول إليها عبر الوسـائل المختلفـة، وطبيعـة الاسـتثناءات التـي تخـوَّل بهـا بعـض الجهات الرسـمية لـتفحُّص بعـض محتوياتهـا، عـلى ضـوء طبيعـة الظـروف والملابسات التي تتطلبها.

فلكل عصر خطـاب، وخطـاب عـصرنا هـو خطـاب العولمـة، الـذي يوظـف تقنيات المعلوماتيـة والاتـصالات في إرسـاء المفـاهيم والأطـر النظريـة التـي يرتكز عليها هذا الخطاب.

فتكنولوجيا المعلومات ما أن تغلق بابًا حتى تفـتح بابًـا أكـثر رحابـة واتِّـساعًا؛ وذلك لطبيعة البدائل التي تتيحها في عملية إعـادة تـشكيل المفـاهيم، وسرعـة إعادة صياغة العلاقات المعرفية والاجتماعية المقيمة بين النظم المختلفة، وتعتبر

شبكة الإنترنت العالمية الوسط المعلوماتي والثقافي الملائم لنمو وحضانة الأطر والمفاهيم التي جاءت بها العولمة؛ لاستلاب الإنسان المعاصر من مجتمعه الذي يقيم فيه، وتجرُّده من ثقافته وإرثه المعرفي، وستسلب منه نصوصه وتراثه، ونتاج إبداعه؛ بدعوى مزج الثقافات، وحوار الحضارات، وزوال الحدود التي أقامتها دولة القرن العشرين الذي طواه النسيان.

لقد ظهر مفهوم الفضاء الافتراضي الحاسوبي **Cyberspace**، الذي أنشئت في ساحته القرية الإلكترونية الكونية، في ظل القطبية الواحدية؛ ليطل الإنسان المعاصر من خلاله على فضاء معلوماتي - معرفي بلا محور، وبلا قمة، وبلا هرمية، أو تراتبية، فيغرم بهذا الامتداد الذي يلف كوكبنا الجميل

إن القراءة المتأنية لمفردات خطاب العولمة، والتفحص الدقيق لتقنيات المعلوماتية المتأصلة في هيكلية شبكة الإنترنت - تُسفر عن كشف حقيقة أن ليبرالية الغرب هي مادة العولمة، والتي تتناقض مع حقوق الإنسان؛ لأنها تدعو إلى مزيد من الاستقطابات المتزايدة للثروة، وتوفير المزيد من السلطة المعرفية والاجتماعية للأقوى والأغنى، وتبرر عملية افتراس الأفقر والأقل ثقافة، بحجة السلطات التي تتيحها المعرفة والمعلومات.

يهدف هذا البحث إلى استجلاء طبيعة تأثير انتشار تقنيات المعلوماتية، متمثلة بشبكة الإنترنت، على قضايا حقوق الإنسان وحرياته التي تنادي بها الإعلانات الصادرة عن المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان، مع بيان مَواطن الخلل التي أورثتها المعلوماتية لجملة من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد عولجتْ جميع هذه المفردات من خلال منظور معلوماتي، بوشرت من خلاله عمليات تحليل متصلة لمقومات النظام المعلوماتي الجديد، وما سيفرزه من تأثيرات على منظومة حقوق الإنسان بجوانبها القانونية والفقهية.

2- الفضاء الافتراضي الحاسوبي للإنترنت:

يعتبر اصطلاح الفضاء الافتراضي (السبرنتيكي) **Cyberspace** من المصطلحات التي استعملتْ للمرة الأولى على يد الكاتب الأمريكي وليم جيبسون **William Gibson**، في رواية من روايات الخيال العلمي ظهرت عام **1984** بعنوان **Neuromancer**، وظَّف فيها هذه الكلمة؛ لوصف واقع افتراضي لشبكة ترتبط بأطرافها مجموعة من الحواسيب، عبر نظام يتصف بتعقيد يتجاوز حدود التصور البشري.

وقد ترعرعتْ دلالة هذا الاصـطلاح فـيما بعـد، ضـمن سـاحة الاصـطلاحات التي صـاحبت تقنيـة الحاسـوب والمعلوماتيـة، فـصار يـستخدم للإشـارة إلى وصف مجموعة البيئات الحاسوبية المترابطـة فـيما بينهـا بوشـائج الاتـصال والمفاهيم المعرفية التي تسود في الكون المعلومـاتي، الـذي يرتكـز إلى شـبكة الإنترنـت، والـشبكة العنكبوتيـة العالميـة، والـشبكات الحاسـوبية الوطنيـة والمحليـة، ونظـم النـشرات الحاسـوبية Bulletin Board Systems، التـي تؤمن الاتـصال الحـيَّ بـين جميـع الجهـات التـي اسـتوطنت هـذه البيئـات الجديدة.

يمتاز الفـضاء الحاسـوبي بكونـه يمتلـك وجـودًا افتراضـيًّا Virtual Reality، تختلف مقوماته عن مقومات الفضاء الفيزيـائي الـواقعي؛ لـذا فـإن عمليـة الاتصال القائمـة بـين البيئـات الحاسـوبية والمواقـع الإلكترونيـة الـسائدة في الفضاء الافتراضي الحاسـوبي، لا تـسودها مفـاهيمُ المـسافات والأزمنـة التـي تسود العالم الفيزيائي التقليدي.

إن الحدود الاصطلاحية للفضاء الافـتراضي، قـد تحوَّلـت إلى حقيقـة واقعـة بعد سيادة حضارة الإنترنت، وظهور المواقع الإلكترونية كبديل للمواقع التي استوطنت البقع الجغرافية الأرضية، فأضحى وسطًا يحـاكي الواقـع الفيزيـائي في هُويته، مع وجود خلاف في طبيعة الماهية التي يمتاز بها

تقيم شبكة الإنترنـت أنـشطتها المعلوماتيـة والثقافيـة داخـل دائـرة حـدود الفضاء الافتراضي الحاسوبي، بوصفه الوسطَ الملائم لنقل المفردة المعلوماتيـة بين المواقع الإلكترونية، التي تستقر في الحواسيب الشخـصية المنتـشرة عـلى رقعة القرية الإلكترونية الكونية الجديدة.

يمتاز الفضاء الحاسوبي لشبكة الإنترنت بامتداد وانتشار هائـل، يقـدَّر بلـوغ عـدد رواده إلى 800 مليـون نـسمة بحلـول العـام 2004، إنهـا تلـك الغابـة الكثيفة من مراكز تبادل المعلومات التي تختـزن، وتـستقبل، وتبـثُّ جميـع أنواع المعلومات في شتى ميادين المعرفة، وفي جوانب الحياة كافة، من أمور العقيـدة، إلى أحـداث الرياضـة ومعـاملات التجـارة، ومـن مؤسـسات غـزو الفضاء وصناعة السلاح، إلى معارض الفن ونوادي تذوق الموسيقا.

لقد أقامت الشبكة مجدها على ضمان سهولة تدفق المعلومات بين المواقع الإلكترونية، المقيمة عـلى أرض القريـة الإلكترونيـة الكونيـة، وبـين وثائقهـا، وتوفير انسيابية لمرور البيانات عبر الشبكات الحاسوبية الكوكبية، بما يضمن الاستغلال الأقصى لهـذه المـوارد، عـبر متاهـة هائلـة مـن مـسالك التـشعب وعلاقات الاندماج، ضمن نسيج رمزي لا تُعرف له بداية أو نهاية.

تثير هذه الظاهرة الكونية جملةً من التساؤلات التي تتطلب إجابات حاسمة؛ لمواجهة جسامة التحديات العلمية والتقنية التي يواجهها وطننا العربي الكبير، عندما يريد توظيف قدراتها في دفع عجلة التنمية الوطنية والقومية، وصد الآثار الاجتماعية والثقافية الوخيمة على المجتمع العربي.

إن أهم التساؤلات التي تدور في دائرة هذا البحث، هي:

♦ هل نحن أمام إرساء المزيد من مواد حقوق الإنسان، أو مزيد من هضم الحقوق؟

♦ هل المستقبل يبشِّر بعدالة اجتماعية، أو استقطاب اجتماعي؟

♦ هل سنعيش ألفة حضارات وثقافات، أو سنعاني من طمس الهوية الإسلامية وضياع العقيدة؟

♦ هل ستتوفر فرص لعمالة عربية جديدة، أو أن شبح البطالة سيتسلل إلى فئات جديدة؟

المصادر والمراجع

- عبد الرحيم رجواني، عصر المعلومات، جموح تكنواوجيا المعلومات في ظل العولمة، سلسلة المعرفة للجميع، رقم 9، شتمبر 1999، مطبعة النجاح، الدار لبيضاء.
- عبد الحميد ميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة القانون المغربية، 2009، ص. 3.
- محمد المساوي، الأم البديلة وتجارة الأرحام، مجلة الحقوق المغربية، العدد 12، سنة 2011، ص. 57.
- محمود عبد الرحيم الدين، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- بشرى النية، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الدراسات والأبحاث، العدد 10، مارس 2009، الرباط.
- الرجبي، مصري، حقوق الانسان في الانترنت العالمي، الرباط 2005.

الفهرس